جامعة النّجاح الوطنيّة
كليّة الدّراسات العليا

حكم دفع الضّرائب والرّسوم للبلديات "بلديّة سلفيت أنموذجاً" دراسة فقهيّة

إعداد

سائد سامح هارون أبو حجلة

إشراف

د. جمال حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكليّة الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

حكم دفع الضّرائب والرّسوم للبلديات
"بلديّة سلفيت أنموذجًا"
دراسة فقهيّة

إعداد

سائد سامح هارون أبو حجلة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/03/24م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. جمال صالح / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى من بلّغ الرّسالة وأدى الأمانة.... ونصح الأمة.... إلى نبي الرّحمة ونور العالمين؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم.

إلى روح والدتي، تغمدها الله بواسع رحمته، وعظيم مغفرته.

إلى والدي، أمد الله في عمره، وأحسن خاتمته.

إلى أخي الحبيب؛ أحمد أبي سيف وعائلته، أنار الله دربهم.

إلى زوجتي الغالية، وأولادي: حمزة، وإقبال، حماهم الله.

إلى الأقارب، والعائلة، والأنسباء، والأصدقاء.

إلى أساتذتي الأفاضل، وكل من علّمني، وجاد علي بفضله، وعلمه.

إلى كلّ طلّاب العلم المتمسّكين بلواء العقيدة والدّين.

إلى كلّ هؤلاء أهدي بحثي هذا.

شكر وتقدير

الحمد لله تبارك وتعالى أولًا وأخرًا، الذي أنعم علي بنعم كثيرة لا تعد، ولا تحصى، ووفقني، وأعانني على إتمام هذه الرّسالة. وعرفانًا مني بجميل من كان له الدور الأكبر في توجيهي وإرشادي إلى اختيار موضوع أطروحتي، وفتح لي مغاليق أبواب أسرارها، أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور جمال حشّاش، الذي تفضل فأشرف على هذه الرسالة، ولم يتوانَ عن رفدي بفيض معرفته الجمة، وخبرته الطويلة، وحكمته البالغة، وتوجيهه السديد، وحلمه الواسع الكثير.

أشكره على جهده المبذول، ووقته الثمين في سبيل أن ترى هذه الأطروحة النور، بعد أن قوّم منها ما اعوج، وصوب ما تخللها من أخطاء، فجزاه الله تعالى عني كل الخير.

وأشكر المناقشين: فضيلة الدكتور جمال صالح؛ الممتحن الخارجيّ، وفضيلة الدكتور عبد الله أبي وهدان؛ الممتحن الداخلي، حفظهما الله تعالى؛ لتفضلهما بقبول دراسة هذه الرسالة ومناقشتها، ولما أبدياه من ملاحظات وتوجيهات قيمة، أثرت البحث، وأخرجته بصورة أفضل.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى دعاة الحق؛ أساتذتي في كلية الشريعة، الذين وجهوني، وصوبوني، وما بخلوا علي بعلمهم، جزاهم الله عني كل خير.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

حكم دفع الضّرائب والرّسوم للبلديات "بلديّة سلفيت أنموذجاً" دراسة فقهيّة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أُخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: سائـد سامح هارون أبو حجلة **Student's name**:

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: 2021/03/24 **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**ج**
الشكر والتقدير	**د**
الإقرار	**هـ**
فهرس المحتويات	**و**
الملخص	**ط**
المقدمة	**1**
الفصل الأول: الضّرائب والرّسوم نشأتها وأنواعها	**6**
المبحث الأول: مفهوم الضّرائب نشأتها وأنواعها	**7**
المطلب الأول: الضّرائب لغة	**7**
المطلب الثاني: الضّرائب اصطلاحا	**7**
المطلب الثالث: نشأة الضّرائب.	**10**
المطلب الرابع: أنواع الضّرائب التي يدفعها المواطنون للبلديات.	**12**
المبحث الثاني: مفهوم الرّسوم نشأتها وأنواعها	**13**
المطلب الأول: الرّسوم لغة	**13**
المطلب الثاني: الرّسوم اصطلاحا	**13**
المطلب الثالث: نشأة الرّسوم.	**14**
المطلب الرابع: أنواع الرّسوم التي يدفعها المواطنون للبلديات.	**14**
المبحث الثالث: الهدف من فرض الضّرائب والرّسوم، والفرق بينهما، وعلاقتهما بالزّكاة	**16**
المطلب الأول: الهدف من فرض الضّرائب والرسوم.	**16**
المطلب الثاني: الفرق بين الضّرائب والرسوم.	**17**
المطلب الثالث: علاقة الضّرائب والرّسوم بالزّكاة.	**18**
الفصل الثاني: الحكم الفقهي في دفع الضرائب والرسوم للبلديات	**20**
المبحث الأول: الحكم الفقهي في دفع الضرائب	**21**
المطلب الأول: الحكم الفقهي في دفع ضريبة الأملاك	**21**
المطلب الثاني: الحكم الفقهي في دفع ضريبة التعليم (المعارف)	**27**
المطلب الثالث: الحكم الفقهي في دفع ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت)	**35**

المطلب الرابع: الحكم الفقهي في اقتطاع الاراضي كضريبة للمنفعة (إعادة التقسيم) parcellation	**42**
المبحث الثاني: الحكم الفقهي في دفع الرسوم	**57**
المطلب الأول: الحكم الفقهي في دفع رسوم الأبنية	**57**
المطلب الثاني: الحكم الفقهي في دفع رسوم المساهمات	**60**
المطلب الثالث: الحكم الفقهي في دفع رسوم الحرف والصناعات	**61**
المطلب الرابع: الحكم الفقهي في دفع رسوم اللافتات	**62**
المطلب الخامس: الحكم الفقهي في رسوم النفايات	**65**
المطلب السادس: الحكم الفقهي في رسوم الشهادات	**67**
المطلب السابع: الحكم الفقهي في رسوم مواقف السيارات	**69**
المطلب الثامن: الحكم الفقهي في رسوم الاشتراكات	**71**
المطلب التاسع: الحكم الفقهي في رسوم المقابر	**73**
الفصل الثالث: الحكم الفقهي المترتب على المتهرب من دفع الضّرائب والرّسوم للبلديات، والعقوبات المترتبة على ذلك	**76**
المبحث الأول: مفهوم التهرب من دفع الضّرائب والرّسوم للبلديات	**77**
المطلب الأول: مفهوم التهرب من دفع الضرائب للبلديات	**77**
المطلب الثاني: مفهوم التهرب من دفع الرسوم للبلديات	**77**
المبحث الثاني: أنواع العقوبات المترتبة على التّهرب من دفع والضّرائب للبلديات	**79**
المطلب الأول: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة الأملاك	**79**
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة المعارف	**80**
المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة قلم الزيت	**81**
المطلب الرابع: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة نسبة الاقتطاع	**81**
المبحث الثالث: أنواع العقوبات المترتبة على النّهرب من دفع الرّسوم للبلديات	**82**
المطلب الأول: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم الأبنية	**82**
المطلب الثاني: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم المساهمات	**82**
المطلب الثالث: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم الحرف والصناعات	**82**
المطلب الرابع: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم اللافتات	**83**
المطلب الخامس: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم النفايات	**83**
المطلب السادس: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم الشهادات	**83**

المطلب السابع: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم مواقف السيارات	**83**
المطلب الثامن: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم الاشتراكات	**83**
المطلب التاسع: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم المقابر	**84**
المبحث الرابع: الحكم الفقهي للتهرب من دفع الضرائب والرسوم للبلديات	**85**
المطلب الأول: حكم التهرب من دفع الضرائب للبلديات	**85**
المطلب الثاني: حكم التهرب من دفع الرسوم للبلديات	**86**
الخاتمة	**88**
النتائج	**88**
التوصيات	**90**
مسرد الآيات القرآنية	**92**
مسرد الأحاديث النبوية	**94**
مسرد القوانين	**95**
قائمة المصادر والمراجع	**96**
قائمة الملاحق	**103**
Abstract	**B**

حكم دفع الضّرائب والرّسوم للبلديات

"بلديّة سلفيت أنموذجًا"

"دراسة فقهيّة"

إعداد

سائـد سامح هارون أبو حجلة

إشراف

د. جمال حشّاش

الملخّص

تمثل الضريبة والرسوم أحد المصادر الرئيسية لموارد البلديات، وتُعد من أهم الركائز في تغطية نفقات البلديات، حيث يوجد مجموعة من القوانين والقرارات التي تحدد مقدار ونسبة الضرائب والرسوم التي تجبى من قبلها، وطريقة تحصيلها ومكافحة المتهرب منها، وفي هذه الدراسة تناول الباحث حكم دفع الضرائب والرسوم للبلديات، بلدية سلفيت أنموذجاً دراسة فقهية.

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة الضرائب والرسوم التي تجبى من قِبل بلدية سلفيت، والحكم الفقهي في كل منها، وعلاقتها بفريضة الزكاة، وكونها تختلف معها من حيث المشرع وطريقة صرفها.

وتناول الباحث الضرائب والرسوم على النحو الآتي:

ضريبة الأملاك والأبنية التي كانت تعرف قديماً بضريبة المسقفات، وهي التي تؤخذ عن عين المباني والأراضي، وهي أقرب ما تكون من الناحية الفقهية إلى ضريبة الخراج، ثم ضريبة المعارف، التي تعرف قديماً بضريبة التعليم، التي فرضت في عهد الدولة العثمانية من أجل النهوض بالعملية التعليمية.

وضريبة قلم الزيت، وهي تؤخذ من المزارعين جراء تقديم الخدمات لهم، خاصةً في موسم قطف الزيتون.

وضريبة الاقتطاع من الأراضي، وهي نصٌ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، الذي يحتوي على موادّ قانونية تعمل على إعادة تنظيم الأراضي، وتوفير الخدمات لها مقابل نسبة لا تزيد عن 30% من مساحة الأرض الحقيقية.

وخلص الباحث إلى أن هذه الضرائب الأربع هي جائزة من الناحية الشرعية، شريطة خضوعها لمجموعة من الضوابط الشرعية، التي من أبرزها:

- أن تصرف في الغايات التي جُبيت من أجلها.
- أن تعود على المواطنين بالمنفعة الحقيقية والملموسة من قِبلهم.
- أن يُعفى منها المساكين والفقراء وخاصة ضريبة الأبنية؛ لكونها تُجبى من مساكنهم الخاصة، وليست من المحال التجارية والمساكن الاستثمارية.

وأمّا عن التهرب من دفع هذه الضرائب فهو غير جائز شرعاً؛ لكونها تجلب المضار الكثيرة، وتعود على المواطنين بالنتائج السيئة. ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وفي دفعها تحقيق للمنفعة العامة والترابط الاجتماعي، وهو ما حثّ عليه الإسلام الحنيف.

أمّا الرسوم فهي رسوم الأبنية، وهي تؤخذ جراء تقديم دراسة المخططات الهندسية والإشراف على البناء. ورسوم المساهمات، وهي تؤخذ جراء تقديم مساهمات شقّ الطرق وإنارة الطرق وغيرها. ورسوم الحرف والصناعات وهي تؤخذ من أجل توزيع أماكن تواجد أصحاب الحرف وأعمالهم. ورسوم اللافتات التي تُجبى من أجل طريقة عرض اللافتات وأماكن تواجدها. ورسوم النفايات التي تُجبى مقابل جمع النفايات السكنية والتخلص منها. ورسوم الشهادات التي تُجبى مقابل شهادات توضح حال المواطن، وتستخدم لدى الجهات الرسمية. ورسوم مواقف السيارات وتُجبى مقابل تنظيم مواقف العمارات، وعدم تعطيل حركة المارة من المواطنين. ورسوم الاشتراكات وتُجبى مقابل توفير ساعات الكهرباء والماء وغيرها للمواطنين. ورسوم المقابر وتدفع مقابل توفير القبور لموتى المسلمين.

وخلص الباحث إلى أن الرسوم التسعة هي جائزة من الناحية الشرعية شريطة خضوعها لمجموعة من الضوابط الشرعية، التي من أبرزها:

- العدالة في تطبيق قانون المساهمات على عامة المواطنين من حيث توزيع الخدمات عليهم.
- عدم مشروعية أخذ رسوم الغرامات على مواقف الأبنية لكون البلدية تتقاضى مبالغ مالية من مالكي العمارات، ولا توفر مواقف للعمارات، الأمر الذي يعد أخذاً لأموال الناس بالباطل، ولا يحقّق منفعة لسكان العمارات.

وأمّا عن التهرب من دفع هذه الرسوم فإنه غير جائز شرعاً؛ لأنها قدمت للمواطنين من البلديات جراء تقديم خدمات لهم مثل المياه والكهرباء والطرق والمساهمات، ولأن ذلك يعتبر من نقض العهد والوعد بين المواطنين والبلديات.

وفي نهاية الدراسة تمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات منها:

- العمل على عودة الإسلام إلى الصدارة، وإحلال الصبغة الإسلامية على الضرائب والرسوم.
- توضيح طريقة صرف الأموال المجباة من الضرائب والرسوم للمواطنين لتعزيز الثقة بينهم.
- العمل كفريق واحد بين البلديات والتربية والتعليم لخدمة الطلاب والعملية التعليمية.
- إضفاء الصبغة القانونية على اللجنة الزراعية من أجل تطبيق قراراتها ومخرجاتها.
- العمل على إعادة بلورة وصياغة قانون تنظيم الأبنية في المدن والقرى الخاص بالأراضي، بحيث تكون نسبة الاقتطاع عادلة لجميع الأطراف.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله وسوله. صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

ولمّا كان الإسلام دينا شاملا، وصالحا لكل زمان ومكان، ولا يعتريه النقص، مصداقا لقوله تعالى ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ [illegible] ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ[1]، إذ يُعدّ الإسلام دينا يتناول كامل جوانب هذه الحياة، ويبرز ذلك في جانب النظام الاقتصادي، الذي بُني على قواعد الإسلام التي تكفل سعادة البشر في الدنيا والآخرة، وكان من أهم ما تعرض له النظام الإسلامي الضرائب وما يترتب عليها من أحكام.

وعليه، فقد أقتصرت هذه الرسالة على الضرائب والرسوم التي تُجبى من البلديات، وما لها من دور كبير في وضع حجر الأساس لتنمية البلديات؛ إذ تُعدّ من أهم مواردها.

وتُعد مسألة دفع الضرائب والرسوم مسألة جدلية في الماضي والحاضر، إلّا أنّ الدّين الإسلامي قد تطرق لكل ما له علاقة بها؛ فلا تجد شارده ولا وارده إلا وتعامل معها، إذ إنّه دين سماويّ من عند الله عزوجل، وشمولي؛ صالح لكل زمان ومكان.

وقد عمدت، في هذا البحث، إلى تناول آراء الفقهاء، وحجتهم في الضرائب والرسوم، والتهرب منها، راجيا أن يشكل هذا البحث، وما تضمنه من نتائج وتوصيات في خاتمته سبيل الخير والرشاد للمواطنين والهيئات المحلية (البلديات)، خاصّة ما له علاقة ببلدية سلفيت؛ أنموذج الدّراسة.

[1] سورة النّحل، آية: 44.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على حيثيات هذا الموضوع تبين لي أن جميع الدراسات السابقة هي دراسات عامة، لم تتناول موضوع ضرائب البلديات ورسومها على وجه الخصوص، وإنما تناولت الضرائب ومشروعيتها بشكل عام، غير أن بعض هذه الدراسات قد عرجت على موضوع ضرائب البلديات ورسومها من جانبها الخدماتي الرافد للبلديات، دون التطرق إلى الحكم الشرعي في تأديتها ودفعها من قبل المواطنين، ومن هذه الدّراسات الآتي:

الدراسة الأولى: نبيل، قطاف: "**دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات**": أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2008م، التي تناول فيها طريقة جباية الرسوم والضرائب، ودورها في سدّ احتياجات البلديات، وتوفيرها في خدمة المواطنين، خاصة بلدية بسكرة، وبيان أثر التطورات في موارد الجباية على ميزانيتها.

الدراسة الثانية: حسن، حسن مسعود يوسف: "**التكيف الفقهي للضريبة ـ دراسة مقارنة**": أطروحة دكتوراه، الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2008م، حيث تناول فيها مشروعية الضرائب، وآراء الفقهاء بين مجيزين ومانعين لها، وعلاقتها بفريضة الزكاة، وحكم التهرب من دفعها.

أمّا ما يميّز دراستي عن تلك الدراستين السابقتين فهو أنّ دراسة قطاف قد تناول موضوع الضرائب والرسوم من النواحي الخدماتية، وما تضيفه لميزانية البلدية، وما يعود بالنفع على المواطنين، أما دراستي فقد ركزت على الجانب الفقهي وحكمه في ضرائب البلديات ورسومها، إضافة إلى مجالب النفع على البلدية والمواطنين.

أمّا دراسة مسعود فقد اقتصرت على الضرائب دون الرّسوم، بصيغتها العامة، في حين أن دراستي قد اشملت على الجانبين معًا، مع التركيز عليهما في الوقت المعاصر، مصحوبا بأمثلة حيّة وواقعية تمثلت في بلدية سلفيت أنموذج الدراسة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية:

1. حاجة الناس لمعرفة مشروعية الضرائب والرسوم التي تجبى من قبل البلديات.
2. حاجة الناس لمعرفة الأحكام المترتبة على عدم الالتزام بدفع الضرائب والرسوم للبلديات.
3. توضيح الفرق بين الزكاة وضرائب البلديات ورسومها.
4. توضيح بعض الضرائب المستحدثة في بعض البلديات.
5. تقديم النصح والإرشاد للبلديات بحيث لا يتعارض عملها مع الشريعة الإسلامية.
6. الخروج بدراسة ونتائج بحثية تلامس واقع الناس في تعاملهم مع قوانين البلديات من ضرائب ورسوم.

أسباب اختيار الموضوع:

1- كثرة سؤال عامة الناس عن مشروعية دفع الضرائب والرسوم للبلديات.

2- حاجة الناس لمعرفة الفرق بين الزكاة والضرائب والرسوم التي يدفعونها للبلديات، وهل تسقط فريضة الزكاة عمّن يدفع الضرائب والرسوم للبلديات؟.

3- حاجة الناس لمعرفة الأحكام المترتبة على عدم الالتزام بدفع الضرائب والرسوم للبلديات.

4- كثرة سؤال الناس عن المستجدات مثل ضريبة اقتطاع الأراضي (إعادة التقسيم) وبيان وجه العدالة فيها؛ أهي حقّ أم احتيال على المواطنين، وسلبهم جزء من أراضيهم، وما هو الحكم الشرعي في هذه النازلة في وقتنا الحاضر؟

مشكلة البحث:

1- ما مشروعية دفع الضرائب للبلديات؟

2- ما مشروعية دفع الرسوم للبلديات؟

3- ما هي العلاقة بين الزكاة والضرائب والرسوم؟

أهداف الدراسة:

1- بيان مدى مشروعية دفع الضرائب والرسوم التي تجبيها البلديات من المواطنين.

2- معرفة الفرق بين الالتزام بدفع الزكاة من عدمه، والالتزام بدفع الضرائب والرسوم للبلديات من عدمها.

3- تجلية مدى مشروعية ضريبة اقتطاع الأرضي من قبل البلديات تجاه المواطنين.

منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة بشموليتها على المنهج الوصفي التحليلي، وفق ما يلي:

1- الاطلاع على ما ورد بشأن الضرائب والرسوم في الكتب والسجلات الرسمية.

2- الاعتماد على نصوص القرآن في الاستدلال، وإحالتها إلى أسماء السور، وآياتها في الهوامش.

3- الاعتماد على السنة النبوية الشريفة؛ فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

4- الإفادة من كتب اللغة والمعاجم والتاريخ فيما يتعلق بالتعريفات اللغوية، وتاريخ الضرائب.

5- الالتزام بعلامات الترقيم؛ حتى تكون القراءة سهلة ومبينة.

6- ختم الرسالة بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، متبوعة بمجموعة من التوصيات.

7- وضع مسارد عامه لجميع ما تحتويه الرسالة من (الآيات القرانيّة، والأحاديث النبوية، والملاحق، والمصادر والمراجع).

8- توظيف بعض الرموز منها (ط) وتعني رقم الطبعة، و(ت ط) وتعني تاريخ الطبعة، و(هـ) وتعني السنة الهجرية، و(م) وتعني السنة الميلادية.

ولقد واجهتني خلال البحث عدة صعوبات:

1- عدم وجود فتاوي مباشرة تتناول صلب الضرائب والرسوم.

2- شتات فكرة الدراسة في الكتب الحديثة، وتناولها للموضوع بعمومه، دون النخصيص فيما يتعلق بموضوع دراستي، إضافة إلى فقدانها التركيز على الضرائب المعاصرة.

الفصل الأول

الضّرائب والرّسوم نشأتها وأنواعها

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الضّرائب ونشأتها وأنواعها.

المبحث الثاني: مفهوم الرّسوم ونشأتها وأنواعها.

المبحث الثالث: الهدف من فرض الضرائب والرسوم، والفرق بينهما، وعلاقتهما بالزّكاة

المبحث الأول

مفهوم الضّرائب نشأتها وأنواعها

المطلب الأول: الضّرائب لغة:

أوردت معاجم اللّغة معنى الضريبة، وهي مشتقة من الأصل اللّغويّ (ض ر ب)، حيث توافقت في معناها، وفيما يلي إيراد ما جاء في بعض المعاجم القديمة والحديثة:

قال ابن منظور: "الضَّريبة: مَا يؤَدِّي العبدُ إِلى سَيِّدِهِ مِنَ الخَراجِ المُقَرَّرِ عَلَيْهِ؛ وَهِيَ فَعِيلة بِمَعْنَى مَفْعولة، وتُجْمَعُ عَلَى ضرائبَ...، والضَّرَائبُ: ضَرائِبُ الأَرَضِينَ، وَهِيَ وظائِفُ الخَراجِ عَلَيْهَا. وضَرَبَ عَلَى العَبدِ الإِتاوَةَ ضَرْباً: أَوْجَبَها عَلَيْهِ بالتأْجيل. وَالِاسْمُ: الضَّرِيبةُ. وضَارَبَ فلانٌ لفُلانٍ فِي مَالِهِ إِذا اتَّجَرَ فِيهِ، وقارَضَه"[1].

ومن المعاجم الحديثة ما أورده صاحب معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، إذ جاء فيه أنّ "ضريبة: جمعها ضرِيبات وضرائِبُ: ما يفرض على المِلْك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبريّة مساهمة منه في الأعباء العامَّة، وتكون مباشرة بالاقتطاع من الرواتب والأجور، وغير مباشرة بفرضها على السِّلع والموادّ الاستهلاكيّة".[2]

المطلب الثاني: الضّرائب اصطلاحا:

تنوّع تعريف الضريبة عند فقهاء الشريعة وعلمائها، حيث عرّفها الفقهاء القدامى بتعاريف مختلفة، وذلك باختلاف المذاهب الفقهيّة التي تنتمي إليها، إذ جاءت على النّحو الآتي:

1- مفهوم الضريبة في الفقه الحنفي:

عرف الفقه الحنفي الضرائب باسم "النوائب"، وأنها: "ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك"[3].

---

[1] . ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب**، ج1، دار صادر، بيروت، ص3، 1414هـ، ص550.

[2] . عمر، أحمد مختار عبد الحميد: **معجم اللّغة العربية المعاصرة**، ج2، عالم الكتب، ط1، 2008م، ص1356.

[3] . الباربرتي، محمد بن محمد بن محمود: **العناية شرح الهداية**، ج7، ط1، دار الفكر، ص222.

2- الضريبة في الفقه المالكي:

عرفت المالكية الضرائب باسم الوظائف أو الخراج، فقد عرّفها التّسوّلي بأنها: "ما قدّر على الأرض من الخراج والمغرم"[1].

3- الضريبة في الفقه الشافعي:

عرف فقه الشافعية الضرائب باسم التّوظيف، فقد عرّفها الغزالي بأنها: "ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا لهم في الحال، وذلك عند خلو بيت المال من المال"[2].

4- الضريبة في الفقه الحنبلي:

عرف فقه الحنابلة الضرائب باسم "الكلف السّلطانية، وهي ما يطلبه السّلطان من رب المال، أو من العامل"[3].

المفهوم الراجح للضريبة: "هي ما يطلبه السّلطان من رب المال، أو من العامل".

وإذا ما أسقطنا التعريفات السابقة للمذاهب الأربعة، نجد أنّ أقرب تعريف يتطابق مع واقعنا المعيش هو تعريف السادة الحنابلة، وذلك لأنّ المذهب الحنفي قد قصرها على النوائب، والمالكي قصرها بما على الأرض من خراج ومغرم، والشافعي قد ربطها بالإمام من جهة، وخلو بيت مال المسلمين لتحصيلها من جهة، أمّا المذهب الحنبلي، فقد جاء أكثر شموليّا من غيره، وربطها بأصحاب المال من جهة، وبما ينتجه العامل من جهة ثانية، وهذا هو المطبّق في وقتنا الحاضر.

---

[1] التّسوّلي، علي بن عبد السلام بن علي: **البهجة في شرح التحفة**، ج2، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، ص6.

[2] الغزالي، محمد بن محمد الطوسي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ج1، تحقيق: حمد القبيسي، ط1، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971م، 236.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: **كشاف القناع**، ج3، بيروت، دار الكتب العلمية، ص541.

تعريف الضريبة عند علماء المالية العامة:

تتبع الباحث الخالدي تعريف علماء المالية المعاصرين للضريبة، ووقف على تعريفاتها المختلفة، ومن أهمها ما يلي[1]:

التعريف الأول: اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين، ودون مقابل خاصة لدافعها، وذلك بغرض تحقيق نفع عام.

التعريف الثاني: الضريبة: فريضة مالية جبرية يلزم الممول بدفعها دون مقابل خاص، وتهدف إلى تغطية النفقات تحقيقا لمصالح المجتمع، وتكون في شكل مبلغ من النقود.

التعريف الثالث: مبلغ من المال تفرضه الدولة، وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية، أو في سبيل دخل الدولة فقط.

وبناء على التعريفات السابقة، فقد خلص الباحث الخالدي إلى الخصائص الآتية:

أ. الضريبة فريضة نقدية ذات طابع جبري لا اختيار فيه.

ب. إن الضريبة تدفع دون مقابل يعود على الشخص المكلف، وبصورة غير مستردة.

ج. إن الضريبة تهدف إلى تغطية الحاجات العامة[2].

ولذا فإنّ مفهوم الضريبة التي تفرضها البلديات هي: ما تفرضه البلديات على المواطنين من مال، مقابل تقديم خدمات لهم. وهذا ما يتفق مع التّعريف الفقهي للضريبة بأنّه "حقّ ماليّ في مال المسلم غير الزكاة، يحدده ولي الأمر في حالات استثنائية، مختلفة معها في المقدار، ووجه الانفاق، وديمومتها"[3].

---

[1] ينظر: الخالدي، محمود عبد المجيد: ***مشروعية تقنين فقه الضرائب***، جامعة الأزهر، **مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي**، مج5، ع14، 2001، ص24-25.

[2] ينظر: الخالدي، محمود عبد المجيد: **مشروعية تقنين فقه الضرائب**، ص25.

[3] . زكي، مصطفى محمود: " **الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي** "، 2016م، ص55.

وكما هو معلوم فإن ما البلديات هي مؤسسة قائمة على تقديم الخدمات المباشرة وغير المباشرة للمواطنين، لذا فإن ما الضرائب التي تجنيها البلديات من المواطنين إنما هي مقابل تلك الخدمات، بخلاف الضرائب الأخرى التي تفرض ابتداءً على المواطنين.

المطلب الثالث: نشأة الضّرائب:

إن المتتبع لنشأة الضرائب يعلم أنها كانت لدى أعظم حضارتين قبل الإسلام، ألا وهما:

أولا: الحضارة البيزنطية: التي تبدأ من عهد قسطنطين من تاريخ 337-641م إلى عهد هرقل. وقد كان الحكم فيها أوتوقراطيا استبداديا، وكانت الإدارة الامبراطورية المطلقة هي التي تسيطر على الشؤون المالية، وهي التي تصدر التشريع، وتضع النظم، وتفرض الضرائب، وتعين مقدارها، وتتسلم وارداتها، وتنفقها كما تشاء.

وكانت الضرائب في هذه الحقبة أشد ظلما، وأكثر تعسفا من أي نظام نعرفه اليوم، ومن أشهر الضرائب المفروضة في ذلك العهد:

1- ضريبة الأرض.

2- ضريبة الرأس.

3- ضريبة على الأراضي المشغولة بالبناء في المدن.

4- ضريبة على المنازل.

5- ضرائب على الماشية.

6- ضرائب تفرض على كل أنواع المهن التجارية.

7- ضريبة على المبيعات والنقل من خارج المملكة وداخلها.

وهذا هو نظام الضرائب التي فرضته دولة الروم، وأدى إلى تحويل الفلاحيين إلى أرقاء للأرض، وأصبحوا مجرد آلات لإنبات الأرض، ونتيجة لهذا الفقر أصبح السكان لا يكترثون بأي تغيير يطرأ على حكومتهم، ولا بمن يحكمهم، فالثروة كل الثروة متركزة في أيدي قليلة؛ بيد الامبراطور ورجالاته[1].

ثانياً: الحضارة الفارسية (الساسانية): ويبدأ تاريخ الدولة الفارسية التي كانت تحكم العراق وبلاد فارس قبل فتح الإسلام لتلك البلاد إلى عام 226 ميلادي، حيث كان نظام الحكم في هذه الدولة فرديا استبداديا، وقد لقب أردشير نفسه (ملك الملوك)، وكان النظام الاجتماعي لدولة فارس يكاد أن يكون كله اقطاعيا، وكانت أموال الفرس واسعة، حيث كانوا يملكون مساحات شاسعة من أكثر الأراضي، وإلى جانب ذلك كانوا يفرضون ضرائب على الثروات، ومن أهم هذه الضرائب:

1. ضريبة الأرض.
2. ضريبة الرأس.
3. ضرائب استثنائية بالإضافة إلى الضرائب المنظمة.

وعليه، فقد عاش ملوك الفرس في بذخ وترف على حساب الفقراء، ولم يستمر هذا الحال طويلا حتى بدأ الضعف والتفكك على الدولة الفارسية، وبالتالي انهيارها وزوالها على يد المسلمين.

لقد تطورت فكرة الضريبة في أهدافها بتطور النظم الاجتماعية على مدى العصور، كما ارتبط ذلك التطور بتطور الدولة ووظائفها وأهدافها التي يحددها النظام السياسي والاقتصادي لها، ففي العصور الأولى كان الأفراد يعيشون في جماعات وعشائر وقبائل متفرقة، ولم تكن هناك مرافق عامة واحتياجات مالية ذات صبغة تستوجب فرض الضرائب، كما كان أفراد القبيلة والجماعة يدافعون عن أنفسهم، أو يهاجمون القبائل الأخرى كمجموعة أفراد دون حاجة إلى نفقات عامة يتم تدبيرها من خلال إيراد عام يتم جبايته بصورة منتظمة، وعندما تركزت حياة المجموعات، وظهرت الدولة بسلطتها

[1] ينظر: حسن، حسن مسعود يوسف: **التكييف الفقهي للضريبة (دراسة مقارنة)**، السودان، جامعة السودان لعلوم والتكنلوجيا، رسالة دكتوراه الفقه الإسلامي وأصوله، 2008م، ص43، 47.

أصبح من الضروري للسلطة الجديدة أن تدبر الموارد اللازمة لجهازها الذي اقتصرت وظيفته الرئيسية على الحفاظ على الأمن والدفاع عن الدولة عندما يتهدد أمنها واستقرارها، لذلك لجأت السلطات الحاكمة إلى فرض أعباء، وتكاليف إلزامية ليس لها الصبغة التطوعية كما كان في العصور الأولى.

لقد أخذت الضريبة الصبغة الشخصية أولا، ثم تطورت بعدئذ، وأخذت الصبغة المالية من خلال الرسوم والأثمان، التي أصبح الأفراد يطالبون بها عند طلبهم للخدمات التي تؤديها الدولة، مثل رسوم عبور الطرق، ودخول الأسواق، ورسوم التحصيل على تراخيص مزاولة المهن الحرف. وبازدياد نفوذ الدولة، وتعدد حاجاتها لجأت إلى فرض الضرائب بصرف النظر عن وجود منافع خاصة، ومباشرة للأفراد الذين تجبى منهم الضرائب، وظهرت الضرائب غير المباشرة التي أخذت طابع الواجب والتكافل الاجتماعي.[1]

المطلب الرابع: أنواع الضّرائب التي يدفعها المواطنون للبلديات:

تقوم البلديات على اختلاف تصنيفاتها في فلسطين على جباية العديد من الضرائب المتنوعة[2]، والتي يمكن حصرها بالآتي:

أ. ضريبة الأملاك.

ب. ضريبة المعارف (ضريبة التعليم).

ج. ضريبة المنفعة للأراضي؛ إعادة تقسيم الأراضي الـ (Parcellation)، وقد اختصت بها بلديتا رام الله، وسلفيت.

د. ضريبة ناتج الزّيت (قلم الزيت)، وقد انفردت بها بلدية سلفيت.

وسيقوم الباحث بالتّعريف بكلّ هذه الأصناف الضريبة كلّ في موقعه من هذه الدّراسة.

---

[1] ينظر: حسن، حسن مسعود يوسف: **التكييف الفقهي للضريبة (دراسة مقارنة)**، ص43-47.

[2] ينظر: الملحق رقم (1)، ص 103.

المبحث الثّاني

مفهوم الرسوم نشأتها وأنواعها

المطلب الأول: الرّسوم لغة:

جاء في جمهرة اللّغة: "رَسْم كل شَيْء: أثَره، وَالْجمع رُسوم. وترسّمتُ الْموضع، إذا طلبت رسومَه حَتَّى تقف عَلَيْهَا، وترسّمتُ الأرضَ، إذا توخّيت موضعا لتحفر فِّيهِّ[1]، والروسم: الرسم. ويقال الروسم شيء تجلى به الدنانير. وقال: دنانير شيفت من هرقل بروسم، والروسم: خشبة فيها كتابةٌ يُختَم بها الطعام، وهو بالشين معجمة أيضًا. والرَواسيم كتبٌ كانت في الجاهليّة".[2]

المطلب الثاني: الرّسوم اصطلاحا:

في ظل غياب تعريف اصطلاحي للرسوم، يكاد يجمع الفقهاء في علم المالية والقانون على تعاريف متشابهة للرسوم، ومن هذه التعريفات:

عرفه بعض فقهاء علم المالية بأنّه: "مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة، أو غيرها من أشخاص، وفق القانون العام، جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام"[3].

وعرفه آخرون بأنّه: "مبلغ من النقود، يدفعه الشخص جبراً إلى الدولة، أو أحد مرافقها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق، أو الهيئة العامة"[4].

---

[1] ابن دريد، محمد بن الحســـن الأزدي: **جمهرة اللّغة**، ج2، تحقيق: رمزي منير بلعبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م، ص720.

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي: تاج اللغة وصحاح العربية،ج5، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت- دار العلم للملايين،ط1987،4م، ص1932، **الصّحاح**، 1932/5.

[3] فرهود، محمد ســـعيد: **مبادئ الماليـة العامـة**، ج1، حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1989-1990م، ص140.

[4] القيسي، أعاد محمود: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، 1998م، ص64.

المطلب الثالث: نشأة الرّسوم:

تضمن قانون البلديات العثماني بياناً مفصلاً حول المجازاة التي تتخذ بحق المخالفين لأنظمة وقوانين البلدية.

ولتنظيم عملية جباية الرسوم من قبل البلديات، وتحديد قيمتها، أصدرت السلطات العثمانية عام 1914م قانوناً خاصاً برسوم البلديات، أطلق عليه (قانون رسوم البلديات) تناول تعريف أنواع الرسوم المختلفة المقرر جبايتها من قبل البلديات، وتحديد قيمة كل رسم من هذه الرسوم، وتضمن بياناً حول الرسوم المتعلقة بالأموال غير المنقولة، والتي تشمل: الرسم المنضم على الويركو[1]، ورسم الأبنية، ورسم الكازينات، ورسم الألعاب والملاهي، ورسم المظلات والبسطات، ورسم التبخير الصحي، وبياناً حول الرسوم المتعلقة بالأموال المنقولة، التي تشمل الرسم المنضم على ويركو التمتع، ورسم الدلالة، والرسم على المواد المشتعلة، ورسم الآلات التجارية، ورسم دلالة الحيوانات، ورسم المراكب التجارية، ورسم الذبيحة، ورسم تبسيط الباعة المتجولين، ورسم دمغة الموازين، ورسم القبان والكيالة، ورسم اللوحات والآرمات، وبياناً حول الرسوم التي تتعلق بالأشخاص، التي تشمل: رسم بدلات الطرق، وحصة البلدية من أرباح الشركات.[2]

والملاحظ أن هذه الرسوم بعد العهد العثماني قد تزايدت أنواعها بتزايد المتطلبات المتعلقة بالبلديات والمواطنين، وأدخل عليها الجديد من حين لآخر.

المطلب الرابع: أنواع الرّسوم التي يدفعها المواطنون للبلديات:

من خلال متابعة الباحث لشؤون البلديات ومتعلقات رسومها من مصادرها، فقد وجد أنّ تلك الرسوم تتوزع في مجالات متنوعة، منها:

1. رسوم الأبنية.

[1] الويركو: كلمة تركية، تعني الجزية، أو الخراج، أو المال الميري، أو الرسم.

[2] انظر: الصوير، ناصر: تاريخ ونشأة البلديات الفلسطينية، 2016.
https://samanews.ps/ar/post/279419/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE

2. رسوم المساهمات.

3. رسوم الحرف والصناعات.

4. رسوم اللافتات.

5. رسوم النفايات.

6. رسوم الشهادات.

7. رسوم مواقف السيارات.

8. رسوم الاشتراكات.

9. رسوم المقابر.

وسيقوم الباحث بالتّعريف بكلّ هذه الأنواع من الرّسوم كلّ في موقعه من هذه الدّراسة.

المبحث الثالث

الهدف من فرض الضّرائب والرّسوم، والفرق بينهما، وعلاقتهما بالزّكاة

يتناول الباحث في هذا الفصل أهداف سنّ القوانين الوضعيّة للضّرائب والرّسوم، على مستوى الدّول، والتفريق بينهما، ثم مقارنتها بالزّكاة، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: الهدف من فرض الضّرائب والرّسوم.

أ) الهدف من فرض الضّرائب:

تُعد الضّرائب من أهم الرّكائز الأساسية لإيرادات العديد من الأنظمة المالية للدّول، وتحظى بأهمية بالغة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية لنظام الحكم في الدولة. وتسعى الدّولة من خلال فرضها لتلك الضّرائب إلى تحقيق العديد من الأهداف، أهمها:

أولا: توفير مورد مالي للدولة، تنفق من خلاله على احتياجاتها العامة.

ثانيا: تحقيق السّيادة الدّاخلية والخارجية للدّولة.

ثالثا: تحقيق دور الموازنة بين الانكماش والتّضخم؛ للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، وتُعد بذلك الدّرع الحامي للصّناعة الدّاخلية من الكساد.

رابعا: تحقيق الأهداف الاجتماعية للنّاس، ويُعفى من دفعها المواطنون الذين يقدمون الخدمات الاجتماعية[1].

ب) الهدف من فرض الرّسوم:

للرسوم دور مميزً على مدى العصور، وخاصة في العصور الوسطى؛ لما لها من دور كبير في تعزيز الإيرادات العامة، ومن أهم ما حققته من أهداف ما يلي:

[1] ينظر: شبير، محمد عثمان: ***الزّكاة والضّرائب في الفقه الإسلامي***، جامعة الكويت، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، مج11، ع1996، ص98-99.

أولا: تقديم المنفعة للمواطنين؛ إذ تمثّل الرّسوم العلاقة التّعاقدية بين الأفراد والدولة. وعليه، تقوم الدولة بتقديم خدماتها للمواطنين مقابل مبلغ مالي يدفع لها.

ثانيا: تقليل الأعباء المالية والنفقات العامة المطلوبة من الدّولة تجاه مواطنيها.

ثالثا: توفير مردود مالي، تسعى الدّولة من خلاله إلى تطوير المرافق العامة للمواطنين[1].

المطلب الثاني: الفرق بين الضّرائب والرّسوم.

كشفَ تعريف الضرائب والرسوم، في المبحثين السابقين، عن أنّ هنالك عوامل متشابهة بينهما، وأخرى متباينة، ومن أوجه التشابه والاختلاف بينهما الآتي[2]:

أولا: أوجه التشابه:

1. الضرائب والرسوم كلاهما فريضة نقدية تدفع بصفة نهائية للدولة.
2. الضرائب والرسوم تفرض بشكل جبري؛ فالضريبة ملزمة على المواطن المكلف بالدفع على أملاك أو تجارة، وغيره، والأمر نفسه يتعلق بالرسوم، إذ إنّها ملزمة بالدفع لمن يطلب تحقيق خدمة ما من الدّولة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بينهما:

1. الضرائب تفرض بدون مقابل، أما الرسوم تفرض مقابل خدمة معينة.
2. تحديد مقدار الضريبة يتم على أساس المقدرة التكليفية للمكلف بدفع الضريبة، بينما تحديد قيمة الرسوم يتم على أساس قيمة الخدمة.

---

[1] ينظر: عوض الله، صفوت عبد السلام: **دروس في مالية الدولة النظرية العامة للإيرادات العامة العادية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م، ص49، 50.

[2] ينظر: نبيل، قطاف: **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات –دراسة ميدانية لبلدية بسكره 2000–2006**، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكره، كلية العلوم الاقتصادية، 2007م، ص33–34.

3. الضريبة يدفعها المواطن، ولا يمكن استرجاعها. أما الرسوم فبإمكان المواطن استرجاعها كاملة، أو جزء منها، عند العدول عن الطلب.

4. الضريبة لا تفرض إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية لحساسية مصدر التمويل، أما الرسوم فإنها تفرض بناء على قانون في صورة قرارات إدارية.

وبعد ذكر هذه الاختلافات بين الضرائب والرسوم، مازال هنالك كثير من الناس يخلطون بين كلا المسميين كونهما يُحصّلان لجهة واحدة؛ ألا وهي الدولة.

المطلب الثالث: علاقة الضّرائب والرّسوم بالزّكاة:

تتفق الزكاة مع الضرائب والرسوم في كونها إلزامية، حيث تتولى الدولة جبايتها، والإشراف عليها، وهما يمثلان أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية.

وتختلف الزكاة مع الضرائب والرسوم من عدة وجوه منها:

1. الزكاة مفروضة من الله تعالى، أما الضريبة والرسوم فهما من وضع البشر.

2. الزكاة عبادة مالية، يتقرب بها المسلمون من الله عزّ وجلّ، أمّا الضريبة والرسوم فهما تفرضان من الدولة على المواطنين.

3. الزكاة تطهر النفس البشرية من الشّح والبخل، أما الضريبة والرسوم فلا علاقة لهما بالجوانب النفسية والأخلاقية.

4. نجح الإسلام في إقناع المسلمين بدفع الزكاة، بحجج منطقية مقنعة، مثل الإخاء بين المسلمين، والتكافل الاجتماعي، في حين أن الدولة لم تفلح في تقديم مبررات مقنعة في دفع الرسوم والضرائب.

5. الزكاة تجبى من المسلمين، أما الضرائب والرسوم فهي تؤخذ من عموم المواطنين القاطنين في الدولة على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم.

6. عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة تتعدى العقوبات الدنيوية إلى العقوبات الأخروية، أما عقوبة الممتنع عن دفع الضرائب والرسوم فإنها تقتصر على العقوبات الدنيوية.

7. الزكاة لا تؤخذ إلا من الأموال الطيبة النامية، أما الضرائب والرسوم فتؤخذ دون التفريق بين الأموال الطيبة والخبيثة، والنامية وغير النامية.

8. الزكاة تؤخذ من كل مسلم يملك مالا تتوفر فيه شروط وجوب الزكاة، أما الضريبة والرسوم فيوجد فيها إعفاءات لبعض الرؤساء والحكام وبعض المقربين منهم.

9. الزكاة ثابتة المقدار، أمّا الضريبة والرسوم فإنهما متغيرا المقدار.

10. الزكاة تجبى في نهاية كلّ سنة هجرية، أما الضريبة فتحصل في نهاية كل سنة ميلادية، والرسوم لا يوجد ميقات محدد لأخذها؛ فهي متعلقة بطلب تحقيق منفعة ما في وقت ما.

11. الزكاة لها مصارفها الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم، أما الضرائب والرسوم فتصرف في النفقات العامة، ولسد حاجاتها، من صحة وتعليم وغيرها.

12. الزكاة تصرف في الأقاليم التي جمعت فيها، ولا تنقل منها إلا بوجود مسوغ شرعي يستدعي النقل، أما الضرائب فتجمع من الأقاليم كافة، وترسل إلى عاصمة الدولة، لتضاف إلى ميزانيتها العامة، باستثناء بعض الضرائب والرسوم المحلية.

13. الزكاة مقتصرة على الأغنياء دون الفقراء، أما الضريبة والرسوم فيتحملها الناس كافة بما فيهم الفقراء.[1]

[1] ينظر: شبير، محمد عثمان: **الزّكاة والضّرائب في الفقه الإسلامي**، ص101 105.

الفصل الثاني

الحكم الفقهي في دفع الضّرائب والرّسوم للبلديات

المبحث الأول: الحكم الفقهي في دفع الضرائب

المبحث الثاني: الحكم الفقهي في دفع الرسوم.

الفصل الثاني

الحكم الفقهي في دفع الضّرائب والرّسوم للبلديات

يتناول الباحث في هذا الفصل الضرائب التي تدفع للبلديات، وهي أربعة أنواع من الضرائب في المبحث الأول، ثم سينتقل إلى الرسوم وهي على تسعة أصناف في المبحث الثاني. لذا، فقد قسّم هذا الفصل على مبحثين، وفق ما يلي:

المبحث الأول

الحكم الفقهي في دفع الضّرائب

في هذا المبحث، يتناول الباحث عرضا تفصيليّا للضرائب التي تُدفع للبلديات، مبتدئا بضريبة الأملاك، ثم بضريبة المعارف، ثم بضريبة قلم زيت، ثم ضريبة الاقتطاع.

المطلب الأول: الحكم الفقهي في دفع ضريبة الأملاك:

عالج الإسلام موضوع الملكية الفردية؛ لأنّ جلّ الناس مجبولون في فطرتهم عليها ومحبين لحيازتها، وخير دليل على ذلك قوله تعالى: "**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**"[1]، وعن سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**"[2].

ويتضح من الآية الكريمة والحديث الشريف مشروعية الملكية الفردية، التي من أبرزها العقارات.

---

[1] سورة النّساء، آية: 32.

[2] مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (261هـ). **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح (137-(1610) (1230/3).

وتقسم العقارات إلى قسمين:

"**الأول:** المباني والدور والعرصات وهي العقارات المعدة للسكن أو لمزاولة عمل معين، وما يلحق بها من أبنية وحدائق وأراض غير زراعية، مما يقع في المدن والقرى"[1].

"**الثاني:** الأراضي؛ خاصة الأرضي المملوكة، وهي الأراضي المتصرف بها على وجه الملكية بسائر أنواع التصرف، وحكمها أن رقبتها وملكيتها عائدة لأصحابها، ومالكها يتصرف فيها كيف يشاء"[2].

ومع مرور الأيام جاء من ينظم شؤون الأملاك الفردية، ومن أبرز من يعمل على ذلك البلديات؛ لأنها تُعنى بتقديم الخدمات لأصحابها، التي من أبرزها، إيصال الطرق والكهرباء والماء والصرف الصحي وغيرها، الأمر الذي أعطى هذه الأملاك القيمة الشرائية.

وجراء ما يقع على البلديات من أعباء ومسؤوليات، قامت الدولة بإصدار قانون ضريبة الأملاك، الذي كان يعرف سابقا بضريبة المسقّفات[3]، والذي سنتناوله في هذا المبحث.

تعريف ضريبة الأملاك:

هي الضريبة على الأملاك المبنية والأراضي، وهي ضريبة مباشرة نوعية على الدخل الصافي المقدر للعقارات المبنية والأراضي، وهي عينية وسنوية4.

---

[1] العميرة، أحمد بن عبد العزيز: **نوازل العقار دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، السعودية**. الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2011م، ص 67.

[2] المرجع السابق. ص 68.

[3] ينظر: الملحق (2)، ص 104.

[4] مراد، عبد الفتاح: **الضريبة على العقارات المبنية**، الإسكندرية، بلا سنة، ص22.

خصائص ضريبة الأملاك:

في ضوء التعريف السابق، نخلص إلى الخصائص التالية[1]:

1- ضريبة الأملاك ضريبة مباشرة؛ لأنها تفرض بقدر ثابت على المكلف، وهو دخل الأملاك للأبنية والأراضي، أو الإيراد أو الريع، وهي تحصّل من قبل دوائر التحصيل في المحافظات، التي تعرف الآن بدائرة الضريبة والأملاك.

2- إنها ضريبة نوعية؛ لأنها تقع على نوع معين من الدخل، وهو دخل الأملاك المبنية والأراضي.

3- إنها ضريبة تأخذ من القيمة التأجيرية، أو المقدرة أساسا لفرضها؛ أي أنها تفرض بنسبة من قيمة عقد الإيجار على البناء، وكذلك نسبة على القيمة البيعية لتلك الأرض.

4- إنها ضريبة سنوية نسبية؛ إذ إنها تطال الإيراد السنوي الصافي للقيمة التأجيرية، أو المقدرة للبناء أو الأرض، وهي من جانب آخر نسبية؛ إذ إنها تفرض بنسبة سنوية ثابتة على العقارات المبنية والأراضي، ولا تتغير، ولا تتصاعد على هذه النسبة.

5- إنها ضريبة تدفع مقدمًا، ولا يراعى فيها الإيراد الفعلي، وكل من لا يلتزم بالدفع المسبق يستحق الغرامات، ويعدّ متخلفا عن دفعها.[2]

أهداف ضريبة الأملاك:

تعدّ ضريبة الأملاك أحد أهم المصادر التي تعتمد عليها الخزانة العامة للدولة؛ لأنها ضريبة مباشرة، تساعد في تحقيق كثير من الأهداف، ومن أهمها:

1- الهدف المالي: تلعب ضريبة الأملاك دورا تعزيزيا للهيئات المحلية (البلديات) من ناحية التمويل المالي.

---

[1] فرحات، فوزات: **المالية العامة (التّشـريع الضّـريبي العام)**، بيروت، مؤسـسـة بحسـون للنشـر والتوزيع، ط1، 1997م، ص322-323.

[2] مراد، عبد الفتاح: **الضّريبة على العقارات المبنية**، ص22.

2- الهدف الاقتصادي: تساهم في توجيه الاستثمارات تحديدا في مجال البناء والإعمار والإنشاءات.

3- الهدف الاجتماعي: وذلك بتوخيها العدل في جبايتها من الناس؛ كلّ حسب مقدرته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إعادة توزيعها على المواطنين على شكل مشاريع وخدمات لعامة المواطنين.

تحصيل ضريبة الأملاك:

تقوم دائرة ضريبة الأملاك التابعة لوزارة المالية، بتحصيل ضريبة الأملاك، وذلك وفقًا للقانون رقم (11) لسنة 1954م، الذي أعطى وزير المالية صلاحية تحصيل ضريبة الأملاك، وتشكيل اللجان المختصة بتخمينها. وفي العادة تتكون لجنة التخمين من ثلاثة أشخاص هم: مندوب عن الهيئة المحلية المعينة، ومندوب عن دائرة ضريبة الأملاك، ورئيس لجنة التخمين في تلك الدائرة، وتحصل مره واحدة كل عام، وتجبى من المواطنين بواقع 17% من صافي القيمة الإيجارية السنوية للبناء، و10% من قيمة الإيجار السنوي للأرض[1]، وذلك وفق نص المادة الثالثة من القانون المؤقت رقم (9) لسنة 1954م. وبعد سؤال عدد من أهل الخبرة في هذا المجال تبين أن ما نسبته 90% من الإيرادات المحصلة كضريبة أملاك تم تحصيلها من دائرة ضريبة الأملاك التابعة لوزارة المالية، إذ يتم تحويلها لصالح الهيئات المحلية (البلديات)، و10% تأخذ من قبل المالية بدل تحصيل من المواطنين[2].

وفي ضوء ما سبق، يبرز سؤال الدراسة، وهو: **ما الحكم الفقهي في دفع ضريبة الأملاك؟**

تُعد ضريبة الأملاك من الضرائب السنوية التي تفرض على المواطنين بداية كل عام، وهي تؤخذ على العقارات من مبانٍ وأراضي، وهي تحصل لصالح البلديات، وتصرف على خدماتها، وتعد أهم الركائز التي تقوم عليها، وهي من الناحية الفقهية أشبه ما تكون لضريبة الخراج.

---

[1] ينظر ملحق رقم (3)، ص 105.

[2] مقابلة مع المدقّق الدّاخلي لبلدية سلفيت؛ عبد النّاصر صبري علوش، بتاريخ: 16/ 12/ 2020م.

ومن خلال هذه الدراسة قام الباحث بعرض آراء المانعين والمجيزين، وبيان أدلتهم، وترجيح الرأي الأشمل.

ومن آراء المانعين لفرض ضريبة المسقفات (ضريبة الأملاك):

يرى عبد القديم زلوم أنّه: لا يجوز للدولة أن تفرض ضرائب غير مباشرة أو ضرائب على شكل رسوم، مثل المسقفات والموازين؛ لأن فرضها من الظلم المنهي عنه"[1]. ومن المكس الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: "**لا يدخل الجنة صاحب مكس**"[2].

ومن آراء المجيزين لفرض ضريبة الأملاك:

يرى بشار حسين العجل أنّ "هذه الضريبة من حيث وضعها تشبه ضريبة الخراج، وأقصد به خراج الوظيفة الذي هو الأصل في الخراج الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. مع العلم أن هناك أوجه توافق بين ضريبة الأملاك والخراج وهي:

1. إن ضريبة الأملاك مفروضة على عين المباني (العقارات)، أما ضريبة الخراج فهي مفروضة على عين الأرض.
2. يراعى في ضريبة الأملاك مساحة العقار وموقعه، وكذلك يراعى في ضريبة الخراج نوع الأرض وجودتها.
3. الإعفاء في ضريبة الأملاك يقدره أهل الرأي في الدولة، وكذلك ضريبة الخراج تسقط إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

[1] زلوم، عبد القديم: "**الأموال في دولة الخلافة**"، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2004م، ص144.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة – باب في السعاية على الصدقة، ح. ر: 2937، 235/3. وقال الألباني: حديث ضعيف.

4. تتفق ضريبة الأملاك والخراج على المصلحة العامة، وتكون مردوداً ثابتاً للدولة في كل سنة"[1].

أما أوجه الاختلاف، فتختلف ضريبة الأملاك والخراج من أوجه عدة، أهمها:

1. ضريبة الأملاك تؤخذ على المباني السكنية أو المؤجرة، ولا يراعى فيها المنفعه الناتجة عن العقار في حين أن ضريبة الخراج يراعى فيها الاستفادة من الأرض.

2. ضريبة الأملاك تفرض على عامة الشعب، أما ضريبة الخراج فهي على غير المسلمين.

3. ضريبة الأملاك تؤخذ من الناس كافة، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء. ولكنّ ضريبة الخراج يراعى فيها طاقة المكلف، وعدم تحمل أرضه ما لا تطيق.[2]

وكذلك من المجيزين الدكتور حسن سعد عوض خضر حيث قال: "إن ضريبة الأملاك هي ضريبة سنوية تجبى من وزارة المالية والتخطيط؛ دائرة ضريبة الأملاك، مقابل نسبة 10% من قيمة الضريبة، وذلك بدلا من تحصيل هذه الضريبة، وتسلم 90% منها لصالح البلديات؛ كلّ حسب مدينته. وهي تصرف في صالح تطوير وتنمية المدن الخاضعة للبلديات، وذلك عبر تقديم الخدمات في قطاعات المدينة كافة من شق الطرق، وإعادة تأهيلها وتعبيدها، ووضع أعمدة الإنارة في شوارعها، وتوزيع حاويات جمع النفايات السكنية في الأحياء، وعمل شبكات للمياه والكهرباء والصرف الصحي، هذا كله عدا تطوير باقي القطاعات الهندسية والعمرانية في المدينة.

وفي ضوء ما تم ذكره عن ضريبة الأملاك يتضح للمواطن أن هذه الأموال ليست ملك للبلديات، وإنما توظف في خدمة المواطنين، وتعود عليهم بالراحة والسلامة، وهي تدخل تحت مسمى الآية الكريمة في قوله تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ واتقوا الله إن الله شديد العقاب**"[3]؛ لأنها تقوم على علاقة تعاونية بين المواطن والبلدية، وقد جرى عليها الزمن، وصارت عرفا عند المواطنين، وأجمعوا على دفعها، وتدخل ضمن دائرة النهج الحسن؛ مصداقا لما رواه الصحابي الجليل؛ عبد الله بن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إذ قال: "**فَمَا رَأَى**

---

[1] العجل، بشار حسين: "**الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة**" لبنان، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الاسلامية/الشريعة، 2006م، ص319–320.

[2] العجل، بشار حسين: "**الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة**"، ص320–321.

[3] سورة المائدة، الآية: 2.

الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ"[1]، فلا يوجد حرج في دفع هذه الضريبة للجهات المختصة شريطة اتقاء الله عز وجل في تقديرها، وفرض نسبتها على المواطنين؛ كل حسب ما يملك؛ لكي يتحقق العدل في ذلك"[2].

مناقشة آراء المانعين:

إنّ الضرائب تختلف اختلافاً كلياً عن المكوس الجائرة التي كانت تفرض بطريقة غير مشروعة، وأمّا ضريبة الأملاك فلا تعد من المكوس كونها تفرض على عامة الناس، وتؤخذ من أجل تحقيق المصلحة العامة، وليست على حساب فئة دون أخرى.

مناقشة آراء المجيزين:

إنّ قياس ضريبة الأملاك على ضريبة الخراج هو أقرب للصواب كونها تفرض على عين العقار، وتعد دخلاً سنوياً للدولة، تصرف في المصلحة العامة، وتعود بالمنفعة على عامة أفراد المجتمع، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة.

ويرى الباحث أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القاضي بجواز فرض ضريبة الأملاك مع مراعاة الضوابط العادلة وعدم الجور والظلم؛ وسبب ترجيح هذا القول عدة أمور منها:

1. الرؤية المقاصدية لفرض الضرائب، وهي مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على المصالح الفردية.
2. الحاجة لفرض هذه الضريبة كونها تعود على الدولة بتغطية حاجياتها الأساسية والمستجدات الحديثة.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي في دفع ضريبة التعليم (المعارف):

من أولويات الدين الإسلامي العلم والتعليم؛ فهو الحاضنة لطلاب العلم والعلماء في كافة جوانب الحياة، من علوم شرعية وعلوم إنسانية وجغرافية وفلكية وطبية، وهذا ما دعا له رب العالمين

---

[1] ابن حنبل، أحمد بن محمد، (241): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001م، ح (3600) (84/6). وقال الألباني: إسناده حسن.

[2] مقابلة مع الدكتور: حسن سعد عوض خضر؛ المحاضر في جامعة النّجاح الوطنيّة، قسم الفقه والتّشريع.

من اللحظة الأولى من نزول الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخالدة، وتمثل في قوله تعالى مخاطبا نبيه صلّى الله عليه وسلم بلسان جبريل عليه السلام: "**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)**"[1].

إذ تُحث هذه الآيات الكريمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على القراءة، وإشارة إلى أن القراءة هي أساس المعرفة وبداية الهدى إلى الله.

ويقول الله عز وجل في موضع آخر من القرآن الكريم: "**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**"[2]، ويتضح من الآية السابقة ثناء الله عز وجل على العلماء دون سواهم لما يتمتعون به من مخافة الله، ويقفون عند حدوده، وينفذون أوامره، وهم أكمل المسلمين معرفة لله عز وجل.

وأما السنة النبوية الشريفة، فيبرز دور الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طلب من الأسرى الذين لا يملكون مالا مقابل فديتهم أن يعلموا صبيان المسلمين القراءة والكتابة في ما ورد عن أبن عباس رضي الله عنه قال: "**كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ**"[3].

وحثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على طلب العلم في كثير من المواضع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما روي عن الصحابي أنس بن مالك قوله عليه السلام: "**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ**"[4].

فيجب على كل مسلم ومؤمن بالله عز وجل المحافظة على العلم والتعليم، والسير في طريق رقي الأمة الإسلامية، والنهوض بها، ومعرفة أن العلم الذي ينتفع به الناس يبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن أجره يسجل في صحيفة صاحبه في حياته وبعد موته، ويعدّ من الأجر

---

1 سورة العلق، الآيات: (1-5).

2 سورة فاطر، الآية: 28.

3 ابن حنبل، أحمد بن محمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ح (2216) (92/4). وقال الألباني: حديث حسن.

4 ابن ماجه، محمد بن يزيد، (273): **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح (224) (81/1). وقال الألباني: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان.

المستمر الذي لا ينقطع، وفقا لما روي عن الصحابي الجليل؛ أبو هريرة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[1].

وهكذا سار الصحابة الكرام على نهج الهدي البشير، فلا تجد صحابيا إلا وله دور واضح في نشر الدعوة الإسلامية عبر الفتوحات الإسلامية، وذلك عبر جمع القرآن الكريم ونسخه ونشره في بقاع الأرض؛ لتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم.

ومثلت المساجد دور الحاضنة الأولى لطلاب العلم على اختلاف أعمارهم، واختلاف علومهم، فتجد المساجد توزع في داخلها حلقات العلم، وفي ساحاتها مصاطب العلم، كما هو موجود في المسجد الأقصى –فك الله أسره وأرجعه إلى حاضنة الإسلام– وبقيت المساجد منارة العلوم كلها إلى أن اتسعت دولة الإسلام، وانفتحت على الدول الأخرى، مما ساهم في معرفة كثير من العلوم مثل الطب والفلك والهندسة وغيرها. الأمر الذي دعا ولاة أمر المسلمين إلى إنشاء أماكن مخصصة للعلم والتعلم والقراءة، عُرفت فيما بعد بالمدارس، حيث استقلت في بنائها وأعضائها، وصار يطلق عليها المدرسة، وعلى كوادرها بالمدرسين.

وتشتمل هذه المدارس في تصميمها على عدد من الغرف تُعنى بمراحل عمرية مختلفة، تناولت كافة جوانب التعليم من لغات وآداب وعلوم. الأمر الذي تطلب من الدولة أن تخصص مبلغا من المال؛ لتوفير معلمين وكتب وصيانة المباني. وفي أواخر الدولة الإسلامية (الدولة العثمانية) زادت الأعباء عليها، الأمر الذي تطلب من الولاة استصدار ضريبة التعليم، التي عرفت آنذاك (ضريبة المعارف)[2].

واستمر دفع ضريبة التعليم من المواطنين في أيام الدولة العثمانية[3] إلى حين غياب نورها، واحتلال أراضيها وسقوطها في أيدي الغزاة الطامعين في خيراتها حيث كانت فلسطين من نصيب المحتل البريطاني، الذي بدوره سار في جمع ضريبة المعارف من المواطنين طيلة فترة احتلاله لها،

---

1 مسلم، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح (14– (1631) (1255/3).

2 الحسيني، محمد طه حسين: **التنظيم المالي للدولة منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العثمانية**، ص150.

3 ينظر: الملحق رقم (4)، ص104.

وبعد خروجه من فلسطين بقيت فلسطين مقسمة إلى أرضين: أرض تحت الاحتلال الإسرائيلي مثل حيفا وعكا ويافا وغيرها من المدن الفلسطينية، وأرض تحت إدارة أخوتنا العرب مثل قطاع غزة الذي كان تحت إشراف الجمهورية العربية المصرية، والضفة الغربية التي كانت تحت إشراف المملكة الأردنية الهاشمية، التي لعبت دورا مهما في التعلم والتعليم، وقد برز ذلك من خلال دعمها لبناء المدارس والكادر التعليمي، وتشجيعها على المساهمة في رقي التعليم، وخير دليل على ذلك الرسالة المرسلة من مفتش المعارف في مدينة نابلس في تاريخ 1945/5/4 إلى الحاج عبد الكريم أبو حجله مقدماً الشكر له على دوره في إتمام المدرسة الجديدة في قرية ديراستيا التي تقع في الجهة الشمالية من مدينة سلفيت.[1]

ويتضح لنا من نص هذه الرسالة الدور التكاملي بين الحكومة الأردنية الهاشمية والمواطنين، وأنها علاقة بنيت على نشر العلم والمعرفة في أرجاء هذه الأرض المباركة.

ولأن هذا البحث قد اختص بضريبة المعارف في الضفة الغربية، دون غيرها من أراضي هذا الوطن فلسطين، فإنه سيتناول نظام ضريبة المعارف لسنة 1956 والمعمول به من 1956/4/1م، الذي يحتوي على سبعة مواد، أقتبس منها ما أجد به ضالتي في بحثي هذا، ولمن أراد التزود الرجوع لهذا النظام بإمعان ودقة.

تعريف ضريبة المعارف:

هي ضريبة سنوية تستوفى من مشغلي الأبنية في مناطق البلدية التي تنسبها لجان المعارف المحلية، على ألا يزيد مقدارها على (3%) من بدل الإيجار السنوي الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل منطقة البلدية، أمّا في القرى، فتقدر لجان المعارف المحلية مقدار الضريبة عند الحاجة إليها على أن يقترن تقدير الضريبة بموافقة وزير المعارف[2].

1 أرشيف مكتبة الدكتور سائد جمال أبو حجلة؛ المحاضر في جامعة النجاح الوطنية. وينظر: الملحق رقم (4)، ص106.

2 قانون المعارف لسنة 1900: المادة رقم (2) من نظام رقم (1) لسنة 1956، صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (44).

ويستثنى من ضريبة المعارف المباني التالية:

أ. الأبنية التي يشغلها جلالة الملك المعظم.

ب. الأبنية تشغلها الحكومة أو المصرف الزراعي أو السكك الحديدية.

ج. الأبنية التي تشغلها البلديات.

د. الأبنية التي تشغلها المؤسسات الدينية والخيرية كالمعابد والمدارس والمعاهد العلمية والمستشفيات والأندية الرياضية والثقافية.

هـ. الأبنية التي يسكنها موظفو الدول الأجنبية؛ الدبلوماسيون، وغير الدبلوماسيين، ممن ينتمون إلى جنسيات تلك الدول في حالة المقابلة بالمثل.

و. الأبنية التي لا يزيد إيجارها السنوي على دينارين.[1]

وتجبى ضريبة المعارف من البلديات في المناطق التي تخضع لها، وفي القرى بواسطة جباة أموال الحكومة وفقا للنظام الذي تجبى بمقتضاه ضرائب الحكومة وتدفع لحساب صندوق الضريبة في البلديات، أو في مكاتب الحكام الإداريين.[2]

أوجه صرف ضريبة المعارف:

تنفق الضريبة على إنشاء أبنية للمدارس، أو استئجارها، أو صيانتها، أو تأثيثها، أو تأدية رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة، على أن يجري ذلك بمعرفة لجان تسمى لجان ضريبة المعارف.[3]

---

1 قانون المعارف لسنة 1900: المادة رقم (3) من نظام رقم (1) لسنة 1956 صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (44).

2 قانون المعارف لسنة 1900: المادة رقم (4) من نظام رقم (1) لسنة 1956 صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (44).

3 قانون المعارف لسنة 1900: المادة رقم (5) من نظام رقم (1) لسنة 1956 صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (44).

واستمر دفع ضريبة المعارف حتى نكسة عام 1967 للملكة الأردنية الهاشمية، التي كانت تدير أمور المدارس والمؤسسة التعليمية. وبعد هذا التاريخ، تمّ احتلال فلسطين بشكل كامل، وتمت إدارتها من الاحتلال الاسرائيلي، واستمر الحال على ما كان عليه قبل نكسة 1967، إلى أن عدلت القوانين المتبعة في ضريبة المعارف، وذلك عبر أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التعليم (يهودا والسامرة) (رقم 1194) لسنة 1987م.

وأهم ما جاء به هذا الأمر من تعديل:

أولا: تحويل الصلاحيات من وزير التعليم إلى ضابط ركن التعليم في الإدارة المدنية بالمنطقة.

ثانيا: تغير نسبة ضريبة المعارف إلى:

أ. تُجبى من أصحاب الأملاك، أو المستأجرين في المناطق البلدية ضريبة سنوية تُسمى ضريبة التعليم بنسبة (7%) من رسوم الإيجار الصافية، حسب ما ورد طبقا لقانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلدية.

ب. تُجبى من أصحاب الأملاك، أو المستأجرين في المناطق القروية ضريبة معارف بالنسبة التي تُحدد حسب تقدير لجنة ضريبة التعليم المحلية في القرية بموافقة المسؤول[1].

واستمر الحال حتى يومنا الحالي حيث تدفع قيمة نسبة (7%) لصالح ضريبة المعارف من القيمة المقدرة للعقار من ضريبة الأملاك[2].

واستمر تحصيل ضريبة المعارف من السلطة الوطنية الفلسطينية عبر الهيئات المحلية (البلديات)، وفق القيمة السابقة، التي تصرف على المدارس وصيانتها، وذلك عبر التعاون مع وزارة التربية والتعليم.

---

1 موقع قانون على صفحة الانترنت، تحت اسم أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التعليم (يهودا والسامرة) (رقم 1194) (5747/1987). في تاريخ (21 حزيران 1987).

2 ينظر: الملحق رقم (5)، ص107.

أمّا عن الدور الذي تقوم به البلديات في دعم المدارس، فقد قمت بزيارة مدرسة ذكور سلفيت الثانوية، وجلست مع مديرها الأستاذ عمر سعيد القزق، وبعد السؤال عن الدور التعاوني بين بلدية سلفيت والمدارس، أجاب قائلا: كنت مديرا لمدرسة سلفيت الاساسية لعدة سنوات، ثم انتقلت لِمدرسة سلفيت الثانوية للبنين، وقد أظهرت بلدية سلفيت تعاونا منقطع النظير مع المدارس؛ إذ رفدت المدارس بالعديد من المستلزمات، وأدت مجموعة من المهام التي يمكن إجمالها بما يلي:

1- صيانة المدارس بشكل دوري، وخاصة ما ينتج من أضرار من العوامل الجوية.

2- العمل على تغطية نواقص المدرسة والمساهمة في توفير أجهزة الحاسوب لبعض المراحل.

3- العمل على إضافة وبناء غرف صفية للمدارس عند الحاجة لذلك.

4- توظيف بعض المعلمات المساندات توظيفًا مؤقتًا؛ لتوفير التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة.

وأضاف قائلا: لم يقتصر دور البلدية عند نص ما جاء في قانون ضريبة المعارف، بل عملت بلدية سلفيت على تقوية وتوطيد العلاقة بين البلدية وأسر الطلاب، وذلك عبر دفع الأقساط السنوية عن الطلاب في ظل جائحة كورونا، التي حلت على وطننا الحبيب.[1]

أمّا عن الحكم الفقهي في دفع ضريبة المعارف، فهو كما يلي:

ففي ضوء ما عرضناه عن ضريبة التعليم (المعارف)، نجد أنّ كثيرا من النّاس يتساءلون عن مشروعيتها، وما يترتب على عدم دفعها من الناحية الشرعية، وذلك لأن الكثير من الناس الذين لا يرغبون في دفع هذه الضريبة، يقولون أنه لا يوجد داعٍ لدفعها؛ لأن التربية والتعليم دائرة مستقلة في حد ذاتها بقراراتها ووزارتها وموظفيها، وأنّ المدارس من مسؤوليتها، ولا يتوجب على المواطنين أي مسؤولية تجاه هذا الموضوع، وأنّ ضريبة المعارف كانت تدفع من قبل في أيام الدولة العثمانية لضعفها والحاجة المالية لذلك، أمّا وقد انتفت تلك الحاجة فإنّ المسؤولية تقع على وزارة التربية التعليم.

1 مقابلة مع الأستاذ عمر سعيد القزق، مدير مرسة سلفيت الثانوية، بتاريخ 2020/12/20م.

قام الباحث بعرض آراء المانعين والمجيزين، ومتابعة أدلتهم، وترجيح الرأي الأشمل.

آراء المانعين لدفع ضريبة المعارف:

يرى الشيخ عبد القديم زلوم أنّه "لا تفرض الضرائب لصالح بناء المدارس والجامعات إذا كان يوجد غيرها ما يقوم مقامها، أمّا في حال وقوع ضرر بالأمة نتج عنه عدم توفر هذه المستحقات وجب فرض مثل هذه الضرائب، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[1]"[2].

آراء المجيزين لدفع ضريبة المعارف:

يرى الشيخ محمود شلتوت؛ شيخ جامع الأزهر "أنّ الحاكم؛ ممثل الأمة إذ لم يجد ما يحقق به المصلحة العامة للجماعة كإنشاء دور التعليم وتعبيد الطرق وغيرها، ورأى أنّ أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونه جاز له، وقد يجب أنّ يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو معاناة"[3]

وكذلك من المجيزين علي علوش، الذي قال: "بعد الإطلاع على ضريبة التعليم (المعارف)، ومعرفة ما جاء بها من نصوص قانونية، ومعرفة سبل إنفاقها، وأين تذهب هذه الأموال. فإنّني أرى أنّه لا يوجد ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وسياساتها الشرعية، إنّما تطبيق هذه الضريبة؛ وهي ضريبة التعليم يجسد ما دعا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"[4]. وأنّ هذا من أبواب التعاون المشروعة بين البلديات والمواطنين، كما له من رقي ونهوض بالمؤسسة التعليمية ودورها في تغيير هذا الجيل إلى جيل متعلم حريص على العلم؛ لأن البلديات توفر له المباني التي تحتضن الطلاب، وتعمل على وضع أفضل الأثاث

---

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح.ر:2340، 27/4، قال الألباني: حديث صحيح.

[2] زلوم، عبد القديم: "**الأموال في دولة الخلافة**"، ص140-141.

[3] عناية، غازي حسين: "**النّظام الضّريبيّ في الفكر الماليّ الإسلاميّ**"، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص163. نقلاً عن فتاوي الشيخ محمود شلتوت شيخ جامع الأزهر.

[4] سورة المائدة، الآية: 2.

فيها، وتوفير الساحات الخضراء وصيانتها، الأمر الذي يعود على الطلاب بالراحة النفسية والسعادة وحب طلب العلم والرقي به.

وأمّا عن ردّي على من يلقون بالحمل على وزارة التربية والتعليم فقط، فأقول لهم: لا ضير في التعاون في هذا المجال، وخير المال الذي ينفق على طلاب العلم ودور التعليم، مذكرا إياهم بقوله عز وجل: "**وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**"[1]، الذي يدعو إلى ذلك"[2].

ويرى الباحث أن الراجح بين الرأيين هو الجمع بينهما؛ لأن كليهما اشترط الحاجة لذلك لكون هذه الضريبة، وهي ضريبة التعليم تدفع في صالح إعمار وصيانة المدارس وتلبية احتياجاتها، الأمر الذي يعود على الأهالي بالمنفعة والخير، ولا يعدّ ذلك غصباً لمال العامة بغير وجه حقّ.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في دفع ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت):

اهتم الدين الإسلامي بالطبيعة، وما تحتويه من ثروة بيئية، خاصة الأشجار، التي سيتناول البحث أعظمها؛ ألا وهي شجرة الزيتون المباركة، التي تحدث عنها الله عز وجل في القرآن الكريم في سبعة مواضع، ومن هذه المواضع قوله تعالى: "**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**"[3].

وذكر الله ما ينتج عن هذه الشجرة وهو زيت الزيتون، قال تعالى: "**اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"[4].

---

[1] سورة العصر، الآية: 3.

[2] الدكتور علي صبري علوش؛ محاضر في جامعة القدس المفتوحة، دكتوراه في الشريعة الإسلامية.

[3] سورة الأنعام، الآية: 141.

[4] سورة النور، الآية: 35.

وكذلك تجد مصدر التشريع الثاني؛ السنة المطهرة قد تحدثت عن هذه الشجرة وزيتها، وما له من فوائد تعود على الناس بالصحة والعافية، وخير دليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُذَامُ**"[1].

أمّا الصحابة والتابعين، فلا تجد صحابياً جليلاً، ولا قائداً مسلماً عقد لواء الجهاد في سبيل الله إلا ويوصي أصحابه وجنده في الفتوحات الإسلامية بعدم قطع الأشجار والمحافظة عليها؛ لما لها من أهمية جمالية طبيعية وكونها ثروة اقتصادية تعود على سكان البلاد بالدخل والطعام.

ومما مر ذكره من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وفعل صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومن سار على ما ساروا عليه من القادة المسلمين يتضح لنا أهمية شجرة الزيتون، وضرورة المحافظة عليها، وعلى البيئة المحيطة بها. ومن هذا المنبع برز من ينظم لنا شؤون شجرة الزيتون، وطرق الوصول إليها، وتنظيم عملية قطفها، فقد قامت البلديات بهذ الدور، خاصة تلك التي تشتهر بشجر الزيتون، ومن أبرز هذه البلديات بلدية مدينة سلفيت، إذ عمدت منذ أكثر من مئة عام إلى تشكيل لجنة تدير عملية قطف الزيتون وحمايتها، وهذه اللجنة عرفت باسم اللجنة الزراعية، وهي مكونة من سبعة أعضاء، أو أكثر من المزارعين، يترأسها رئيس البلدية نفسه استناداً للتقاليد المتبعة، وتكون مدتها عام واحد، تجدد سنوياً قبل موسم قطف الزيتون من كل عام، عبر انتخاب أعضائها، وتجتمع أسبوعيا في موسم قطف الزيتون، وشهرياً في باقي أشهر السنة، وتعدّ البلدية هي المقر الدائم للجنة الزراعية[2].

وفي ما يلي أهم مهام اللجنة الزراعية:

1– تحديد موعد قطف الزيتون.

---

1 الترمذي، محمد بن عيسى، (279): **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر –محمد فؤاد عبد الباقي –إبراهيم عطوة، مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2. 1395هـ–1975م، أبواب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الزيت، ح (1851) (285/4). سنن الترمذي –شاكر + ألباني (4/ 285). قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه ن إنما نعرفه من حديث سليمان الثوري عن عبد الله بن عيسى. وقال الألباني: صحيح لغيره.

2 مقابلة مع المهندس الزراعي جمال مصطفى ابو سليمة؛ منسق اللجنة الزراعية في بلدية سلفيت، بتاريخ 2020/10/6.

2- تحديد موعد لِمزاد ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت).

3- الحفاظ على الأشجار والمزروعات.

4- توسعة وتطوير المساحات الزراعية.

5- المحافظة على الطرق وإعادة تأهيلها[1].

6- شق الطرق لتسهيل عملية قطف ثمار الزيتون ونقلها.

7- دعم المزارعين في أراضيهم، خاصة المهددة بالمصادرة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

8- بيع ناتج الزيت وتسويقه.

9- صيانة عيون وينابيع الماء.

10- تعيين حراس لِموسم الزيتون (المخضرين)[2].

11- ووضع عقوبات بحق المخالفين لقرارات اللجنة الزراعية الهادفة للمحافظة على الثروة الزراعية وممتلكات المزارعين.

ومن أهم المهام التي تقع على اللجنة الزراعية ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت)، التي هي محور بحثنا في هذا المطلب.

---

[1] ينظر: الملحق رقم (7)، ص 109.

[2] المخضرون جمع مخضر وهو: الحارس التي تقوم بتعيينه اللجنة الزراعية في فترة قطف الزيتون مقابل مبلغ من المال يدفع له شـــهريا في الفترة المتفق عليها، وتكون مهام هذا الحارس التأكد من عدم ســـرقة محاصـــيل الناس من الزيتون، وتحرير المخالفات لمنتهكي قرارات اللجنة الزراعية.

ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت):

هي عبارة عن ضريبة تُجبى من المزارعين عن صافي ناتج زيت الزيتون حيث يدفع المزارع مبلغا من المال عن كل كيلوغرام واحد من زيت الزيتون، الذي ينتجه لمن يقع عليه ضمان قلم الزيت، وغالبا ما تكون ثلاثة قروش أردنية.[1]

ولتحديد الشخص الذي يقوم بجباية ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت) أضع بين أيديكم تجربتي كباحث شارك في هذا المزاد في تاريخ 2019/10/5 لضمان قلم الزيت، حيث تم تحديد موعد المزاد من خلال الإعلان عن ذلك في إعلان صادر عن اللجنة الزراعية، ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، وعُلّق على لوحة الإعلانات في بلدية سلفيت والمساجد وذِيع عبر مكبرات مساجد البلدة، مع العلم أنّ اللجنة الزراعية قامت بتقدير الموسم من المحصول عبر خروجها إلى أرض البلدة، وتقدير ما عليها من ثمار الزيتون.

وبناءً على ذلك، خرجت من المسجد بعد صلاة العصر مع والدي وجمعٍ من الناس إلى الساحة العامة، وتحديداً في ظل شجرة التوت المعروفة لدى جميع أهل البلدة. وبعد حضور رئيس البلدية؛ رئيس اللجنة الزراعية، وأعضاء اللجنة الزراعية[2]، بدأ المزاد العلني لقلم الزيت، وذلك عبر النداء بقيمة المزاد عبر شخص عرف بالصوت الجهوري المسموع للجميع، ويذكر في كل عملية نداء قيمة المزاد، وأخذ المواطنون بالمزايدة، حتى سكت الجميع عند قيمة مالية ثمانية آلاف وثماني مئة دينار، في جو هذا الصمت دخلت المزاد بمبلغ تسعة آلاف دينار أردني معتقدا أن لا أحد سيزيد على هذا المبلغ، وأن المزاد سوف يرسو علي، وأكون أنا ضامن قلم الزيت لهذا العام. وبعد صمت لم يدم كثيرا، إذا برجل يزيد على التسعة آلاف دينار، ويعلي قيمة المزاد بتسعة آلاف ومائتي دينار أردني، وبعدها سكت الناس، وتمت ترسية المزاد عليه، وقام الجميع بتقديم المباركة لهذا الرجل، الذي

[1] المؤتمر السنوي لِقلم الزيت المنعقد في المركز الجماهيري لِبلدية سلفيت لعام 2020/2019 في تاريخ (2020/9/30).
[2] انظر الملحق رقم (6)، ص108.

بدوره قدم 50% من قيمة هذا المبلغ، وهي أربعة آلاف وستمائة دينار أردني للجنة الزراعية على أن يدفع باقي المبلغ عند الانتهاء من تحصيله قلم الزيت من المواطنين بصفته ضامن لهذا القلم[1].

المسؤولية المترتبة على ضامن ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت):

تقع على ضامن قلم الزيت العديد من المهام:

1- استلام كشوفات المعاصر من اللجنة الزراعية، أو من معاصر الزيت في البلدة.

2- استلام دفتر يحتوي على وصولات من اللجنة الزراعية تعطى لمن يدفع قلم الزيت[2].

3- التواصل مع المزارعين والمواطنين لقبض المبالغ المطلوبة منهم، وهي ثلاثة قروش على كل كيلوغرام من صافي ناتج الزيت.

4- وضع الملاحظات على عملية جبي قلم الزيت، وتحديد الأشخاص الذين امتنعوا عن دفع ناتج قلم الزيت.

5- التأكد من الأسماء وصحة ما ورد من المعاصر، ووضع الملاحظات عليها؛ إذ إنّه سيعرضها لاحقا على اللجنة الزراعية.

6- دفع ما تبقى عليه من ضمان قلم الزيت عند الانتهاء من جمع ضريبة قلم الزيت.

وتعدّ المبالغ التي جمعها ضامن قلم الزيت الزائدة عن قيمة المزاد العلني المتفق عليه هي الربح والمكسب الذي يحصل عليه جراء ضمانه لقلم الزيت.

وما يترتب على من يتخلف عن دفع ضريبة قلم الزيت فقد تم ذكره في الفصل الثالث بشكل موضح وما يترتب عليه من عقوبات جراء تخلفه عن دفع ضريبة قلم الزيت.

---

[1] تعريف ضامن قلم الزيت: وهو الشخص الذي يرسو عليه مزاد ضريبة ناتج الزيت، والذي بدوره يكون مطالبا بتحصيل 3 قروش على كل كيلوغرام من صافي الزيت، بعد انتهاء موسم قطف الزيتون وعصره، ويقوم بإعطاء وصل بالمبلغ المقبوض منه.

[2] ينظر: الملحق رقم (8)، ص110.

فيما تُصرف ضريبة قلم الزيت التي حصلت عليها البلدية (اللجنة الزراعية)؟

وهنا أذكر ما أعرفه أنا عن ذلك بكوني أحد أعضاء اللجنة الزراعية لدورة عام 2021/2020، وما لمسته بأم عيني في اجتماعاتها وقراراتها، وألخص ذلك بمجموعة من النقاط.

أولا: تصرف في شق الطرق الزراعية التي تخدم المواطنين.

ثانيا: تصرف في إعادة تأهيل الطرق الزراعية المتأثرة بالعوامل الجوية من الأمطار والسيول.

ثالثا: تصرف في دفع رواتب حراس الزيتون المعروفون باسم (المخضرين)، حيث تختلف أعدادهم، وقيمة رواتبهم من عام لآخر، حسب موسم الزيتون، إذ يبلغ عددهم أربعة حراس، ولا يقل عددهم عن حارسين.

وبعد عرض هذه المعلومات عن ضريبة قلم الزيت، واعتبار هذه الضريبة جديدة لا تكاد تجد أحد يطبقها في فلسطين سوى بلدية سلفيت، ومن حذا حذوها من القرى المجاورة، وهي قرية فرخة، عن طريق جنيها كرسوم وليس كضريبة، ولا تضمّن هذه الرسوم، إنما تؤخذ من قبل المجلس؛ لإجراء بعض الخدمات الزراعية للمواطن الفرخاوي.

وبعد هذا التوضيح لضريبة قلم الزيت، وما يترتب على الضامن من مهام، وأين تُصرف المبالغ التي تم جبايتها من المواطنين، يبرز السؤال الآتي:

ما هو الحكم الفقهي لضريبة قلم الزيت؟

تُعدّ ضريبة قلم الزيت من الضرائب غير المعروفة عند جميع أبناء فلسطين؛ كون بلدية سلفيت هي المنفردة بهذه الضريبة، فقد فرضت من قبل بلدية سلفيت (اللجنة الزراعية) حيث تصرف في خدمة المزارعين، وتوفر لهم الكثير من الخدمات؛ من حراس موسم قطف الزيتون، وشق الطرق وتعبيدها للوصول إلى أراضيهم. وفرض مثل هذه الضرائب يقودنا لمعرفة ما هو رأي الشرع الحكيم في ذلك، وفق ما يلي:

قد أجمع الفقهاء على جواز فرض الضرائب عند الحاجة والنوازل، وقد قرر هذا الحكم مجمع البحوث الإسلامية بدورته الأولى سنة 1383 هجري الموافق 1964 ميلادي، حيث جاء في القرار ما يلي: "إنّ لأولياء الأمور أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأنّ المال الطيب الذي أديّ ما عليه من حقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأنّ تقدير المصلحة، وما تقتضيه هو من حقّ أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليه من نصيحة، إذا رأوا في تقديرهم غير ما يرون"[1].

ويرى علي علوش "أنّ بلدية سلفيت، خاصة اللجنة الزراعية تقوم بدور مميز مقارنة بغيرها من البلديات، مسطرة أروع معاني التعاون بين البلدية والمواطنين متخذة من قول الله عز وجل "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"[2] منهجًا، وفيما روي عن الصحابي الجليل؛ النعمان بن البشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالْحُمَّى، وَالسَّهَرِ**"[3]. طريقًا في خدمة المواطنين، وخاصة المزارعين، حيث تقوم البلدية وخلال المؤتمر السنوي المنعقد لها بانتخاب أعضاء اللجنة الزراعية، ولا يعود عليهم انتخابهم بالمردود المالي، إنما ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

وأما فيما يتعلق بضامن قلم الزيت خلال المزاد السنوي، فلا يوجد مانع شرعي من ذلك؛ لأنّ الضامن لقلم الزيت ضمن بعد نضوج المحصول من ثمر الزيتون، ومعرفة كمية ما على الأشجار من محصول، ولا يتعارض مع الحديث الذي رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد "**نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ**

---

[1] العجل، بشار حسين: "**الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة**"، ص209. نقلًا عن: السالوس، علي أحمد: "**كتاب الاقتصاد الاسلامي والقضايا المعاصرة**"، ج2، الدّوحة، دار الثقافة، 1996م، ص694.

2 سورة المائدة، آية: 2.

3 مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح(66–(2586) (1999/4).

صَلاَحُهَا"[1]. ولا يوجد عليه أي حرج في المال الذي يتقاضاه زيادة على المال الذي هو قيمة قلم الزيت؛ لأنّه يترتب عليه كثير من الأمور، ومنها:

1- دفع المال للجنة الزراعية.

2- الوقت والجهد المبذول في تحصيل قلم الزيت.

3- تعرض الضامن للربح والخسارة، فليس الأمر ربحًا مطلقًا فقط، وهذه هي التجارة وفي هذا نفي للربا، ونقض له.

وخلاصة القول إن ضريبة قلم الزيت هي ضريبة مؤقتة لا تتعارض وروح الشريعة ومقاصدها، ولا تعدّ من الضرائب المحرمة شرعًا؛ لكونها خدمة تعود قيمتها بالخير والصلاح على المزارعين وعلى أراضيهم برفع قيمتها المالية عبر شقّ الطرق، وتسهيل الوصول إليها وحراستها، وتحقيقًا لعمارة الأرض ورقيّها.[2]

المطلب الرابع: الحكم الفقهي في اقتطاع الأراضي كضريبة للمنفعة (إعادة التقسيم)؛ parcellation

الأرض منذ أن خلقها الله عز وجل حتى يومنا هذا هي الموطن الثاني لبني آدم عليه السلام، بعد خروجه من الجنة، فنحن بنو آدم ضيوف عليها حتى يرث الله الأرض، ومن عليها. ولكوننا حللنا ضيوفا عليها، كان لا بد من وجود قانون يسير عليه أهل الأرض، قال تعالى: "**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا**"[3]، وفي ذلك توضيح لمنهج الحياة على هذه الأرض. وقد أرسل الله عز وجل الأنبياء إلى أقوامهم موضحين لهم طريقة عيشهم وفقا لأوامر الله عز وجل، حتى جاء خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بالمعجزة الخالدة حتى قيام الساعة، ألا وهي القرآن الكريم،

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، (256): **صحيح البخاري**. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب الزكاة: باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره، ولم تجب فيه الصدقة. ح (1487) (127/2).

[2] مقابلة مع الدكتور علي صبري علوش؛ المحاضر في جامعة القدس المفتوحة سلفيت، بتاريخ 2021/1/16م.

[3] سورة البقرة، آية: 31.

وموضحا لنا أوامر الله عز وجل، ونأخذ منها مستندين في موضوع مطلبنا هذا على قوله تعالى: "**إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**"[1]، وأنّ المتأمل في هذه الآية الكريمة يعرف أنّ لا قيمة لأرض إلا إذا كانت مقرونة بتقوى الله عز وجل، ولا تسري القوانين على هذه الأرض إلا قوانين الله عز وجل؛ مالك كل شيء، ولو كانت الغلبة في بعض الوقت لطغاة الأرض إلا أنهم راحلون كمن سبقهم من الظالمين، وفي هذا المطلب أعرج على القوانين التي نظمت أرض فلسطين منذ بزوغ فجر الإسلام إلى وقت الحاضر مقسمنا هذه المراحل على النحو التالي:

أولا: الفتح الإسلامي لفلسطين حتى غياب الدولة الإسلامية (العثمانية):

لقد حظيت فلسطين بمكانة عظيمة عند جميع المسلمين؛ لوجود المسجد الأقصى المبارك مسرى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيها، قال تعالى: "**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**"[2]، وهي قبلة المسلمين الأولى في ما روي عن الصحابي الجليل البراء، إذ قال: "**صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ**"[3]. وتشد الرّحال إليها بعد المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فيما روي عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري، إذ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي**"[4]. وفي ضوء ما تقدم تبرز أهمية وقدسية فلسطين، وخاصة المسجد الأقصى المبارك.

أما في عهد الصحابة الكرام:

فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتولي أبو بكر الصديق الخلافة، فقد قام بتسيير جيش أسامة بن زيد لفتح بلاد الشام عامة، ونشر الدعوة الإسلامية فيها. وبعد وفاة أبي بكر الصديق تولى

---

[1] سورة الأعراف، آية: 128.

[2] سورة الإسراء، آية: 1.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، (256): **صحيح البخاري**. كتاب تفسير القرآن: بَابُ {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. ح (4492) (22/6).

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، (256): **صحيح البخاري**: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، ح (1197) (61/2).

الخلافة عمر بن الخطاب، وفي عهده تم فتح بيت المقدس، وتسلم مفاتيح القدس، وذلك عام 15 هجري الموافق 630 ميلادي، وأعطى أهلها الأمان، وكتب لهم العهدة العمرية، وتعدّ هذه العهدة أول القوانين المنظمة للحياة داخل المدينة المقدسة، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون، ومن تبعهم من الأمراء إلى أن وصل الأمر إلى احتلال فلسطين من قبل الصليبيين، إلى أن حررها القائد صلاح الدين الأيوبي، بعد معركة حطين عام 583 هجري الموافق 1187 ميلادي[1].

وفي عهد الدولة الإسلامية (العثمانية) امتدت سلطتها إلى بلاد الشام وفلسطين خاصة عام 1516م، واتخذت من المذهب الحنفي مذهبا متبعا من قبل الدولة، وتم إصدار عدة قوانين منظمة للأرض نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. قانون الأراضي لسنة 1858م:

يعدّ هذا القانون من أهم وأشمل القوانين التي أصدرتها الدول العثمانية في فترة تنظيمها للأراضي، وكان نقطة ارتكاز للقوانين اللاحقة ابتداء من تاريخ صدوره في 7 رمضان 1247 هـ/1858م، إلى يوم غياب نور الدولة الإسلامية العثمانية، فقد تضمن 132 مادة وخاتمة، وقد قسم الأراضي في الدولة العثمانية إلى أراضي مملوكة، وأميرة، وموقوفة، ومتروكة، والأراضي الموات[2].

ب. صدور مجلة الأحكام العدلية لسنة 1882م:

تعدّ مجلة الأحكام العدلية ذات شمولية من حيث المواضيع التي حوتها في داخلها؛ لأنها تشمل جوانب عديدة منها الكفالات والوكالات والإقرار والصلح والقسمة والشفعة والغصب والنصب وغيرها. وذات صفة علمية عالمية؛ لأنها صيغت من قبل ثلة من علماء وفقهاء المسلمين، واشتملت على 99 من القواعد الفقهية و1851 مادة في عهد السلطان عبد المجيد الثاني سنة 1882م، باللغة التركية ثم ترجمت إلى العربية[3].

---

[1] أبو خليل، شـوقي: **المعارك الكبرى في تاريخ الإسـلام –حطين بقيادة صـلاح الدين الأيوبي**. دمشـق، دار الفكر، ط1، 2005م، ص87.

[2] الحنبلي، شاكر: **موجز في أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، دمشق، مطبعة التوفيق، 1928م ص311–367.

[3] النمر، إحسان: **تاريخ جبل نابلس والبلقاء**، ج4، نابلس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، 1975م، ص81–82.

ج. قانون التصرف في الأموال غير المنقولة (1920م):

وضع هذا القانون الأسس لعملية البيع والتنازل عن الأراضي بين المواطنين، بحيث أصدر شروطا لعملية إفراغ الأرض، فقد اشترط وجود مأمور التسجيل، والفريقين، وسند طابو[1].

ثانيا: فترة الاحتلال البريطاني لفلسطين:

بعد سقوط الدولة العثمانية، حاملة لواء الإسلام، كان العالم الإسلامي محل أطماع دول الكفر كافة، فتصارعوا على تقسيمها بينهم، طامعين بخيرات هذه البلاد، وكانت فلسطين ضحية الاحتلال البريطاني، الذي ما لبث أن وضع قدمه النجسة على أرض فلسطين حتى أخذ يصدر قوانينه، التي كان جل الهدف منها تسريع قيام دولة يهود، خزاهم الله أينما حلوا، وتمّ إصدار العديد من القوانين من قبل الإدارة المدنية في عام 1920م، وما بعده.

ومن هذه القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة ما يلي:

أ. قانون تصحيح سجلات الطّابو 1920م:

إنّ الهدف من إصدار هذا القانون هو وجود خلافات بين المواطنين على ملكية الأراضي، فقد يدعي بعض الناس ملكية الأرض، وهي غير مسجلة بأسمائهم، ولا يوجد لديهم سندات تسجيل بذلك، وكذلك قد يدعي شخص ما أنّ هذه الأرض هي مرهونة، وله الحق بها، الأمر الذي سمح لهذا القانون بإعطاء من يدعي الحق في ذلك الاعتراض، وطلب حقه في هذه الأرض[2].

ب. قانون انتقال الأراضي لعام 1920م:

مما لا شك فيه أن الاحتلال البريطاني وجد في فلسطين؛ لتسهيل دخول اليهود إليها، وخير دليل على ذلك هذا القانون الذي عمل على تحديد عدد الدونمات التي تعود ملكيتها للعرب من أهل فلسطين، وعدم إعطاء العائلات الخارج فلسطين الصلاحيات المطلقة في تملك أراضيهم، وإرهاقها

---

[1] النمر، إحسان: **تاريخ جبل نابلس والبلقاء**، ص84.

[2] الحزماوي، محمد مساجد السيد صلاح الدين: **ملكية الأراضي في فلسطين من 1918-1948**، رسالة دكتوراه، عمّان، الجامعة الأردنية، 1993م، ص79.

بالضرائب، وعدم السماح للفلسطينيين بالبيع للعائلات الغنية العربية خارج فلسطين؛ من أجل تقليل سعر الأراضي، وجعل الخيار أمام الفلاحين فقط في بيعها لليهود، مع الظهور أمام العالم أنها لصالح المالكين الصغار، ومستأجري الأراضي، وهذا الأمر في حقيقته خلاف ذلك[1].

ج. قانون الأراضي الموات لسنة 1921م:

ينص قانون الشريعة الإسلامية وفقا لما روي عن الصحابي الجليل؛ سعيد بن زيد –رضي الله عنه– أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**"[2] وقد سار هذا القانون حتى غياب الدولة الإسلامية العثمانية. ومع مجيء الاحتلال البريطاني فقد عمد إلى ما هو خلاف ذلك، بل غرّم من يصلح الأراضي الموات، وجعل من يحيي أرض ميتة تحت طائلة المسؤولية[3]، وقد تمّ تحديد الأراضي الموات بناء على مقاييس مختلفة، منها:

الأول: الأراضي المتاخمة لمنطقة سكنية، التي لا يصلها صوت المؤذن، أو المنادي، إلا إذا قام شخص ما بإبراز كوشان طابو يعتبر بمثابة تصريح من السلطة العثمانية له؛ لأحياء هذه الأرض وفلاحتها.

الثاني: تعدّ جميع الأراضي التي تبعد مسافة (5,1 ميلا) عن طرف المنطقة السكنية بمثابة أرض موات، إلا إذا أبرز شخص ما كوشان طابو يثبت إعطاء السلطات إذنا له؛ لإحياء هذه الأرض[4].

---

[1] الحزماوي، محمد مساجد السيد صلاح الدين: **ملكية الأراضي في فلسطين من 1918–1948**، ص80–84.

[2] أبو داود، سليمان بن الاشعث، (275): **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت/صيدا: المكتبة العصرية، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في إحياء الموات، ح (3073) (178/3). قال الألباني: حديث صحيح.

[3] ينظر: الحزماوي، محمد مساجد السيد صلاح الدين: **ملكية الأراضي في فلسطين من 1918–1948**، ص85.

[4] عجوة، سائدة أحمد سليمان: **آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين –دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، فلسطين، نابلس، جامعة النّجاح الوطنيّة، 2011م، ص19.

د. قانون نزع الملكية لسنة 1926:

يعدّ هذا القانون من أخطر القوانين التي وضعت من قبل حكومة الاحتلال البريطاني، بل ويعدّ أكبر تطاول على الشريعة الإسلامية؛ لأنه تعدٍ سافر على الأوقاف الإسلامية، وأراضيها، وممتلكاتها، مع العلم أن أرض الوقف لا يحق عليها إجراء أي قانون، وفق ما هو متعارف عليه لدى الدول والحكومات، إلا أنّ حكومة الاحتلال البريطاني، ومن باب التسهيل على اليهود الغاصبين في بناء مشاريعهم وجامعاتهم وكنسهم سنت هذا القانون، الذي جاء فيه أنّه يحق للمستثمرين؛ أي أصحاب المشاريع وضع يدهم على أرض معينة، تناسب مشاريعهم شريطة تعويض أهلها، ودفع قيمة الأرض لهم، وإن عارضوا ذلك عليهم تقديم حجتهم في ذلك للمحكمة في فترة 15 يوما، والمحكمة تقرر قبول، أو رفض ذلك، ودفع التعويضات لهم[1].

ومن خلال إطلاعي على حيثيات هذا القانون فقد وجدت في طياته ما ينسجم مع بحثي؛ لاحتوائه على نصوص تدعو إلى تعويض أصحاب الأراضي، الذين تمّ اقتطاع ما نسبته تزيد عن 25% من مساحة الأرض الأصليّة، جراء تقديم الخدمات العامة للمواطنين، مثل الشوارع، وغيرها. ولكنني أرى أنّ هذا القانون ما كان ليسنّ إلّا لتسهيل قيام كيان يهود، وشرعنة سرقتهم لأرض فلسطين.

ثالثا: الارتباط بين الضفتين الضفة الغربية (جزء من فلسطين) والضفة الشرقية الأردن:

بعد خروج البريطانيين من فلسطين، وتسليمهم أسلحتهم وعتادهم لليهود وعصابتهم من مرتزقة العالم، استولوا على جزء من فلسطين، عرف فيما بعد بـ (أراضي 48)، وتبقى جزء من القدس وقطاع غزة والضفة الغربية ليس بيد اليهود، وخضعت في هذه الفترة هذه المناطق لدولتين عربيتين: قطاع غزة تحت الوصاية المصرية، والضفة الغربية والقدس الشريف تحت وصاية الأردن.

وقف الباحث على ذكر أهم هذه القوانين التي تخص الأراضي في العهد الأردني من عام 1948 إلى عام 1967.

---

[1] الحزماوي، محمد مساجد السيد صلاح الدين: **ملكية الأراضي في فلسطين من 1918-1948**، ص89-91.

لعل من أبرز القوانين التي صدرت في الحقبة الزمنية للإدارة الأردنية في الضفة الغربية هي:

أ. قانون عام 1964 لتسجيل الأراضي غير المنقولة، الذي يقضي بتسجيل الأراضي التي لم يسبق أن سجلت من قبل، ولا يوجد بها سندات تصرف؛ أي كواشين طابو عثمانية أو سندات انجليزية. وبدأ العمل بنص ما جاء بهذا القانون منذ تاريخ 1964/3/1[1]، وعملت المحاكم الأردنية على تسجيل عدد كبير من هذه الأراضي، وذلك لأهداف عديدة؛ وهي تحديد مالكين الأراضي، وحل خلافات المجاورين، ورفع قيمة الأرض مقارنة بغيرها من الأراضي التي فيها سندات تسجيل.

وأضف إلى ذلك زيادة دخل الدولة والبلديات من تسجيل الأراضي، الأمر الذي يزيد من دخل ضريبة الأملاك والأراضي، مما يعود على القرى والمدن بالإزدهار، وحصولها على الخدمات من طرق وكهرباء وماء وغيرها.

وعلى الرغم من أهمية هذا القانون إلا أنه لم يدم طويلا؛ فقد وقعت الضفة الغربية، وما تبقى من فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م، وخرجت الطواقم الإدارية والموظفين الأردنيين إلى الأردن، وأغلقت مكاتبهم في فلسطين، ومع ذلك كله لا ينسى هذا الدور للأخوة في الأردن الشقيق، وتحقيق ما نسبته 30% من أراضي الضفة الغربية، مع العلم أنّ القرى كانت تخضع لعملية التسجيل، ولكن ما حل في فلسطين حال دون إكمال مشروع التسجيل بها مثل قرية ديراستيا التي تقع في شمال مدينة سلفيت.[2]

[1] قانون تسجيل الأراضي غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964م، وقد تمّ نشره بتاريخ 1964/3/1م في الجريدة الرسمية، عدد 1743، ص 199.

[2] مقابلة مع طارق أبو ليلى؛ مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت، بتاريخ: 17/ 1/ 2021م.

ب. القانون المؤقت رقم (79)، لسنة 1966م. قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، الذي يحتوي (71) مادة، ومن أبرزها المواد التالية: (28، 29، 30، 31)[1].

[1] وهذه المواد هي:

- **المادة): مخططات تقسيم الأراضي:**

1- على الرغم مما ورد في أي قانون، أو تشريع آخر لا يجوز لأي شخص أن يقسم أرض، أو سجل في سجل الأراضي؛ أي تقسيم الأرض الواقعة في منطقه تنظيم إلى قطع تقل مساحة آية قطعة منها عن عشرة دونمات مديرية إلا بمقتضى مخطط تقسيم توافق عليه اللجنة المحلية، وكل تقسيم الأرض واقعة في منطقه تنظيم، وكل تسجيل يجري بشأنها خلافا لأحكام هذه المادة، يعدّ باطلا، سواء أكان هنالك مشروع تنظيم مقرر، أم لا. طالما وأنّ المنطقة معتبرة منطقة تنظيمية. وتعتبر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بهذا الصدد قطعية، وغير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن.

2- كل مخطط تقسيم بشأن أرض واقعة في منطقه تنظيم يجب أن يكون مطابقا لمخطط التنظيم التفصيلي المصدق لتلك المنطقة، وغير قابل للطعن.

3- يجب أن يبين على مخطط التقسيم حدود قطعه الأرض، التي من أجلها نظم هذا المخطط، وكذلك الطرق المقررة على مخطط التنظيم التفصيلي للمنطقة، التي تقع فيها هذه الأرض، والطرق المقترحة، وخطوط الارتفاعات المتساوية، وآية أمور أخرى قد تطلبها لجنة تنظيم المدن المحلية؛ من أجل التثبت من مطابقة مخطط التقسيم لمخطط الأعمار التفصيلي المقرر، ويشمل ذلك كافة الأمور المدرجة والمنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (23) من هذا القانون.

4- يجوز لمالك آية أرض واقعة في منطقه ينطبق عليها مخطط تنظيم مقرر، ويترتب عليه إذا ما كلفته اللجنة المحلية بإشعار أن يزود اللجنة خلال المدة المذكورة في الإشعار بمخطط تقسيم لتلك الأرض؛ من أجل موافقتها عليها. ويشترط في ذلك أنه في حالة امتناع مالك أية أرض عن تنفيذ طلب اللجنة المحلية خلال المدة المقررة بالأشعار، يجوز لها أن تعهد لمن تشاء أن يقوم بتحضير مخطط التقسيم المطلوب على نفقة المالك، وتستوفي كافة الرسوم والتكاليف في مثل هذه الحالة بنفس الطريقة التي تستوفي فيها ضرائب البلدية.

5 – يترتب أن تكون كل قسيمه من القسائم المبينة على مخطط التقسيم واقعة على طريق مقرر، أو مقترح ينال موافقة اللجنة المحلية.

6 – بغض النظر عما ورد في أي قانون آخر لا يسمح بتقسيم آية أرض مبنية، أو خالية من البناء بشكل يخالف أحكام تنظيم المنطقة الواقعة بها.

- **المادة (29): تصديق مخططات التقسيم:**

1 – تقدم كافة مخططات التقسيم من أجل تصديقها إلى لجنة تنظيم المدن المحلية.

2 – إذا وافقت اللجنة المحلية على مخطط تقسيم، تتخذ اللجنة المحلية الإجراءات الكتابة بيان على الصفحة الأولى موقع من رئيسها، يفيد أن التقسيم هو وفق مخطط التنظيم التفصيلي المقرر، الذي ينطبق على المنطقة الواقعة فيها الأرض التي تاتنها مخطط التقدون التقيد قد وافقت عليه اللجنة المحلية وبترت بعدئذ على مأمور تسجيل الأراضي بناء على طلب يقدمه مالك تلك الأرض أن يسجل التقسيم الموافق عليه في سجلات الأراضي.

- **المادة (30): تعديل مخططات التقسيم:**

1 – يجوز للجنة تنظيم المدن المحلية بعد إرسالها إشعارا إلى مالك أية أرض يتعلق بها أي مخطط تقسيم تعلمه فيه بعزمها على تعديل أو إيقاف العمل بمخطط التقسيم المذكور أو الغاية، وبعد أن تكون قد نظرت في أي اعتراض يقدمه إليها المالك خلال شهر واحد من تاريخ إشعاره بذلك، أن تعدل أو توقف العمل بمخطط التقسيم المذكور أو تلغيه.=

رابعا: مرحلة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين من عام 1967م إلى عام 1994م ودخول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الضفة الغربية بعد اتفاق أوسلو:

عرفت هذه القوانين في هذه الفترة باسم القوانين العسكرية، التي كانت تصدر عن الحاكم العسكري ومن أشهرها الأمر العسكري رقم (448) لسنة 1971م، والأمر العسكري رقم (1034) لسنة 1982م، والأمر العسكري رقم (1060) لسنة 1983م، والأمر العسكري رقم (1145) لسنة 1985م[1] وقد صيغت هذه القوانين لخدمة سلطة الاحتلال، وتسهيل الاستيلاء على أراضي المواطنين، وما جرى قديما، وما يجري حديثا إلا تاكيد على ذلك.

=2 – إذا عدلت لجنة التنظيم المحلية مخطط التقسيم، وأوقفت العمل به، أو ألغته بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة، يترتب عليها أن ترسل إلى مأمور دائرة تسجيل الأراضي كتابا بذلك الشأن، موقعا من رئيسها، ويترتب على هذا المأمور حين استلامه ذلك الكتاب أن يتخذ التدابير اللازمة لإدراج القيود بمقتضاه في سجلات الأراضي.

3 – إذا وجدت قطعة أرض، أو قطع أراض غير منتظمة الشكل، وبذلك لا تصلح لإقامة بناء مناسب عليها، أو كانت مساحتها أقل من الحد الأدنى المسموح به، يحق للجنة المحلية عدم اعتبار قطع الأراضي المذكورة صالحه للبناء، وأن تقوم سواء بنفسها، أو بالاتفاق مع المالكين والمالكين المجاورين بعمل مخطط تقسيم لتلك الأراضي جميعها، بحيث يكون مطابقا لمخطط التنظيم التفصيلي المقرر، ويترتب بعدئذ على مأمور تسجيل الأراضي بناء على طلب من اللجنة المحلية موقع من رئيسها، أو طلب يقدمه مالك، أو مالكو الأرض أن يسجل التقسيم في سجلات الأراضي، وأن يلغي التسجيلات القديمة فيما إذا وجدت، وتجري تسوية على أساسه بين المالكين.

- **المادة (31): إعادة تخطيط المناطق:**

1 – يجوز للجنة المحلية، من حين لآخر، أن تتخذ قرارا بموافقة لجنة اللواء بإعادة تخطيط أية منطقة لم يجر تخطيطها وفقا لأي مخطط تنظيمي مقرر ينطبق عليها، أو بإعادة تخطيط أية منطقة كانت في الأصل قد خططت وفقا لمخطط تنظيم مقرر، إلا أنه لم يعد تخطيطها وفقا لأي تعديل أدخل على منطقة الأعمار المذكورة، أو وفقا لأي مخطط تنظيم أستعيض به عنه. فإذا اتخذت اللجنة المحلية مثل هذا القرار، يترتب عليها أن تقوم بتحضير مخطط تنظيم للمنطقة المذكورة، يتناول فيما يتناوله تخصيص قطع أراض (يشار إليها فيما يلي بالقطع الجديدة لجميع الذين يملكون أراضي في تلك المنطقة منفردين أو مجتمعين، ويشار إلى هذه الأراضي فيما يلي بالقطع الأصلية)، التي تكون بسبب شكلها، أو موقعها، أو مساحتها، أو لأي سبب آخر مطابقة لذلك المخطط المقرر، أو التعديل الذي أدخل عليه، أو المخطط المقرر الذي أستعيض به عنه، حسبما تكون الحال، على أقرب ما يمكن في جوار القطع الأصلية للمالكين الذين خصصت لهم تلك القطع قبل اقتطاع أي قسم منها، على أن لا تتجاوز نسبه الاقتطاع (30%) من مساحتها لأية غاية من الغايات المعنية في التقسيم والاستملاك في مجموع مساحتها بأقرب ما يمكن لمجموع مساحة القطع الجديدة العائدة للمالكين، الذين خصصت لهم قطع الأراضي الجديدة باسم مالك، أو بأسماء مالكي القطع الأصلية، الذين خصصت لهم، وتسجيلها باسمه وبأسمائهم في سجلات الأراضي، بالإضافة إلى الاقتطاع المذكور فيما يصبح في الإمكان إعادة تخطيط قانوني لتلك المنطقة.

2 – تتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون في إيداع الاعتراضات والنظر في إقرار المخطط ووضعه موضع التنفيذ.

1 الظاهر، أحمد: **التسجيل الجديد للأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها في فلسطين**، وكالة دنيا الوطن، المنشور بتاريخ: 25-03-2014م.

لقد كان لهذه القوانين أكبر الأثر في سلب هذه الأراضي من المواطنين، وإقامة المستعمرات الإسرائيلية عليها، وما يحدث في محافظات الضفة عامة، ومحافظة سلفيت خاصة إلا دليل واضح على ذلك. ففي مدينة سلفيت على سبيل المثال لا الحصر، فإنّ سلطات الاحتلال ما زالت تصادر أراضي المنطقة الشمالية (واد عبد الرحمن)، والمنطقة الغربية (الرأس)، بهدف استكمال مشاريعهم الاستيطانية، والعمل على شبك البؤر الاستيطانية ببعضها البعض فيما غدا يسمى مستوطنة أرائيل، الأمر الذي يقطع السبل أمام المواطنين، ويحول دون إمكانية الاعتناء بأراضيهم وقطف ثمارها.

خامسا: مرحلة دخول السلطة الوطنية الفلسطينية من عام 1994 حتى الآن:

لقد سعت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى تطبيق مجموعة من القوانين ذات العلاقة، ومنها القانون المؤقت رقم (79)، لسنة 1966م؛ قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

ووفقا للقوانين التي تبنتها السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنها مواد (28، 30، 31) من قانون (79) للعام 1966، قامت البلدية، وبالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي بتطبيقها على أرض الواقع، ومن أبرز تلك القوانين قانون إعادة التقسيم.

إعادة التقسيم:

مع النمو العمراني المتزايد في المدن والمناطق الحيوية في فلسطين، وحاجة الناس لكمية لا بأس بها من الأراضي لعملية البناء، وزيادة سعر الأراضي داخل المدن، ظهرت هناك الحاجة الماسة لتوفير الأراضي لهذه الأغراض، ولكن المطلع على طبيعة الأراضي البعيدة عن مركز المدينة وأماكن توفر الخدمات، يلاحظ عدم القدرة على توفير البنية التحتية لهذه الأماكن، والتكلفة الباهظة في ذلك الأمر، الذي يتطلب موازنة أو ميزانية عالية لذلك، فجاء قرار إعادة تنظيم وتقسيم الأراضي البعيدة[1]، وذلك عبر اقتطاع ما لا تزيد نسبته عن 30% من قيمة الأراضي، جراء توفير الخدمات والبنية التحتية، وذلك عبر توفير شبكة طرق لهذه الأراضي، وتجميع الأراضي الصغيرة في قطعة كبيرة[2]،

[1] ينظر الملحق رقم (9)، ص111.

[2] ينظر: الملحق رقم (10)، ص 112، والملحق رقم (11)، ص113.

وتوفير شبكات الكهرباء والماء، وشبكة الصرف الصحي، والمرافق العامة، من مساجد، ودور عبادة، ومدارس، وحدائق عامة، ومواقف، وغيرها من الأمور، التي توفر سبل الراحة للمواطنين.

ولإثراء هذا الموضوع قمت بإجراء مقابلة مع رئيس قسم الهندسة في بلدية سلفيت المهندس أحمد نعيم الطقطق، حيث قال: إنّ بلدية سلفيت تعدّ من أوائل البلديات التي طبقت مشروع إعادة التقسيم، هي وبلدية رام الله، وقد لاقت القبول من المواطنين، وعدم الاعتراض؛ لأنّ البلدية، ومنذ اللحظة الأولى، عملت على توضيح هذا القانون للمواطنين في المدينة، وبيان إيجابياته من حيث تجميع القطع الصغيرة غير الصالحة للبناء، وضمها في قطعه واحدة، تضمن تحسين شكل هذه القطع، وملائمتها للاستعمالات المقترحة في المنطقة، وتوفير بنية تحتية لمرافق المدينة؛ لبناء المدارس والحدائق والمساجد، وأضاف أنّ هذا القانون لا يعدّ ضريبة على الأراضي، وإنما هو قانون لتنظيم المدن والقرى والأبنية.[1]

تعريف إعادة التقسيم: هو أخذ ما نسبته ما لا يزيد عن 30% من مساحة الأرض الأصلية قبل الاقتطاع، مقابل توفير كامل الخدمات من طرق وحق مرور وتجميع القطع المتناثرة الصغيرة، وإعطائها شكل هندسي قابل للبناء والاستخدام.

ما هو الحكم الفقهي في اقتطاع ما لا يزيد عن نسبة 30% من مساحة الأرض الأصلية؛ لتقدم لها مجموعة من الخدمات، وإعادة تنظيمها؟

يقرّ الإسلام الملكية الخاصة، وكذلك العامة، ولا يقدم الملكية العامة على الملكية الخاصة، إلّا للمصلحة العامة، قال تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**"[2] ومع إعطاء تعويض عادل لصاحبها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**"[3].

---

[1] مقابلة مع أحمد الطقطق؛ رئيس قسم الهندسة في بلدية سلفيت، بتاريخ: 8/8/ 2020م.

[2] سورة البقرة، الآية: 188.

[3] مسلم، (261). ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح (137-(1610) (1230/3).

ومن أشكال توظيف المصلحة الخاصة في خدمة المصلحة العامة (نزع الملكية)، وحديثاً قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، الذي يطلق عليه بين أبناء مدينة سلفيت ضريبة المنفعة (إعادة التقسيم) "parcellation"، وهو اقتطاع ما لا يزيد عن 30% من مساحة الأرض الأصلية مع الأخذ بعين الاعتبار المساحات الصغيرة ودمجها مع بعضها بعضا. وكذلك ايصال الخدمات لأصحاب الأراضي من طرق وتنظيم الشكل، بحيث يصبح قابلاً للبناء، والمحافظة على الارتدادات القانونية، وحل الخلافات بين المتجاورين، وتعويض من وقع عليه الظلم في وقت سابق في هذا الحوض.

وفي هذه المسألة اختلفت أقوال العلماء المعاصرين إلى رأيين:

آراء المانعين:

ومنهم العالم الجليل وهبي الزحيلي حيث قال "أنّه ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**"[1] حيث دلّ هذا الحديث على تحريم نزع الأرض من مالكها بغير رضاه، وأنّ هذا الأمر يعد ظلماً منهياً عنه. لذا يجب احترام الملكية الفردية، وعدم التعرض لها بأي شكل من الأشكال دون رضى صاحبها، ولا ينسجم هذا مع روح الشريعة الإسلامية وقواعدها[2]".

آراء المجيزين:

ومنهم العالم مصطفى السباعي، الذي يرى في هذه المسألة " أنّه ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**"[3]. ويلاحظ من الحديث الشريف ضرورة هذه الأشياء للناس. وليس النص على هذه الأشياء للحصر، بل قواعد الشريعة تقتضي بأنّ كلّ ما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه لفرد.

---

[1] مسلم، (261). **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح (137-(1610) (1230/3).

[2] الزحلي، وهبة: " الفقه الإسلاميّ وأدلته " ج6، دمشق، دار الفكر، ط4، ص377.

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**، أبواب الإجارة: باب في منع الماء، ح (3477) (278/3). قال الألباني: حديث أبي داود حديث صحيح. وقال الألباني:حديث صحيح الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/6).

وما حدث مع الصحابي الجليل سمرا بن جندب حيث ورد أنّه "**كان لسمرة بن جندب عضد نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار، فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: بعه. فأبى. قال: فاقلعه. فأبى. قال: هبه ولك مثلها في الجنة. فأبى. فقال: أنت مضار وقال الأنصاري اذهب فاقلعه**"[1].

ويرى مصطفى السباعي بأنّه " يتضح من هذا الحديث أنه يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، وأنّه دليل على مشروعية تقديم حاجة عموم الناس على الأمور الخاصة "[2]

ويرى الباحث أنّ الراجح في هذه المسألة هو ما أجمع عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، حيث جاء فيه:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية –أبواب من القضاء، ح. ر: 3636، 34/4، وقال الألباني:حديث صحيح.

[2] السّباعي، مصطفى: "**اشتراكيّة الإسلام**" دمشق، مطبعة الشعب، ط3، 1960م، ص103–104.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل"[1].

وهذا الرأي الراجح هو ما يتفق معه الدكتور حسن سعد خضر حيث قال: "إنّ اقتطاع ما لا يزيد عن 30% من مساحة الأرض الأصلية مع الأخذ بعين الاعتبار المساحات الصغيرة ودمجها مع بعضها، وكذلك إيصال الخدمات لأصحاب الأراضي من طرق وتنظيم الشكل بحيث يصبح قابلا للبناء، والمحافظة على الارتدادات القانونية، وحل الخلافات بين المتجاورين، وتعويض من وقع عليه الظلم في وقت سابق في هذا الحوض.

أقول في الموضوع: إنّ تطبيق هذا القانون يعود على المواطنين بالنفع الكثير، والخير والمصلحة، وخاصة في تحقيق الكثير من الأمور، من أهمها:

أولا: دمج الأرض الصغيرة في الحوض في قطعة أرض صالحة للبناء، وذات قيمة مالية أعلى مما كانت عليه وهي متناثرة.

ثانيا: إيصال الخدمات، وشق الطرق، وإيجاد الساحات العامة والمرافق للمواطنين.

ثالثا: تعويض من سبق، وأخذ منه مساحات لطرق واحتسابها لصالحه.

وفي هذا كله أقول لا يوجد مانع شرعي في هذا القانون، خاصة إذا طبق وفقا للعدالة بين المواطنين، وعدم تقديم مصالح فئة على حساب فئة أخرى، أو فرد على حساب فرد أخر، إنما وفقا لقانون وخطة حكيمة لا يوجد بها ظلم لأحد، وفي هذا القانون مصلحة لا بأس بها، وهو ينطبق

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (1988-2009م)، تجميع عبد الحق العيفة، ص57-58. نقلاً عن مجلة المجمع (العدد الرابع، ج2، ص897) قرار رقم: 29 (4/4) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة المنعقد في جدة في المؤتمر الرابع في الفترة الواقع بين (6-11 شباط (فبراير) 1988م).

والقاعدة الشرعية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[1]، وتنفيذ هذا القانون بالطريقة العادلة درء لضرر واقع على شريحة كبيرة من المواطنين[2].

[1] ينظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (30)، ص95.

[2] الدكتور حسن سعد عوض خضر؛ المحاضر في جامعة النجاح الوطنية، قسم الفقه والتشريع.

المبحث الثاني

الحكم الفقهي في دفع الرّسوم

حثّ الدين الإسلامي الحنيف على التعاون في جميع مناحي الحياة، وخاصة التي تعود بالمنفعة على المجتمع الإسلامي قال تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"[1] وفي الكثير من المواضع، طلب من الله عز وجل التواصي والتناصح وتقديم الخير، ومن ذلك كله يتضح لنا أن دفع الرسوم للبلديات ما هي إلا باب من أبواب التعاون المشترك بين المواطنين والهيئة المحلية (البلديات) جراء تقديم الخدمات لهم.

المطلب الأول: الحكم الفقهي في دفع رسوم الأبنية:

لقد راعى الإسلام أهمية البناء والعمران في حياة الناس، واستقلال معيشتهم، وحضّ على ذلك في مواطن كثيرة في كتاب الله عز وجل، قال تعالى: "**كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا**"[2]، وقال تعالى في موضع آخر: "**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**"[3]. يتضح من تفسير الآيات السابقة أنّ الله ـ عز وجل ـ قد حثّنا على العمل، وعمارة الأرض في كافة أشكالها، ومن أشكال عمارة الأرض البناء والعمران، وتشيد المباني التي تأوي الناس وتقيهم حرّ الصيف، والآثار المترتبة عليه من أمراض وغيرها، وبرد الشتاء، وما يلحق الناس من ضرر من الأمطار والبرد والثلوج والعواصف الرعدية والرملية والرياح، الأمر الذي يصعب على الناس الحياة الكريمة والسكينة والطمأنينة، ولا نغفل عن ذكر أهمية المساكن في الحفاظ على السترة والحشمة وستر العورات والخصوصية الشخصية والعائلية.

وكذلك الأمر لم تغفل السنة النبوية الشريفة متمثلة بالقدوة الهادي البشير؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عن الصحابي الجليل؛ الحسن رضي الله عنه قوله: "**ثَلَاثٌ لَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ فِيهِنَّ حِسَابٌ: ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَطَعَامٌ يُقِيمُ صُلْبَه، وَبَيْتٌ يُكِنُّهُ، فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ**

---

[1] سورة المائدة، آية: 2.

[2] سورة الروم، آية: 9.

[3] سورة هود، آية: 61.

فِيهِ حِسَابٌ"[1]، حيث ذكر في الحديث البيت الذي يسكنه، وهو حق من حقوق الناس في حياتهم، فتجد الرسول صلى الله عليه وسلم قام ببناء الحجرات التي كانت تأويه ونسائه أمهات المؤمنين رضوان الله عليهم، ولكنه راعى الهدف الأسمى، وهو أنّ الله عز وجل خلقنا للعبادة والجهاد، وليس للركون للدنيا وزخرفها والاهتمام بالكماليات. فالهدف هو توفير مكان للعيش بعيدا عن العلو والمساحات الشاسعة، ودليل ذلك صغر حجراته عليه السلام[2]، حيث كان يصلي قيام الليل، ويصطدم بأم المؤمنين عائشة لصغر هذه الحجرات، الشأن الذي يوضح لنا صغر مساحة سكنه عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلو همته الشريفة بالتفرغ للعبادة وطاعة الله، وإدارته شؤون المسلمين، وهو ما عكف عليه أصحابه من بعده؛ إذ عملوا على تنظيم شؤون المسلمين في هذا الأمر، ومراعاته حقوق الجوار، وحقوق الحياة الكريمة لهم، فتجدهم ينظمون الطرق بين البيوت، وكذلك علو البناء ومراعاته للتهوية، وعدم حجب الهواء والشمس عن المجاورين، وحق مرور الهواء بين البيوت، وابتعادها عن بعضها البعض، والمحافظة على المسلمين في ذلك الزمان، الأمر الذي تطور بعد ذلك ليأخذ منحى آخر، ألا وهو وضع قوانين وقرارات تنظم شؤون الناس في البناء.

وفي ضوء ما سبق ذكره من حرص الشريعة الإسلامية الغراء على البناء والتقدم العمراني بين الأمم؛ لكي لا ننعت بالرجعية وعدم التحضر في هذا الزمان، فقد عايش الإسلام العظيم على مرّ العصور، ومن عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى يوم غياب دولة الإسلام مراحل التقدم والرقي في البناء، فلا تجد دولة نعمت بنعمة الإسلام، إلا ويوجد بها العمارة الإسلامية، وما تحتويه من جمال وعلو همة، وخير دليل على ذلك الأندلس بقصوره وبيوته، وكذلك الدول العربية والإسلامية.

وفي وقتنا الحاضر وقع على البلديات واللجان المحلية هذه المسؤولية، فتجدها تعنى بتنظيم شؤون المواطنين في مجال البناء والإعمار، وتراها تضع قوانين تنظيم طريقة البناء، وعدد الطوابق

---

[1] ابن الجعد، علي بن الجعد، (230): **مسند ابن الجعد**، ت: عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة نادر، ط1، 1410هـ-1990م، ح (3208) (465). الجامع الصغير وزيادته (ص: 1039): قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: 4914 في ضعيف الجامع. قال الشيخ الألباني: (ضعيف)، انظر حديث رقم: 4914 في ضعيف الجامع. انظر: الألباني، الجامع الصغير وزيادته ص1039

[2] داوودي، صفوان: **الحجرات الشريفة، سيرة وتاريخا**، المدينة المنورة، وقف البركة، 1422هـ، ص14.

والارتدادات الجانبية للمنازل والعمارات والمنشآت، ومراعاة حقوق المجاورين، وخصوصياتهم، وعليها تقع مسؤولية تنظيم كلّ ذلك من خلال:

1. اشتراط إجراء رخصة بناء.
2. توقيع المواطنين على ضرورة الالتزام بما جاء في الرخصة.
3. عمل مخططات للأرض المنوي إقامة البناء أو العمارة عليها، توضح وجود مواقف السيارات والارتدادات والمساحات المنوي عملها.
4. توضيح كيفية توزيع الغرف ومنافعها.
5. طلب موافقة الجيران على بعض الأمور الخاصة بهم.
6. وضع الضمانات للمحافظة على الشوارع، مثل إذن الحفر، وغيرها.

وفي ضوء ما تشترطه البلديات على المواطنين، فانّك تجد حرص البلديات على تنظيم عملية البناء، وإخراجها بشكل حضاري والابتعاد عن العشوائية، وعن تضييق الشوارع، أو الاعتداء عليها بمخالفة قوانين البلدية، أو البناء الزائد بالشرفات، وغيرها.

وفي ضوء ذلك كله، تجد البلدية تأخذ مقابل ذلك مبلغ من الرسوم من المواطنين جراء الموافقة على الرخصة مقابل الخدمة التي تقدمها لهم، وهي تنظيم عملية بنائهم، وحركة سيرهم، وضبطها[1].

أمّا ما هو الحكم الفقهي في دفع رسوم الأبنية؟

فقد قال بجواز هذه المسألة الدكتور جمال الكيلاني: "إنّ دفع رسوم الأبنية، جائز شرعا، ولا يوجد مانع شرعي يحول دون دفعها؛ لأنها مقابل خدمة تقدمها البلديات للمواطنين، وذلك عبر تخصيص قسم يعنى بمتابعة رخص البناء، وتخصيص مهندسين يتابعون عملية البناء، والالتزام

[1] ينظر: ملحق رقم (12)، ص114.

بالارتدادات بين المتجاورين، وارتفاعات الأبنية، وغير ذلك من الأمور الهندسية، الأمر الذي يتطلب من المواطنين الالتزام بدفعها، وعدم المماطلة بتسديدها وتسويفها[1].

المطلب الثاني: الحكم الفقهي في دفع رسوم المساهمات:

لقد حرص الإسلام، ومنذ اللحظة الأولى لإقامة دولته في المدينة المنورة، على حثّ جميع فئات المجتمع على المساهمة في تنميّة شؤون النّاس، خاصة تلك التي تعود بالمنفعة الكليّة عليهم، وخير دليل على ذلك مشاركة الرسول صلى الله عليه وسلم في بناء مسجد المدينة المنورة (المسجد النبوي)، حيث عمل بجانب أصحابه على إتمام بنائه، ولم يتخلف أحد من أصحابه عن ذلك، بل كانوا على قلب رجل واحد، وساهم كلّ منهم وفق طاقته وقدرته[2].

وفي هذه الأيام تعمل البلديات على بثّ روح المساهمة في الأعمال الخدماتية التي تقدمها لنا، حيث توفر لنا الكهرباء والماء والشوارع العامة والصرف الصحي. لذا، فإنّه يترتب على كل مواطن يريد البناء دفع رسوم مقابل هذه الخدمات[3]، مع العلم أن هذه الرسوم لا تكاد تُشكل نسبة عالية بمقابل ما قُدِمَ من خدمات لأجلها، إذ يقع على البلديات الصيانة الدورية لهذه الشبكات ومتابعة أمورها[4].

أما ما هو الحكم الفقهي في دفع رسوم المساهمات؟

فقد قال بجواز هذه المسألة الدكتور جمال الكيلاني: إنّ دفع رسوم المساهمات جائز شرعا، ولا يوجد مانع شرعي يمنع ذلك، وأنّ في دفع هذه الرسوم تحقيق لروح التعاون بين المواطنين والبلدية، ومن جهة أخرى فإنّ هذه المساهمات تعود على المواطنين بالراحة المعيشية، بما توفره لهم من طرق وكهرباء وماء، وغير ذلك[5].

---

[1] مقابلة مع الدكتور جمال زيد الكيلاني؛ عميد كليّة الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ: 2021/2/11م.

[2] ينظر: عبد الغني، محمد إلياس: **تاريخ المسجد النبوي الشريف**، المدينة المنورة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، 1996م، ص41.

[3] ينظر: الملحق رقم (13)، ص 115.

[4] مقابلة مع المهندسة رماح جمال الرمحي، رئيس قسم الأبنية في بلدية سلفيت، بتاريخ: 2020/9/15م.

[5] مقابلة مع الدكتور جمال زيد الكيلاني؛ عميد كليّة الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ: 11/ 2/ 2021م.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في دفع رسوم الحرف والصناعات:

حضّ الإسلام على العمل، فلم يكن نبي من الأنبياء إلا وله حرفة وصنعة، وخير دليل ذلك نبي الله نوح عليه السلام فقد كان يعمل في صناعة السفن، قال تعالى: "**وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ**"[1]، والنبي الله داوود عليه السلام كان يعمل حدادا، قال تعالى: "**وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**"[2]، وكان نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم راعياً للغنم قبل البعثة، فيما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. قالو: وأنت يا رسول الله! قال: وأنا كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**"[3]. ويتضح من الآيات والأحاديث السابقة حثّ الإسلام على الاحتراف، والعمل والرغبة فيه، وصغر من شأن من يتهاون به. وخير دليل على ذلك ما رواه الصحابي الجليل؛ أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**"[4]. وسار على ذلك صحابته الكرام، حيث قال خليفته عمر بن الخطاب: "إني لأرى الرجل، فيعجبني، فأقول: أله حرفة؟ فإن قالوا لا. سقط من عيني"، ويتضح لنا من سيرة الأنبياء عليهم السلام، والصحابة رضوان الله عليهم، ما للحرف والصناعات من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، وفي هذه الأيام، ومع تطور مجالات الحرف والصناعات، وانتشارها، كان لا بد من وجود من ينظم آلية عملها، بحيث تتناسب مع موقعها، وقد قامت البلديات بهذا الدور؛ فقسمت المدن إلى مناطق صناعية، وتجارية، وسكنية، بحيث تفسح لأصحاب المهن المجال في ممارسة أعمالهم، فتجد المصانع على أطراف المدينة في منطقة محددة، وتجد أصحاب المهن ذات الضوضاء خارج النطاق السكني، أما أصحاب المهن الخدماتية، مثل المحال التجارية، تجدهم في متناول أيدي المواطنين، وجراء عملية هذا التنظيم، وضعت البلدية رسومًا على أصحاب هذه الحرف والمهن[5]، تأخذه جراء إدارة ومتابعة أمور أصحاب هذه المهن.

---

[1] سورة هود، آية: 37.

[2] سورة سبأ، آية: 10.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، (256): **صحيح البخاري**. كتاب الإجارة: باب رعي الغنم على قراريط. ح (2262) (88/3).

[4] المصدر نفسه: كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة. ح (1470) (2/ 123).

[5] ينظر: الملحق رقم (14)، ص116.

أما ما هو الحكم الفقهي في دفع رسوم الحرف والصناعات؟

فقد قال بجواز هذه المسألة الدكتور جمال الكيلاني: "أمّا بشأن دفع رسوم الحرف والصناعات، فلا مانع من أخذ هذه الرسوم من الناحية الشرعية، ولكن، يكون ذلك شريطة أن تكون هنالك خدمة تقدمها البلديات لأصحاب الحرف والصناعات. ومثال ذلك تنظيم أماكن أصحاب الحرف الثقيلة والصناعية في أطراف المدينة بعيدا عن السكان للمحافظة على السكينة والراحة لكلا الطرفين"[1].

المطلب الرابع: الحكم الفقهي في دفع رسوم اللّافتات:

جاء الإسلام موافقا لحاجات الناس، ومتطلبات العيش الكريم لهم، وأحل لهم البيع، وحرم ما دونه من أشكال البيوع، وحث على العمل، ودعا المسلمين إلى السير في استخدام طرق الكسب الحلال. ومن أشكال ذلك، عرض السلع والبضائع، وإشهارها، وتعريف الناس بها، وبميزاتها. وتجد ذلك يتجلى في قول سيدنا يوسف –عليه السلام– مخاطبا حاكم مصر قال تعالى: "**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**"[2]، موضحا له حسن إدارته، وخبرته في إدارة الأزمات، التي ستقع على مصر وشعبها. وفي هذه الآية إشارة إلى جواز التعريف بالقدرات التي يتمتع بها الشخص، كما تجد ذلك في السنة النبوية، حيث ورد في الحديث الشريف ما رواه الصحابي الجليل؛ أبو هريرة، قال: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"[3]. يتضح من الحديث الشريف إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم الغش الذي وقع من صاحب الصبرة، وذلك لعدم إظهار عيوب سلعته، وتوضيح ما تحتويه، فما هو ظاهر منها خلاف ما هو باطن. ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عرضه لبضائعه من حيث طريقة بيعها، وعرضها بالسوق للناس لرؤيتها والشراء منها.

---

[1] مقابلة مع الدكتور جمال زيد الكيلاني؛ عميد كليّة الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ: 2021/2/11م.

[2] سورة يوسف، آية: 55.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج، (261): **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان: باب قول النبي «من غشنا فليس منا» ح (102) (99/1).

وفي ضوء ما ورد من الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف يتضح لنا جواز عرض السلعة والترويج لها، الأمر الذي يعرف الناس بما تحتويه السلع من أوصاف وميزات، مما يسهل عليهم الشراء والبيع.

ومع تسارع التقدم في كافة مجالات الحياة، وخاصة في عالم التجارة، نجد طريقة عرض البضائع والسلع تأخذ منحى آخر، حيث كانت قديما عن طريق المناداة عليها بالصوت، وعرضها بالأسواق العامة والطرق، أما في وقتنا الحالي، فيتم الإعلان عنها عن طريق الإعلانات التجارية، ونذكر منها اللافتات؛ لأنها تدل على أصحاب المهن والصناعات، وغيرها من أصحاب السلع والمنتجات، ولما لهذه اللافتات من أهمية فلا بد من وجود من ينظم عملية عرضها؛ لكي لا يقع الضرر على الناس، وعدم التسبب لإيذاء الآخرين من هذه اللوحات واللافتات؛ لأن عدم تنظيمها يعيق حركة السير، فهي تحجب الرؤية عن السائقين، وتعطي منظرا غير لائق بعشوائيتها.

من هنا، برز دور البلديات، حيث وضعت رسوما على هذه اللافتات[1]، ووضعت مجموعة من الضوابط التي حددت تعريف اللافتات على أنّها : كل إعلان أو يافطة أو حروف نافرة أو علامة أو صورة أو نقش أو إشارة يقصد بها الدعاية للترويج أو الإشارة إلى اسم أو محل أو بضاعة أو تجارة أو مهنة أو نشاط أو أي شيء آخر. ويشمل الإعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة، أو متقطعة، والإعلان الثابت، أو المتحرك، ويدفع أصحاب الحرف والمحال مبلغا من المال في كل نهاية عام 12/31، يقدر حسب نوع اللافتة أو الإعلان[2]. وتحتوي هذه اللافتات والإعلانات على مجموعة من الشروط، وهي:

1- يحظر في كل الأحوال أن تشتمل اللافتة، أو الإعلان على ما يمس الشعور القومي، أو الديني، أو على ما يتنافى مع الآداب العامة، أو النظام العام، كما لا يجوز أن تكون منفرة للمنظر العام، أو أن تكون مصدر إزعاج ضوئي، كما لا يجوز أن تشتمل على الترويج للسجائر والتدخين، وللمجلس إزالة اللافتة، أو الإعلان فورا في حال مخالفتها للشروط، وعلى نفقة صاحب الإعلان.

---

[1] ينظر: الملحق رقم (15)، ص117.

[2] نظام اللافتات والإعلانات للهيئات المحلية لسنة 2012 صادرة عن مجلس الوزراء في رام الله.

2- يحظر وضع أو تركيب أية لافتة أو يافطة في أي موقع سواء كان في الأملاك العامة أو الخاصة، إذا كانت تلك اللافتة، أو اليافطة حسب رأي الجهة المختصة في الهيئة المحلية تشكل إعاقة لحركة المرور، وسير المشاة، أو أنها تحجب الرؤية عن أي من الشواخص التحذيرية، أو الإرشادية.

3- يحظر تركيب اللافتة ضمن حرم الطرق والتقاطعات والمنحنيات، وأن لا يتم ترخيص اللوحات ضمن مسافة تقل عن متر من التقاطعات.

4- يحظر تركيب اللافتة على طريق يقل عرضها عن 10م لجميع أنواع اللافتات، وأن لا يتم ترخيص اللافتات ضمن حرم الطرق، ويشمل ذلك الأرصفة وملحقات الطريق.

الحكم الفقهي لدفع رسوم اللافتات:

فقد قال بجواز هذه المسألة الدكتور إياد جبور، مشتروطة بضوابط: "تفترق رسوم اللافتات عن رسوم الكهرباء والمياه، ولو أردنا أن نقاربها مقاصديا، فهي أقرب منها للتحسينات، أو الحاجيات، وليست من الضرورات، والمنتفع من اليافطة شخص أو أشخاص، وليس في منعها مشقة، وحرج، أو خوف هلاك، وعلى ذلك فإن الرسوم فيها مباحة أيضا بضوابط:

- أن تكون في أماكن ملك عام أو حكومي، فلا تقدّم مصلحة المستفيد من اللافتة على مصلحة صاحب الملك.

- أن لا يتحقق جراء استخدامها ضرر، ولو كان شخصيا، كأن تعيق تصرف مواطن في ملكه، أو توقعه في مشقة أو حرج، وإن كانت في أماكن عامة أو حكومية، كأن تعيق طريقا موصلا إلى ملك إلا أن توفر المؤسسة (البلدية هنا) بديلا مناسبا.

- عدم المبالغة في فرض الرسوم.

- أن تكون اللافتات ملتزمة بما يباح شرعا، فلا تتضمن ما فيه معصية[1].

[1] مقابلة مع الدكتور إياد جبور؛ المحاضر في كلية الدعوة وأصول الدين في قلقيلية، بتاريخ: 2021/2/15م.

المطلب الخامس: الحكم الفقهي في دفع رسوم النفايات:

لقد نظم الشرع حياة المسلم تنظيما دقيقا كاملا لكل مناحي حياته، فبين الواجبات التي تقع عليه اتجاه البيئة المحيطة به، فقد نظّم الإسلام شؤون المسلمين في طرقهم، وكيفية المحافظة عليها، فيما روي عن الصحابي الجليل؛ أبو هريرة، قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**بيْنَما رجُلٌ يمْشِي بِطريقٍ، وَجَدَ غُصْن شَوْكٍ علَى الطَّرِيقِ، فأخَّرُه، فشَكَر اللَّهُ لَهُ، فغَفر لَهُ**"[1]. وتم ذكر الطريق في أحاديث أخرى، ومنها عن أبي برزة الأسلمي، قال: "**قُلتُ: يا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شيئًا أَنْتَفِعُ به، قالَ: اعْزِلِ الأذَى عن طَرِيقِ المُسْلِمِينَ**"[2].

يتضح من الأحاديث السابقة ما يحظى به المسلم من أجر عظيم من إماطة الأذى عن الطريق، ومن أشكال هذا الأذى النفايات التي تصدر من مخلفات المنازل من طعام، وألبسة بالية، وبقايا أشجار، وغيرها. ومن هذا المنطلق عدّ الإسلام المحافظة على النظافة من ركائزه الأساسية؛ لأن البيئة النظيفة تكون خالية من الأمراض والأوبئة. وجاء في يومنا الحاضر من يعنى بالنظافة العامة، ونظافة الطرق والأماكن العامة، وبرز دور البلديات في هذا الشأن في الأمور الآتية:

1. توفير حاويات لجمع النفايات أمام المباني السكنية.
2. توفير سلات لوضع النفايات في الحدائق والأرصفة والأماكن العامة.
3. توفير موظفين لتنظيف الشوارع بشكل يومي.
4. توفير موظفين وآليات لنقل النفايات إلى المكبات المخصصة لها.
5. توفير مكبات للتخلص من النفايات بالطرق السليمة.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر، ح (652-(132/1).

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج، (261): **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح (131- (2618) (2021/4).

ويتضح مما تقدم أن البلديات تعنى بالمنظر الجمالي للمدينة، وعدم تراكم الأوساخ أمام منازل المواطنين، الأمر الذي يعكس منظرا حضاريا جميلا. وعليه، فإنّ دفع الرسوم للبلديات لقاء معالجة النفايات هو أمر تعاوني، لا يجب التخلف عنه.

وللوقوف على أهم الخدمات التي تقدمها البلدية في هذا الموضوع قمت بإجراء مقابله مع مدير دائرة الصحة والبيئة في بلدية سلفيت؛ الأستاذ أشرف محمد زهد، حيث قال: " تقسم النفايات إلى قسمين:

الأول: نفايات سائلة، وهي المعروفة بالبرازية، التي تصرف عبر شبكات الصرف الصحي، وتغطي ما نسبته 60 % في مدينة سلفيت، ولها فوائد عديده من أهمها:

1- التقليل من التلوث البرازي الذي يؤثر سلبا على المياه الجوفية والينابيع في المدينة.

2- التقليل من الانهيارات الترابية، التي تؤثر سلبا على أساسات البيوت والعمارات من ناحية هندسية.

وتأخذ البلدية مقابل هذه الخدمات شيكل واحد لكل كوب ماء يتم استهلاكه، عبر عداد الماء.

ثانيا: النفايات الصلبة: وهي النفايات الناتجة عن مخلفات المنازل السكنية، والمحال التجارية، والمنطقة الصناعية، ومخلفات البناء، التي تتجمع من قبل البلدية بشكل مباشر؛ كل حسب آليته. فمثلا عن النفايات المنزلية العضوية عبر سيارات مخصصة لذلك، تعرف بسيارات جمع القمامة، حيث يوجد في المدينة سيارتان لجمع القمامة، تقوم بجمع النفايات من الحاويات الموزعة على أنحاء المدينة، التي يبلغ عددها 500 حاوية في مدينه سلفيت[1]، وهي موزعة على المناطق السكنية والتجارية والصناعية، حيث يتم جمع 120 حاوية بشكل يومي من الحاويات ال 500، ويتم نقلها بواسطة هذه السيارات إلى مكب النفايات الموجود في المنطقة الشرقية للمدينة، التي يبلغ مساحته 30 دونم من الأرض، ويتم التخلص من هذه النفايات بطريقة غير صحية بواسطة الحرق.

[1] ينظر: الملحق رقم (16)، ص118.

كما ويتم جمع النفايات من الشوارع بواسطة عمال الكنس، الذين يقومون بكنس الشوارع بشكل يومي.

وأمّا النفايات غير المنزلية، فيتم التعامل معها بالمعدات، مثل الأشجار بالكباش، والنفايات الصناعية ومخلفات البناء بالباجر والتركتورات، ويدفع المواطن مقابل هذه الخدمة 15 شيكل عن كل شهر يخصم عند شحن عداد الكهرباء[1]، إذ يعد معدل الناتج من المواطن الواحد يساوي يوميا واحد كيلوغرام.

وعليه، ما هو الحكم الفقهي في دفع رسوم النفايات؟

فقد قال بجواز هذه المسألة الدكتور جمال الكيلاني: "إنّ دفع رسوم النفايات، جائز شرعا، ولا يوجد مانع شرعي يمنع ذلك، وإنّ في دفع هذه الرسوم محافظة على جمال المدينة وشوارعها والأماكن العامة. وهذه الرسوم تصرف في دفع رواتب عمال النظافة، وصيانة سيارات جمع القمامة، وتوفير الحاويات أمام منازل المواطنين"[2].

المطلب السادس: الحكم الفقهي في دفع رسوم الشهادات:

إنّ من أهم ركائز الإسلام تعزيز التعاون بين أفراد أمته، ومن أهم هذه الركائز قضاء حوائج الناس، وجعلها من أبواب البر والتقوى، وإنّ صنع المعروف ذو أبواب واسعة؛ يشمل كل الأمور المعنوية التي حثّ الإسلام عليها، ومن هذه الأمور عدم كتم الشهادة وتوضيحها، حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم: "**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**"[3] وقال تعالى: "**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**"[4]. ويتضح من الآيتين الكريمتين أهمية الشهادة، وما يترتب من إثم ووعيد على كتمانها، خاصةً إذا كان أداء هذه الشهادة يسهل مصلحة الناس وييسر حياتهم، وخير دليل على ذلك ما تقوم به الهيئات المحلية (البلديات)، بإعطاء شهادات

---

[1] ينظر: الملحق رقم (17)، ص119.

[2] مقابلة مع الدكتور جمال زيد الكيلاني؛ عميد كليّة الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ: 2021/2/11م.

[3] سورة البقرة، آية: 283.

[4] سورة البقرة، آية: 182.

للمواطنين توضح ما عليهم من واجبات والتزامات، إذ تطلب الوزارات والدوائر الرسمية شهاداتٍ من المواطنين؛ لتقدم لهم بعض الخدمات، ولتسهل معاملاتهم الحكومية، لدى الدوائر الرسمية، وهي على النحو التالي:

1- شهادة ساكن مدينة.

2- شهادة تأكيد اسم.

3- شهادة إثبات وفاة.

4- شهادة براءة ذمة.

5- شهادة إنجاز مشروع.

6- معلومات عن قطعة أرض.

7- تقدير مسافة.

8- شهادة إغلاق حرفة.

9- بدل فاقد رخصة حرف وصناعات.

10- طلب معلومات هندسية.

11- طلب تصديق مخطط طابو خارج حدود البلدية[1].

وفي ضوء استعراض الشهادات السابقة، يتضح لنا ما تقوم به البلدية من تسهيل حاجات المواطنين، باستصدار هذه الشهادات حيث إنّ إعطاءهم مثل هذه الشهادات يوفر عليهم العناء، ويسهل حصولهم على مرادهم من الدوائر الرسمية.

[1] من كتاب دليل خدمات الجمهور بلدية سلفيت عام 2014م، ص120.

ومقابل ما تقدمه البلدية من شهادات، تطلب رسوما رمزية لا تكاد تتعدى الخمس دنانير أردنية[1]، وهو مبلغ لا يكاد يتساوى مع وقت وجهد وطباعة هذه الشهادة.

أما ما هو الحكم الفقهي في دفع رسوم الحرف والصناعات؟

فقد قال بجواز هذه المسألة الدكتور جمال الكيلاني: "أمّا بشأن دفع رسوم الشهادات، فلا مانع من أخذ هذه الرسوم من الناحية الشرعية، شريطة أن تكون هنالك خدمة تقدمها البلديات لطالبيها من المواطنين. وفي ذلك تيسير لمصالح المواطنين أمام الجهات الرسمية"[2].

المطلب السابع: الحكم الفقهي في دفع رسوم مواقف السيارات:

عني الإسلام بتنظيم شؤون المسلمين في حياتهم، ومن أشكال هذه العناية تنظيم الطرق والمحافظة عليها، فيما روي عن الصحابي الجليل؛ النعمان بن البشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَنَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ**"[3]. ويفهم من هذا الحديث أن الدّواب يقع على أصحابها المسؤولية نتيجة أي تصرف يصدر عنها؛ أي أن صاحب هذه الدّواب ضامن، ويقع عليه تعويض من تضرر بفعلها.

ويقاس على ذلك، في هذا العصر، السيارات بمختلف أنواعها، إذ يقع على السائق مسؤولية ما يترتب على إيقاف سيارته في الأماكن غير المخصصة لذلك، الأمر الذي يعيق خروج الناس من منازلهم، أو عرقلة حركة سيرهم، وما ينتج عن ذلك فوضى والازدحام. ونتيجة لهذا كله، صار على البلديات إدارة هذا الأمر، فتجدها تعمل على تنظيم أماكن وقوف السيارات، حيث عملت على توفير مواقف عامة للسيارات، واشترطت توفر مواقف خاصة للبنايات السكنية أو التجارية، وذلك من خلال

---

[1] ينظر: الملحق رقم (18)، ص 120.

[2] مقابلة مع الدكتور جمال زيد الكيلاني؛ عميد كليّة الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ: 11/ 2/ 2021م.

[3] الدارقطني، علي بن عمر، (385): **سنن الدارقطني**، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم وغيرهم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2004م، كتاب الحدود والديات وغيره، ح (3385) (235/4). قال الألباني: ضعيف جدا. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 361).

إلزام ملاك هذه المباني على توفير عدد معين من المواقف بما يتناسب مع عدد الشقق أو المحلات التجارية ومساحتها، واشتراط أبعاد مناسبة لاصطفاف السيارات[1].

وتنظيم هذا الأمر من البلديات يعود على المواطنين بالنفع، من خلال تسهيل حركة السير، وسهولة التنقل، وعدم الازدحام، خاصة في فترات الذروة.

أمّا ما يُدفع للبلديات جراء هذه الخدمة، فلا يتعارض وروح الشريعة، ويعدّ من باب التعاون، وأنّ عدم الالتزام في ذلك يؤدي إلى الخلافات والمشاجرات بين أفراد المجتمع. ومن باب سدّ الذرائع توجب دعم تنظيم حركة السيارات، وأماكن وقوفها.

الحكم الفقهي لدفع رسوم مواقف السيارات:

فقد قال بجواز هذه المسألة الدكتور إياد جبور، مشروطة بضوابط: "هذه المسألة من المسائل المتشعبة، فثمة مواقف عامة، وهي ما يسمى بالمجمعات، وثمة مواقف خاصة، سواء على جوانب الشوارع، أم في ساحات مخصصة من قبل البلديات.

فالمواقف العامة لسيارات النقل العام، وإن كانت في الظاهر توفّر الخدمة لفئة مستفيدة، إلا أنّ القول بإباحتها مطلقا قد يوقع بنوع من الضرر، لا سيما أن الرسوم التي يدفعها أصحاب السيارات متشعبة ابتداء من استئجار الأرقام، إلى الترخيص، والتأمين، وغير ذلك من الرسوم التي تصب كلها، أو معظمها في الخزينة العامة، وعلى ذلك فللقول بإباحتها لا بدّ من ضبط للرسوم بتنسيق بين البلديات، ومؤسسات الدولة الجابية لبقية الرسوم تحقيقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرر"، واجتنابا للوقوع باستغلال طرف على حساب آخر.

وأما مواقف السيارات الخاصة، فإن كانت في ساحات عامة مخصصة لمثل هذا الغرض فمباحة، وأما المواقف على جوانب الشوارع، ما لم تكن معيقة لحركة السير، أو بمعنى آخر إذا كانت ضمن المسموح به وفق قانون السير الناظم لحركة المرور، فلا أرى إباحة تقاضي رسوم عليها؛ ولو أبحنا استثمار كل مكان عام مقابل مال، فماذا أبقينا للانتفاع العام للناس"[2].

---

[1] ينظر: الملحق رقم (19)، ص121.

[2] مقابلة مع الدكتور إياد جبور؛ المحاضر في كلية الدعوة وأصول الدين في قليقلية، بتاريخ: 15/ 2/ 2021م.

المطلب الثامن: الحكم الفقهي في دفع رسوم الاشتراكات:

تناولت النصوص الشرعية في القرآن والسنة النبوية الحديث عن الماء وأهميته، فتجد القرآن الكريم يذكر فيه لفظ الماء ثلاثا وستين مرة، وأشمل هذه الآيات قوله تعالى: "**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**"[1]. ويتضح من الآية أن سرّ الحياة كلها يكمن في الماء؛ إذ لا حياة بدون الماء، لما يمثله الماء من نسبة في تكوين جسم الإنسان، وحاجته الماسة له، وكذلك حاجة باقي المخلوقات من نباتات وحيوانات إليه.

وكذلك فإنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم قد تناول أهمية الماء، فيما روي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**"[2]. يتضح من الحديث الشريف أن الماء حقّ لجميع البشر، بلا استثناء، ولا يكون حكرا على أحد دون آخر، فجميع الناس لهم الحق باستخدامه لشؤون حياتهم من طهي للطعام، والطّهارة، والغسل، وغيرها من مستلزمات الحياة ومكوناتها.

وأما الكهرباء، فقد حرص الإسلام على إبراز أهميتها؛ كونها مصدر النور لبني البشر، يقول الله عزل وجل: "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا**"[3]. والكهرباء هي مصدر الطاقة التي تمدّ بني البشر بالإنارة، والطاقة التشغيلية لأمور حياتهم في مجالاتها المختلفة من صحة وتعليم وسياحة وزراعة وصناعة وغيرها، وتعدّ كذلك وسيلة راحة لبني البشر في هذا الزمن.

ولضرورة الماء والكهرباء، قامت البلديات بتوفيرها لعامة الناس، فلا تجد بيتا إلا وبه ماء وكهرباء، لذلك عملت البلديات، ومنذ اللحظة الأولى، على توفير العناء والجهد لتوفير سبل الراحة للمواطنين. وعليه، فقد أخذت على كاهلها مجموعة من المسؤوليات في هذا الشأن، يمكن إجمالها بما يلي:

---

[1] سورة الأنبياء، آية: 30.

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، أبواب الإجارة: باب في منع الماء، ح (3477) (278/3). قال الألباني: حديث أبي داود حديث صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 7).

[3] سورة يونس، آية 5.

أولا: توفير طاقم هندسي وفني لمتابعة شؤون الماء والكهرباء.

ثانيا: توفير المعدات والآليات التي تساعد في توصيل خطوط الماء والكهرباء.

ثالثا: العمل على إيجاد مصادر للماء، مثل حفر الآبار الارتوازية، أو شراء الماء، وكذلك عقد اتفاقيات مع شركات الكهرباء؛ لإيصالها للمواطنين.

رابعا: توفير طاقم صيانة لهذه الخطوط؛ لأنها تتعرض لعوامل خارجية، منها ما هو طبيعي مثل الأمطار ودرجات الحرارة العالية، ومنها ما هو من صنع البشر، كما حدث في اجتياحات الاحتلال الإسرائيلي عام 2003/2002 من تخريب للبنية التحتية لشبكات الكهرباء والماء.

وتنظيما لما سبق ذكره، وضعت البلديات رسوما على المواطنين[1]؛ لتوصيل هذه الخدمات إليهم، فوضعت رسوما على اشتراك الكهرباء حسب قوتها؛ فاز، أو أكثر. وأما الماء فوضعت رسوما على نوع الخطوط واحد إنش، أو أكثر.

الحكم الفقهي لدفع رسوم الاشتراكات:

فقد قال بجواز هذه المسألة الدكتور إياد جبور: "تلحق هذه الرسوم من حيث القياس الفقهي بالنار، والماء من حيث كونها حاجة عامة للناس، بل هي في التصنيف المقاصدي من الضرورات التي لا يستغني عنها البشر، وعلى ذلك، فإن توفيرها من قبل المؤسسة الحكومية واجب، وتحصيل الرسوم فيها جائز بالمجمل، مع مراعاة الضوابط الآتية:

- أن يكون تقدير الرسوم مبنيا على أساس الموازنة بين مصلحة المواطن المستفيد، والمصلحة العامة، على قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ".
- أن تكون الخدمات المقابلة لهذه الرسوم حقيقية، ومبيّنة بجلاء للمواطن، من حيث المنافع المقابلة للرسوم.

[1] ينظر: الملحق رقم (20)، ص 122.

يرى الباحث إن الدور الذي يقع على البلديات يظهر لنا حجم العبء المالي والمعنوي المناط بها؛ لأنها تنفق أموال طائلة في شراء الماء والكهرباء، وتعمل على توصيله وصيانته للمواطنين، الأمر الذي يتطلب من المواطنين دفع ما يقع عليهم من فواتير مالية، وإنّ هذا الأمر جانب من التعاون بين البلدية والمواطنين، مصداقا لقوله تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"[1]، وهذا الأمر لا يتعارض مع روح الشريعة[2].

المطلب التاسع: الحكم الفقهي في دفع رسوم المقابر:

حفظ الإسلام قيمة الإنسان حيا وميتا، وعمل على تنظيم شؤونه في مماته، مثلما نظمها في حياته، فقد عنيت تعاليم الدين الإسلامي بالنفس البشرية، من لحظة خروج روح الإنسان إلى مولاها عز وجل إلى لحظة مواراته أول منازل الآخرة؛ أي القبر. وقد علّم الرسول –صلى الله عليه وسلم– صحابته مراسيم الدفن، وتوارثها من بعده خلفاؤه الراشدون والتابعون إلى يومنا هذا؛ لأن الموت باب

لكل إنسان، ولا مناص من دخوله، مصداقا لقوله تعالى: "**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**"[3]، حيث يسارع أهل الميت إلى تحضير مكان لغسل الميت، وتغسيله بالطريقة الإسلامية، مراعين ضوابط السّترة على الميت، وتكفينه، ثم الصلاة عليه، والخروج به إلى المقبرة؛ لدفنه. وقد حثّ الإسلام على ذلك فيما روي عن الصحابي الجليل؛ علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ، مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**"[4].

وفي هذه الأيام، تقوم البلديات في فلسطين بهذا الدور، وعلى وجهه الأكمل، وتعنى بتنظيم هذا الأمر من لحظة البداية إلى نهايته، موفرة على المواطنين الوقت والجهد المالي والمعنوي، حيث تقوم من البداية، ومن لحظة الإعلان عن وفاة المواطن بالخطوات التالية:

---

[1] سورة المائدة، آية: 2.

[2] مقابلة مع الدكتور إياد جبور؛ المحاضر في كلية الدعوة وأصول الدين في قلقيلية، بتاريخ: 15/ 2/ 2021م.

[3] سورة آل عمران، آية 185.

[4] ابن ماجه: **سـنن ابن ماجه**. كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسـل الميت، ح (1462) (469/1). قال الشـيخ الألباني: ضعيف جدا. انظر: تحقيق الألباني لسنن ابن ماجه (469/1)

أولا: نقل الميت من منزله، أو من المشفى إلى ثلاجة الموتى، وخاصة في حالات الموت في ساعات الليل.

ثانيا: توفير مكان مخصص لتغسيل الميت، الأمر الذي يوفر على أهل الميت العناء في توفير مكان في منازلهم، حيث يسكن كثير من الناس في شقق طوابق علوية، أو في أزقة في البلد القديمة.

ثالثا: توفير موظف يقوم بعملية الغسل، يتمتع بحسن الأداء، وحسن السيرة، ومتخصص في هذا الأمر الذي يخرج أهل المتوفى من الاحراج.

رابعا: نقل الميت بواسطة سيارة نقل الموتى إلى بيته لنظرة الوادع.

خامسا: نقل الميت للمسجد للصلاة عليه، ومن ثم نقله إلى المقبرة.

سادسا: توفر البلدية القبور الجاهزة، ووفق مواصفات الشريعة المطلوبة.

سابعا: تقوم البلدية بالمساهمة في عملية الدفن، إمّا عن طريق موظفيها القائمين على حراسة ورعاية المقابر، أو بواسطة الجرّافة في المناطق غير المزدحمة بالقبور.

ثامنا: تعنى البلدية بالمحافظة على نظافة المقابر، وتشجيرها، وتنظيم عملية الدفن فيها[1].

وفي ضوء ما ذكر سابقا تجد البلديات تتفاوت في نسبة رسوم المقابر، ومن استعراض ما تأخذه بلدية سلفيت من المواطنين، تجدها تأخذ ما نسبته 50% من التكلفة الحقيقية، وتتحمل باقي التكاليف بصفتها جزءا من المجتمع المحلي. وتوضيحا لذلك، قمت بإجراء التحليل الآتي:

تكاليف رسوم الدفن والقبر تساوي 100 دينار أردني، أما التكلفة الحقيقة، فهي:

1- أجرة حفر القبر، وتجهيزه 60 دينارا.

2- ثمن مساحة القبر 2 متر مربع ضرب 50 دينار سعر المتر الواحد، تساوي 100 دينار أردنيّ.

[1] ينظر: الملحق رقم (21)، ص 123.

3- أجرة نقل الميت 20 دينارا.

4- أجرة تغسيل الميت مع توفير مكان لذلك 20 دينارا.

المجموع النهائي يساوي 200 دينار أردني، أي أن نسبة ما تأخذه البلدية، ومقداره 100 دينار يساوي 50% فقط من إجمالي التكلفة[1].

الحكم الفقهي لدفع رسوم المقابر:

فقد قال بجواز هذه المسألة الدكتور إياد جبور، مشروطة بضوابط:

فالذي يراه في هذه المسألة تفصيله الآتي:

"**أولا:** من حيث توفير مقبرة: الذي أراه أن هذا واجب عامّ على المجتمع، وثمن الأرض يدفع مرّة واحدة سواء عن طريق التبرع من عموم الناس، أو عن طريق المؤسسة الرسمية. وعليه فلا أرى جواز تضمين الرسوم لثمن القبر، وتوفير المكان يأتي من باب قوله تعالى: "**وتعاونوا على البر والتقوى**"[2]. وبالنظر في تاريخ الأمة، وسلفها تجد أن هذا النمط هو المعهود.

ثانياً: ما يتعلق برسوم الحفر، والغسل، والتكفين، والنقل، فهي مباحة بالمجمل، وهي حق للميت يخرج من تركته، فإن لم تكن فمن الورثة، والإباحة مقترنة بضوابط:

- أن تكون التكاليف حقيقية.
- يراعى فيها وضع الميت، وأهله غنى أو فقرا، لما روي عن أمّ المؤمنين؛ عائشة، رضي الله عنها، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**"[3]. والله ولي التوفيق[4].

---

[1] ينظر: الملحق رقم (22)، ص124.

[2] سورة المائدة، آية: 2.

[3] أبو داود. **سنن أبي داود**. كتاب النكاح: باب في الولي. ح (2083) (229/2). قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه. قلت: هو ضعيف للانقطاع. انظر: سنن أبي داود (2/ 229)

[4] مقابلة مع الدكتور إياد جبور؛ المحاضر في كلية الدعوة وأصول الدين في قلقيلية، بتاريخ: 15/ 2/ 2021م.

الفصل الثالث

الحكم الفقهي المترتب على المتّهرب من دفع الضّرائب والرّسوم للبلديات، والعقوبات المترتبة على ذلك

يحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التهرب من دفع الضرائب والرسوم للبلديات.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات المترتبة على التهرب من دفع الضرائب للبلديات.

المبحث الثالث: أنواع العقوبات المترتبة على التهرب من دفع الرسوم للبلديات.

المبحث الرابع: الحكم الفقهي للتّهرب من دفع الضّرائب والرّسوم للبلديات.

المبحث الأول

مفهوم التّهرب من دفع الضّرائب للبلديات

المطلب الأول: مفهوم التّهرب من دفع الضّرائب للبلديات:

اختلف فقهاء القانون المالي في تعريف التهرب الضريبي، فمنهم من نظر إليه نظرة شموليّة، ومنهم من اقتصر تعريفه على جزئية دون أخرى، وذلك وفق ما يلي:

يرى من أخذ بالمفهوم الواسع للتهرب، بأنه "**التخلص من الالتزام بدفع الضريبة**"[1]. أمّا من أخذ بالمفهوم الضيق للتهرب الضريبي، فقد عرّفه بأنه "**الوسيلة غير المشروعة التي لا تقرها القوانين في دولة ما للتخلص من العبء الضريبي**"[2].

وهناك من يرى أن التعريف الجامع للتهرب الضريبي يكمن في أنه "**كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه الممول بالمخالفة بأوامر المشرع الضريبي، مستعملا أحد الطرق والوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر؛ بقصد التهرب من سداد الضرائب المستحقة عليه كليا أو جزئيا، ويقرر المشرع على ارتكابه لهذا الأمر عقوبة جنائية**"[3].

المطلب الثاني: مفهوم التّهرب من دفع الرّسوم للبلديات:

لقد تتبع الباحث قوانين البلديات المختصة بالرسوم، وتلك الكتب التي لامست في بعض جوانبها ما يتعلق بتلك الرسوم، التي يتوجب على المواطنين دفعها للبلديات لقاء ما ينالونه من خدمات؛ أمّا الجانب المتعلق بالتهرب من دفع تلك الرسوم فلم يجد الباحث أي تعريف يقف على هذا الأمر.

---

[1] مراد، محمد حلمي: **مالية الدولة**، المطبعة الحديثة، القاهرة، ط1، 1959م، ص259.

[2] البرايري، إبراهيم محمد: **أثر الضريبة في توزيع الدخل**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص106.

[3] علي، مجد محمد: **جريمة التهرب الضريبي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992م، ص31.

وبناء عليه، ولتقارب النص القانوني للضرائب والرسوم، فإنه يمكن إطلاق نفس التعريف المتعلق بالتهرب الضريبي على التهرب من دفع الرسوم، مع الإشارة إلى تغيير في مفردات التعريف، واستبدال متعلقات الرسوم بمتعلقات الضريبة.

المبحث الثاني

أنواع العقوبات المترتبة على التّهرب من دفع الضّرائب للبلديات

قام الباحث بتقسيم العقوبات المترتبة على عدم دفع الضرائب للبلديات، وفق نوع المعاملة، فمن حيث الضرائب مثلا: ضريبة الأملاك، وضريبة التعليم، وضريبة ناتج الزيت، لخصوصية كل ضريبة، وما يتعلق بها من أحكام وعقوبات في حال عدم دفع ما يتوجب على المستفيد منها، وأما من حيث الرسوم فمثلا: رسوم الأبنية والحرف والصناعات، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة الأملاك:

يترتب على عدم دفع ضريبة الأملاك، وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لعام 1952، وما جرى عليه من تعديلات بموجب قوانين معدلة، أو بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية، تجد أن هذا القانون قد اشتمل على أشكال متعددة من الضمانات التي تكفل تقصي ديون الضريبة منها ما يلي:

1- الحجز المؤقت على المقتنيات التي بحوزة المكلف المتخلف عن دفع الضريبة (المادة 7).

2- اعتبار كل من المالك والمستأجر والمتصرف متضامنين في سداد دين الضريبة (المادة 16، والمادة 2).

3- حجز وبيع الأموال غير المنقولة، أو تسجيلها باسم الخزينة (المادة 10).

4- حبس المكلف المتخلف عن الدفع في حالة عدم التمكن من العثور على أموال غير منقولة، أو مقتنيات (المادة 12).

5- وقف عملية التصرف بالأموال غير المنقولة، التي تخص المكلف المتخلف عن الدفع، حيث يمنع بيعها، أو تأمينها، أو إفراغها، أو انتقالها حتى يتم دفع الأموال الأميرية المستحقة عليها (المادة 14).

6- وقف صرف السلطات المالية أيّ استحقاق لأيّ مكلف مدين بأموال أميرية، إلى أن يؤدي المكلف ما هو مطلوب منه من الأموال الأميرية، والذمم المستحقة عليه (المادة 16)[1].

إلا أنّ هذه الضمانات لم تلاق تطبيقا على أرض الواقع؛ وذلك لأن قانون العمل لتحصيل الأموال الأميرية معطل، ولا يعمل به في الأراضي الفلسطينية في الوقت الحالي، **وإنما اقتصرت الضمانات في دوائر ضريبة الأملاك على ما يلي:**

1- براءات الذمة: حيث لا يعطى المالك براءة ذمة للبلدية، أو لدائرة التسجيل الأراضي (الطابو) إلا بعد تسديد الضريبة المستحقة عليه.

2- قطع التيار الكهربائي: حيث تُرفع قائمة بأسماء المكلفين المتخلفين عن الدفع، واستحقت عليهم مبالغ كبيرة إلى البلدية؛ لتقوم بقطع التيار الكهربائي عنهم، إذا لم يسددوا الضريبة المستحقة عليهم[2].

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة التعليم (ضريبة المعارف):

بناء على ما ورد في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، فقد تبين أنّ ضريبة المعارف تدفع من المواطنين الذين يخضعون لنطاق البلديات، وأنّ البلديات لا يوجد في قوانينها المتبعة عقوبات منصوص عليها على المتخلفين من دفع ضريبة المعارف، إلا أنّ القانون (1-71) يمنح رئيس البلدية صلاحيات واسعة في عملية التحصيل، تصل إلى إعطائه حق الحجز على ممتلكات المتخلفين عن الدفع.

غير أن هذه الصلاحيات الممنوحة لرؤساء البلديات لا يتم تنفيذها على أرض الواقع، بل تقتصر المسألة على براءات الذمة، وخصم قيمة ضريبة المعارف من رسوم الشحن، أو إضافتها إلى الرسوم المتعلقة بالخدمات التي تقدمها البلديات للمواطنين[3].

---

[1] ينظر: حمدان، مؤيد إبراهيم إسماعيل: **ضريبة الأملاك في الضفة الغربية في ظل قانون 11 لعام 1954 والقوانين المعدلة له**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2003م، ص 93-94.

[2] ينظر: حمدان، **ضريبة الأملاك في الضفة الغربية في ظل قانون 11 لعام 1954 والقوانين المعدلة له**، ص95.

[3] مقابلة مع عبد الناصر صبري علوش؛ المدقق الداخلي لبلدية سلفيت، بتاريخ: 6/1/ 2021م.

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت):

بعد المقابلة التي تم إجراؤها مع منسق اللجنة الزراعية، أجاب على أن العقوبات المترتبة عن المتخلفين عن دفع ضريبة ناتج الزيت هي إضافة ما عليهم من مستحقات مالية إلى رسوم الخدمات الأخرى، أو تخصم من شحن الكهرباء والماء، ولا يوجد أية عقوبات أخرى على ذلك[1].

المطلب الرابع: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة نسبة الاقتطاع الـ (Parcellation):

إنّ نسبة الاقتطاع إجبارية، وليست اختيارية، ولهذا السبب لا يستطيع المواطنون التهرب منها، ولكن يحق لهم الاعتراض عليها، وبموجب هذا الأمر فلا يوجد أية عقوبات مترتبة على ذلك[2].

[1] مقابلة مع جمال صالح أبو سليمة؛ منسق اللجنة الزراعية في بلدية سلفيت، بتاريخ: 12/24/ 2020م.

[2] مقابلة مع أحمد الطقطق؛ رئيس قسم الهندسة في بلدية سلفيت، بتاريخ: 2020/8/8م.

المبحث الثالث

أنواع العقوبات المترتبة على التّهرب من دفع الرّسوم للبلديات

تختلف العقوبات المترتبة على عدم دفع الرسوم باختلاف مسمياتها، وبيان ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم الأبنية:

يمنع قانون البلديات المواطن الذي يتخلف عن دفع رسوم الأبنية (ترخيصها) من استكمال عملية البناء حتى يتمم إجراءات الترخيص، ودفع المبلغ المستحق عليه وفق ذلك، وإذا ما أصرّ المواطن على استكمال البناء دون دفع المبلغ المستحق، فإن البلدية تلجأ إلى الشرطة المحلية لإيقافه، ويفرض عليه غرامة مالية إذا ما استمر بعد ذلك[1].

المطلب الثاني: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم المساهمات:

إنّ الممتنع عن دفع رسوم المساهمات لا تقوم البلدية بتقديمها له، الأمر الذي يترتب عليه عدم منحه هذه المساهمات من كهرباء وماء وطرق وغيرها[2].

المطلب الثالث: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم الحرف والصناعات:

تمنح البلدية هذه الشهادات بداية كل عام ميلادي، ومن لا يدفع ما عليه من رسوم للحرف والصناعات لا يمنح شهادة في ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم قانونية المشغل الذي تقوم عليه هذه الحرفة[3].

---

[1] مقابلة مع رماح جمال الرمحي؛ رئيس قسم الأبنية في بلدية سلفيت، بتاريخ: 2021/1/15م.

[2] المرجع السابق.

[3] مقابلة مع أشرف محمد زهد؛ مدير الصّحة والبيئة في بلدية سلفيت بتاريخ: 2021/2/4م.

المطلب الرابع: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم اللافتات:

تفرض البلديات رسوما مختلفة باختلاف أنواع اللافتات، وتكون العقوبة وفق ذلك الاختلاف، إذ تكون غرامة مالية، وإذا ما تخلف مواطن عن دفعها فإن البلدية تقوم بإزالتها بعد تقديم إخطار بذلك، وإذا ما تطلب الأمر اللجوء إلى الجهات المختصة (الشرطة) فإن البلدية تقوم باللجوء إليهم[1].

المطلب الخامس: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم النفايات:

تقوم البلديات باستيفاء ما على المواطنين من رسوم النفايات أثناء تقديم خدمات شحن الماء والكهرباء، وتكون بشكل دوري، إذ يتم الخصم مع كل شحن للكهرباء، أو الماء[2].

المطلب السادس: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم الشهادات:

تحجب البلدية شهاداتها عن كل من يتخلف عن دفع الرسوم المتعلقة بهذا الأمر، فالمبلغ المالي المستحق يجب أن يدفع قبل استلام الشهادة[3].

المطلب السابع: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم مواقف السيارات:

تحرم البلدية المتخلف عن دفع رسوم مواقف السيارات من الحصول على إفراز لشقق عمارته، وكذلك لا تمنحه إذن تشغيل لهذه العمارة. وإذا لم يستطع توفير المواقف فإنّه يترتب عليه مخالفة مالية تصل إلى أربعة آلاف دينار عن كل موقف[4].

المطلب الثامن: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم الاشتراكات:

تمتنع البلدية عن تقديم أية خدمات للممتنعين عن تسديد رسوم الاشتراكات من ماء وكهرباء وصرف صحي[5].

---

[1] مقابلة مع أشرف محمد زهد؛ مدير الصّحة والبيئة في بلدية سلفيت بتاريخ: 2021/2/4م.

[2] المرجع السابق.

[3] مقابلة مع عبد العزيز حسّان؛ قائم بأعمال مدير الشؤون الإدارية في بلدية سلفيت، بتاريخ: 4/ 1/ 2021م.

[4] مقابلة مع رماح جمال الرمحي؛ رئيس قسم الأبنية في بلدية سلفيت، بتاريخ: 15/ 1/ 2021م.

[5] المقابلة السابقة.

المطلب التاسع: عقوبة الامتناع عن دفع رسوم المقابر:

تلجأ البلديات إلى مناشدة المواطنين إلى دفع ما عليهم من رسوم المقابر المتعلقة بموتاهم، وإذا امتنع المواطن عن ذلك فإن البلدية تجادلهم بالحسنى، وتوضح لهم أن هذا دين في أعناق موتاهم. وعليهم استيفاءه للبلديات. ولا يوجد أية عقوبة تفرضها البلدية على من لا يلبي ذلك النداء[1].

[1] مقابلة مع عبد الناصر صبري علوش؛ المدقق الداخلي لبلدية سلفيت، بتاريخ: 6/ 1/ 2021م.

المبحث الرابع

الحكم الفقهي للتهرب من دفع الضرائب والرسوم للبلديات

ممّا لا شك فيه أنَّ المسلم يوجد في داخله مانع يصرفه عن التهرب من دفع الضرائب والرسوم، وهو الإيمان الكامل الذي يدفعه لأداء حق واجب عليه شرعاً، وامتثاله لأوامر دينه الإسلامي الحنيف الداعي للتعاون، والنهوض بالمصلحة العامة، وتحمل أعبائها وتقاسمها.

المطلب الأول: حكم التهرب من دفع الضرائب للبلديات:

يرى الدكتور حسن مسعود يوسف حسن عدم جواز التّهرب من الضرائب، إذ قال: " قبل إعطائي الحكم الفقهي في التهرب من دفع الضرائب للبلديات، أود أن أذكّر السائل بأن الضرائب في الإسلام ليست ضرائب دائمة، ولا مستمرة، بل هي ضرائب مؤقتة، تزول بزوال الحاجة إليها، ولا تفرض إلا على الأغنياء فقط.

أما الضرائب التي تدفع للبلديات فهي ضرائب معاصره، لم تكن قديما، وهي من الأهمية بمكان حيث تعدّ من موارد البلديات الأساسية، وهي لا تعدو كونها ثلاث ضرائب، أو أكثر.

وهي لا تتعارض وروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ولا تخالف صراحة نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها، وهي جاءت لتُصرف لصالح المجتمع وخدماته الضرورية كالتعليم والطرق ودفع رواتب الموظفين الذين يؤدون الخدمات العامة للمجتمع.

وفي هذه الحالة أقول لمن يتهرب من دفعها بحجة عدم الاقتناع بمشروعيتها، وإنكار أصله، أو بُخلا، أو عنادا منه:

لا يجوز إسقاطها، والتهرب منها، فيجب أداؤها بطواعية وراحة نفس، شأنها شأن فريضة الزكاة، فلا يجوز من الناحية الشرعية التخلف عن دفعها؛ لأن عدم دفعها سوف يترتب عليه خلل في ميزانية البلديات، الأمر الذي يؤدي إلى الفوضى بين الناس، وهذا الأمر لا يقرّه الإسلام، وعلى هذا لا يجوز التهرب من الضريبة في القانون العادل، الذي يفرض بناء على مراعاة لجان التخمين،

والقائمين على تقديرها لضوابط التخمين، والتقدير بعيد عن المحسوبية والمحاباة لفرد دون آخر، وعدّ جميع المواطنين سواسية كل حسب أملاكه.

ولكي لا تدخل هذه الضرائب التي تدفع للبلديات تحت مسمى الضرائب غير العادله، التي سماها الرسول صلى الله عليه وسلم مكوسا، فيما روي عن الصحابي الجليل؛ عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**"[1].

ويضيف الباحث إلى ما قاله الدكتور حسن مسعود بأنّ الضرائب التي تجبى من قبل البلديات تصب في مصلحه الفرد والمجتمع، وما هي إلا باب من أبواب المساهمة في إعمار الأرض، وأنّ التخلف عن دفعها ما هو إلا جلب للمفاسد ودرء للمصالح، وزيادة في وضع العراقيل أمام نهضة المجتمع ورقيه، لهذا وجب على كل مواطن الالتزام بدفعها، وإن كان غير راضٍ عن قيمتها، فليعقد النيّة مع الله تعالى على أنها دفعت تقربا إليه، ومساهمة في إعمار الأرض، وتسهيل حركه الناس والنهوض بالمؤسسات.

المطلب الثاني: حكم التهرب من دفع الرسوم للبلديات:

يرى الدكتور حسن مسعود يوسف حسن عدم جواز التّهرب من الرسوم، إذ قال: " إنّ الرسوم هي مبالغ تدفع جراء تقديم خدمات لعامة أفراد المجتمع، وغالبا ما تدفع قبل تقديم هذه الخدمات، إلا أنّ بعضها يدفع لاحقا، مثل رسوم تكاليف القبور، وغالبا ما تكون نسبة التهرب ضئيلة، وإذا ما وُجدت وسُجلت على شخص، وجب عليه دفعها، وإنّ عدم دفعها يعدّ غدرا ونقضا للعهد، لقوله تعالى: "**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**"[2].

ويرى الباحث أنّ الرسوم ما هي إلا مبالغ من المال، تدفع للبلديات جراء تقديمها خدمات للمواطنين، ولا تكون على جميع أفراد المجتمع، وليست دائمة، وأنما هي لمن أراد خدمة معينة من البلديات، وهي أشبه ما تكون بعملية البيع والشراء، ويكون الإيجاب من المواطن، والقبول من

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في السعاية على الصدقة، ح (2937) (132/3). قال الشيخ شعيب: حسن لغيره: مسند أحمد ط الرسالة (28/ 526)

[2] سورة الإسراء، آية: 34.

البلديات، والسلعة هي الخدمة المقدمة، والثمن هو المبلغ المدفوع قيمة الرسم. وهي واجبة الدفع في كل حال؛ أكان الاتفاق على دفع الرسوم بتقسيط، أم لاحقا للخدمة، فلا يجوز التهرب من دفعها. وهي ثابتة في ذمة المتهربين، ودين في رقابهم، فالبلديات تأخذ مبالغ رمزية جراء هذه الخدمات، وهي لا تكاد تذكر مقارنة مع التكلفة الحقيقية لخدمة المقدمة من قبلها، وأنّه مناط بها الاستمرار في تقديم تلك الخدمات، فإنّ لم يسدد المواطنون ما عليهم من رسوم وضرائب، فكيف لها أن تستمر في تقديم تلكم الخدمات؟

وخلاصه القول في هذه القضيّة أنّه لا يجوز، بأيّ حال من الأحوال، التهرب من دفع الرسوم المستحقة على المواطن، والمتهرب من دفعها آثم، وتبقى دين في رقبته، ويتوجب على ورثته سدادها[1].

[1] مقابلة مع الدكتور حسن مسعود؛ المحاضر سابقا في كلية الدعوة وأصول الدين في قلقيلية، بتاريخ: 15/ 2/ 2021م.

الخاتمة:

لقد اختصت هذه الدراسة بالضرائب والرسوم التي تُدفع للبلديات من المواطنين، ووضحت مسار صرفها على الخدمات العامة المقدمة لهم. وحقيقة أنّ هذه الضرائب لا تساوي شيئا مقارنة مع المصروفات التي تنفق من البلديات على الخدمات، وما يلحق بها من صيانة، وإعادة تأهيل الطرق التي تزداد مع التطور العمراني للمدن الخاضعة للبلديات. وهذا الأمر يتطلب من المواطنين عدم التهرب والتقاعس عن دفعها، لما لها من دور في التعاون المشترك بين المواطنين والبلديات، وفي ذلك انصياع لقوله سبحانه وتعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[1]. ومع الخلوص إلى أنّ دفع هذه الضرائب لا يتعارض وروح الشريعة الإسلامية، بل هو أحد أهم مقاصدها، وأحد سبل عمارة الأرض.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، ومن أهمها:

النتائج:

1- العمل على عودة الإسلام إلى الصدارة، وإعطاء الصبغة الإسلامية للحكم؛ لأن النظام الإسلامي يعمل على تحمل المسؤولية بشكل عام، ويوفر لهم سبل العيش الكريم، ضمن وجود مجموعة من الضوابط الشرعية.

2- توضيح طريقة صرف الأموال المكتسبة من ضريبة الأملاك، وكيفية وصرفها.

3- العمل على عدم تراكم الضرائب، وإنهائها مع نهاية كل عام.

4- التنسيق بين وزارة التربية والتعليم والبلديات في توظيف الأموال المجموعة لصيانة المدارس وتطويرها، والعمل على توفير مولدات كهربائية احتياطية لكافة المدارس عند انقطاع التيار الكهربائي، وتوفير وسائل نقل (باصات) للطلاب، الذين يسكنون في الأحياء البعيدة عن المدارس.

---

[1] سورة المائدة، آية: 2.

5- قلم الزيت: هو من الناحية القانونية غير قانوني، لذلك أوصي بدمجه تحت مواد البلديات؛ لكي يصبغ بصبغه قانونية، وإعطاء أعضائه تلك الصفة.

6- العمل على وضع نظام تحصيل قلم الزيت كباقي الضرائب، وذلك عبر الإعلان عن فترة زمنية محددة، ويكون تسديدها داخل البلدية.

7- إضفاء الشكل القانوني على اللجنة الزراعية بالتعاون مع البلدية عبر إدخالها في قوانينها، وإدراج العاملين فيها تحت إطار موظفيها المؤقتين.

8- تكون نسبة الاقتطاع وفق مساحة الأرض المراد الاقتطاع منها، مثلا لكل ما مساحته دونم فما دون 5%، أو ثلاثة دونمات فما دون 10%، أو كل ستة دونمات فما دون 15%، أو كل تسعة دونمات فما دون 20%، وهكذا حتى لا يقع ضرر على أصحاب القطع الصغيرة.

9- التعامل بعدالة في توزيع تكاليف المساهمات على الأحياء الجديدة؛ فلا يعقل أن يدفع البادئ في البناء كل تكاليف التمديدات للماء والكهرباء، ويدفع الذين يلونه في البناء رسوما عادية.

10- التوضيح للمواطنين الإجراءات والمهام التي تقوم بها البلدية بطواقمها المختلفة، خاصة قسم الهندسة فيما يتعلق بالرسوم التي تأخذها لقاء البناء الجديد، من دراسة للمخططات، ومتابعة للحفر، ومتابعة صبّ أجزاء البناء، وإذن التشغيل بعد انتهاء البناء وفق المواصفات القانونية.

11- الفصل بين أنواع اللافتات من حيث المكان الذي تقام عليه، وما يتعلق بها من رسوم؛ فإذا ما أقيمت هذه اللافتات على أرض عامة، فإنه يتوجب على صاحب المحل دفع الرسوم المناطة بها، أمّا إذا ما أقيمت على أرض خاصة، فليس للبلدية الحق في تحصيل رسوم عليها.

12- التخلص من النفايات بطريقه أفضل، وذلك عبر فرزها إلى نفايات بلاستيكية، وخشبية، ومخلفات الطعام، حيث يتم استغلالها في عمليات التدوير، واستغلال الطاقة الناتجة عن عملية حرق النفايات السكانية في المكبات، وتحويلها إلى طاقة كهربائية.

13- إعطاء القائمين على جمع النفايات السكانية، والقائمين على تنظيف الشوارع رواتب جيده، وإبراز دورهم وأهمية ما يقومون بها في المجتمع.

14- العمل على التنسيق بين البلدية ووزارة الداخلية في إعطاء البيانات للمواطنين، وتحديد الجهة المخولة بمنح بعض الشهادات، فعلى سبيل المثال: تقوم البلدية ووزارة الداخلية كلتاهما بإصدار شهادة وفاة، وهذا الأمر منوط بالوزارة، لا بالبلدية.

15- ضرورة متابعة البلدية للمواقف الممنوحة في العمارات السكنية، والإبقاء على تشغيلها على أنها مواقف لا غير، فلا يجوز بأي حال تحويلها إلى شقق سكنية، أو مخازن تجارية.

16- بما أن الدافع لثمن أرض المقابر، على الأغلب، هي البلدية التي تمثل عامة الناس، ومالها هو مال المواطنين، أو تكون ممنوحة من أحد المتبرعين، أو وقفا إسلاميّا، وبما أن البلدية مؤسسة خدماتية، لا ربحية، فإن دفع رسوم القبور يعدّ خلاف ذلك. وعليه، يتوجب على البلدية إلغاء رسوم الدفن.

التّوصيات:

1- يجب العمل على تطوير القرارات والقوانين المتبعة في ضريبة الأملاك والمعارف، وعدم الاعتماد على القوانين القديمة، مع العلم أن المملكة الأردنية الهاشمية عملت على تحديث وتطوير قرارات وقانون ضريبة المعارف.

2- عدم وجود تنسيق بين البلديات ووزارة التربية والتعليم، فيما يخص ضريبة المعارف، الأمر الذي قد يؤدي إلى ازدواجية في العمل، وعدم التنسيق بين هذه الأطراف.

3- عدم قانونية اللجنة الزراعية، التي تنظم شؤون المزارعين، وذلك لعدم دخولها تحت أي مادة قانونية في قانون الهيئات المحلية، الأمر الذي يفسح المجال لبعض المعارضين لقرارات اللجنة الزراعية بعدم الانصياع لقراراتها، وهو ما يؤدي إلى حدوث الخلافات.

4- الوقت والزمان الذي يبذله ضامن قلم الزيت طويل، وجبي الأموال من الناس أمر مرهق، ويعطي طابع الملل، وذلك عبر الطلب من المواطنين لأكثر من مرة.

5- الوقت الزمني المستغرق في مشروع إعادة التقسيم طويل، الأمر الذي يعيق المواطنين في عملية الشراء والبيع.

6- عدم وجود مصداقية بين الكادر الهندسي والمواطنين في عملية إعادة التقسيم في الشكل النهائي للأرض، الأمر الذي يترتب عليه خلافات بين المواطنين لاحقا، وذلك عبر إعطائهم بيانات وإحداثيات لأراضيهم بعد التقسيم والعدول عنها لاحقا، بدعوى إلغاء طريق، أو استحداث رؤية ما أفضل لشكل الأرض.

7- استبدال المواقف التي لم ينفذها صاحب البناء بغرامات مالية، الشأن الذي يفيد البلدية ماليا، ولكنه يلحق الضرر بالمواطنين، لما يخلفه من ازدحامات في الشوارع.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا	31	42
البقرة	وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ	182	67
البقرة	وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	283	67
البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	188	52
آل عمران	كلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ	185	73
النّساء	وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا	32	21
المائدة	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ	2	26، 34، 41، 57، 73، 75، 88
الأنعام	وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ	141	35
الأعراف	إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ	128	42
يونس	هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا	5	71
هود	وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ	37	61
هود	هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	61	57
يوسف	قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ	55	62
النّحل	وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	44	1

الإسراء	سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ	1	43
الإسراء	وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا	34	86
الأنبياء	وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ	30	71
النّور	ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ	35	35
الروم	كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا	9	57
سبأ	وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ(10) أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	11-10	61
فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ	28	28
العلق	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)	5-1	27
العصر	وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ	3	35

مسرد الأحاديث النّبوية الشّريفة

طرف الحديث	الصفحة
"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله"	28
"المسلمون شركاء في ثلاث"	71
"بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن"	65
"ثلاث ليس على ابن ادم فيهن حساب"	57
"طلب العلم فريضة على كل مسلم"	28
"فالسلطان ولي من لا ولي له"	75
"فما رآه المسلمون حسنا"	26
"قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس"	43
"قال: لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد"	43
"قال: قلت: يا نبي الله علمني شيئا انتفع به"	65
"كان ناس من الأسرى"	28
"كلو الزيت وادهنوا به"	36
"كان لسمرة بن جندب عضد نخل في حائط"	54
"لا ضرر ولا ضرار"	70
"لا يدخل الجنة صاحب مكس"	86
"ما بعث الله نبيا إلا راعى الغنم"	61
"مر على صبرة من طعام"	62
"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم"	41
"من أحيا أرض ميته فهي له"	46
"من أوقف دابة في سبل من سبل المسلمين"	69
"من اقتطع شبرا من الأرض ظلما"	21
"من غسل ميتا ثم لم يفشي عليه"	73
"نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلحها"	41
"والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله"	61

مسرد القوانين:

- قانون المعارف لسنة 1900: المادة رقم (2) من نظام رقم (1) لسنة 1956، صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (44) قانون المعارف لسنة 1900.

- قانون المعارف لسنة 1900: المادة رقم (3) من نظام رقم (1) لسنة 1956 صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (44).

- قانون المعارف لسنة 1900: المادة رقم (4) من نظام رقم (1) لسنة 1956 صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (44).

- قانون المعارف لسنة 1900: المادة رقم (5) من نظام رقم (1) لسنة 1956 صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (44).

- قانون تعديل أنظمة ضريبة التعليم (يهودا والسامرة) (رقم 1194) (5747/1987). في تاريخ (21 حزيران 1987).

- قانون تسجيل الأراضي غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964م، وقد تمّ نشره بتاريخ 1964/3/1م في الجريدة الرسمية، عدد 1743، ص199.

- القانون المؤقت رقم (79)، لسنة 1966م. قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- الباربرتي، محمد بن محمد بن محمود: **العناية شرح الهداية**، ج7، ط1، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط1. 1422هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: **كشاف القناع**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م.
- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي: **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.
- ابن الجعد، علي بن الجعد: **مسند ابن الجعد**، ترجمة: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط1، 1990م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي: **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ترجمة: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط، 2001م.
- الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**، ترجمة: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م.
- أبو داود، سليمان بن الاشعث. **سنن أبي داود**. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت –صيدا: المكتبة العصرية.

- ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي: **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بلعبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م.

- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني: **تاج العروس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر –بيروت، 1412هـ–1992م.

- عمر، أحمد مختار عبد الحميد: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008م.

- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد القبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، 1971م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- مسلم، مسلم بن حجاج: **صحيح مسلم**، ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

ثانيا: المراجع:

- الحسيني، محمد طه حسين: **التنظيم المالي للدولة منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العثمانية.**

- الحنبلي، شاكر: **موجز في أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، دمشق، مطبعة التوفيق، 1928م.

- أبو خليل، شوقي: **المعارك الكبرى في تاريخ الإسلام –حطين بقيادة صلاح الدين الأيوبي.** دمشق، دار الفكر، ط1، 2005م.

- داوودي، صفوان: **الحجرات الشريفة، سيرة وتاريخا**، المدينة المنورة، وقف البركة، 1422هـ.
- زكي، مصطفى محمود: " **الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي** "، 2016م.
- زلوم، عبد القديم: " **الأموال في دولة الخلافة** "، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2004م.
- السالوس، علي أحمد: " **كتاب الاقتصاد الاسلامي والقضايا المعاصرة** "، ج2، الدّوحة، دار الثقافة، 1996م.
- السّباعي، مصطفى: " اشتراكيّة الإسلام " دمشق، مطبعة الشعب، ط3، 1960م.
- عبد الغني، محمد إلياس: **تاريخ المسجد النبوي الشريف**، المدينة المنورة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ط1، 1996م.
- العميرة، أحمد بن عبد العزيز: **نوازل العقار ـ دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة**، السعودية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2011م.
- عناية، غازي حسين: " **النّظام الضّريبيّ في الفكر الماليّ الإسلاميّ** "، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م.
- عوض الله، صفوت عبد السلام: **دروس في مالية الدولة النظرية العامة للإيرادات العامة العادية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م.
- فرحات، فوزات: **المالية العامة –التّشريع الضّريبي العام**، بيروت، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.
- فرهود، محمد سعيد: **مبادئ المالية العامة**، حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1989م.
- القيسي، أعاد محمود: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، 1998م.

- مراد، عبد الفتاح: **الضريبة على العقارات المبنية**، الإسكندرية، بلا سنة.
- مراد، محمد حلمي: **مالية الدولة**، القاهرة، المطبعة الحديثة، ط1، 1959م.
- النمر، إحسان: **تاريخ جبل نابلس والبلقاء**، نابلس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، 1975م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- البرايري، إبراهيم محمد: **أثر الضريبة في توزيع الدخل**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- حسن، حسن مسعود يوسف: **التكييف الفقهي للضريبة ـ دراسة مقارنة السودان**، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2008م.
- حمدان، مؤيد ابراهيم اسماعيل: **ضريبة الاملاك في الضفة الغربية في ظل قانون 11 لعام 1954م، والقوانين المعدلة له**، أطروحة ماجستير، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2003م.
- العجل، بشار حسين: " **الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة** " لبنان، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الاسلامية/الشريعة، 2006م.
- عجوة، سائدة احمد سليمان: **الية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين ـ دراسة مقارنة**، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، أطروحة ماجستير، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2011م.
- علي، مجد محمد: **جريمة التهرب الضريبي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992م.

- نبيل، قطاف: **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات –دراسة ميدانية لبلدة بسكرة: 2000–2006م**، أطروحة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2007م.

رابعا: المجلات:

- الخالدي، محمود عبد المجيد: ***مشروعية تقنين فقه الضرائب***، جامعة الأزهر، **مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي**، مج5، ع14، 2001م.

- شبير، محمد عثمان: ***الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي***، جامعة الكويت، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، مج11، ع1996م.

خامسا: المجلات والصحف الإلكترونية

- **مجلة الأحكام العدلية**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1999م.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- الصويّر، ناصر: **تاريخ ونشأة البلديات الفلسطينية**، وكالة سما الإخبارية، المنشور بتاريخ: 28 . 08 . 2016م.

https://samanews.ps/ar/post/279419/%D8%AA%D8%A7%D8%B1
D9% 8A % D8 % AE%

- الظاهر، أحمد: **التسجيل الجديد للأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها في فلسطين**، وكالة دنيا الوطن، المنشور بتاريخ: 25–03–2014م. **(الرابط)**.

- وكالة سند: " "**قلم الزيت**" **بسلفيت.. عادة أطول من عمر** "**إسرائيل**"، 9/ 10/ 2019م، https://snd.ps/post/13065/%D9%82%D9%84%D9%85–

سابعا: مقابلات أكاديميّة:

- الدكتور إياد جبور، محاضر في كلية الدعوة وأصول الدين، قلقيلية.
- الدكتور جمال زيد الكيلاني، عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- الدكتور حسن سعد عوض خضر، محاضر في جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- الدكتور حسن مسعود يوسف حسن، محاضر سابقا في كلية الدعوة وأصول الدين، قلقيلية.
- الدكتور علي صبري إبراهيم علوش، محاضر في جامعة القدس المفتوحة، فرع سلفيت.

ثامنا: مقابلات مؤسساتيّة:

- المهندس أحمد نعيم طقطق. رئيس القسم الهندسي في بلدية سلفيت.
- أشرف محمد زهد، رئيس قسم الصحة والبيئة في بلدية سلفيت، ومحاضر في جامعة القدس المفتوحة، فرع سلفيت.
- المهندس جمال مصطفى صالح أبو سليمة. منسق اللجنة الزراعية في بلدية سلفيت.
- المهندسة رماح جمال الرمحي، رئيس قسم الأبنية في بلدية سلفيت.
- عبد العزيز حسّان، القائم بأعمال مدير الشؤون الإدارية في بلدية سلفيت.
- عبد الناصر صبري إبراهيم علوش، المدقق الداخلي في بلدية سلفيت.
- طارق محمد مطلق أبو ليلى، مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت.
- عمر سعيد القزق، مدير مدرسة ذكور سلفيت الثانوية.

توثيقات أخرى:

- المؤتمر السنوي لِقلم الزيت المنعقد في المركز الجماهيري لِبلدية سلفيت لعام 2020/2019 في تاريخ (2020/9/30).
- كتاب دليل خدمات الجمهور بلدية سلفيت عام 2014م.
- نظام اللافتات والإعلانات للهيئات المحلية لسنة 2012 صادرة عن مجلس الوزراء في رام الله.
- العيفة، عبد الحقّ: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (1988–2009م) (تجميع)، ص57–58. نقلاً عن مجلة المجمع (العدد الرابع، ج2، ص897) قرار رقم: 29 (4/4) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة المنعقد في جدة في المؤتمر الرابع في الفترة الواقع بين (6–11 شباط (فبراير) 1988م).

الملاحق

ملحق رقم 1

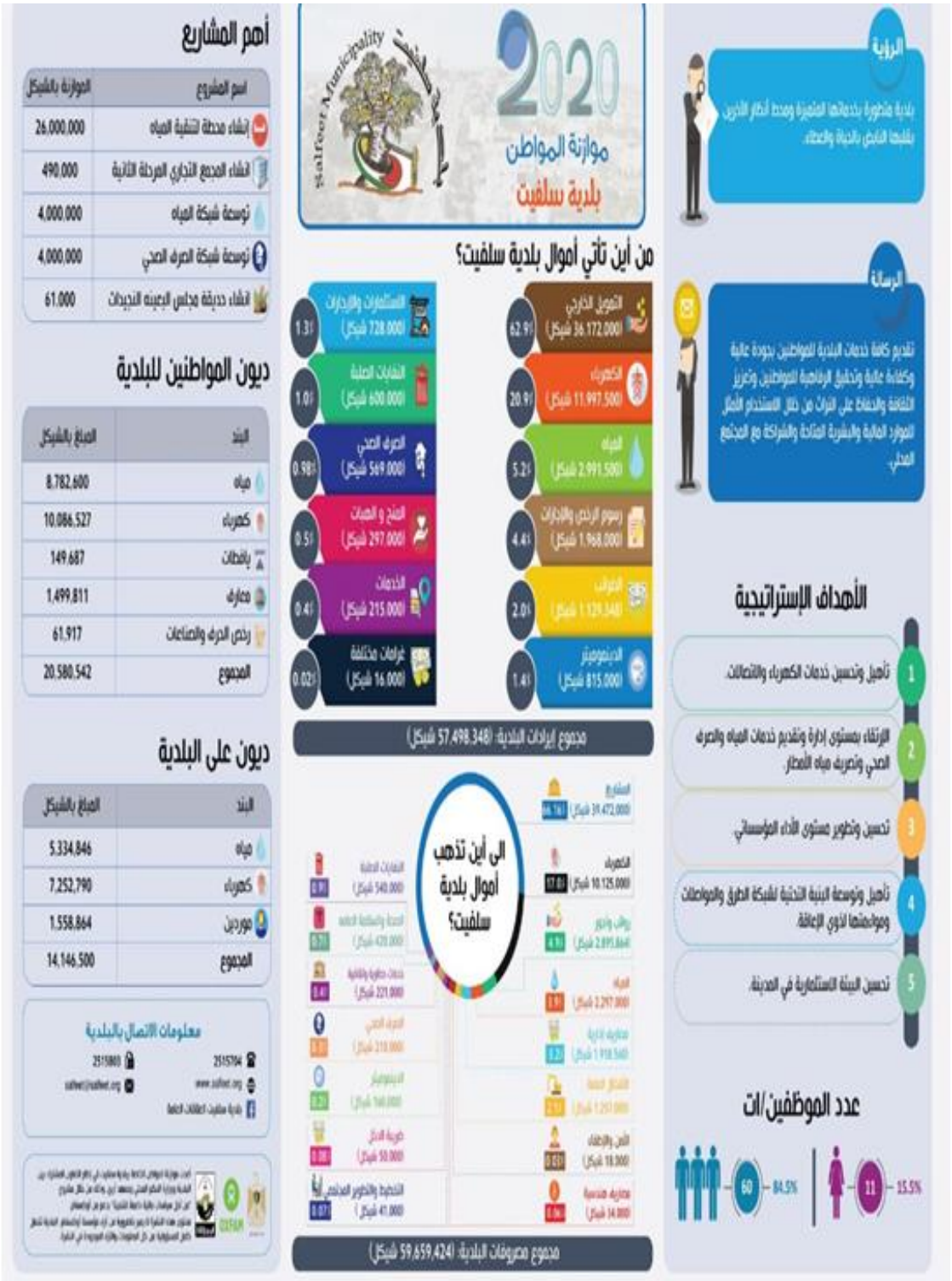

ملحق رقم 2

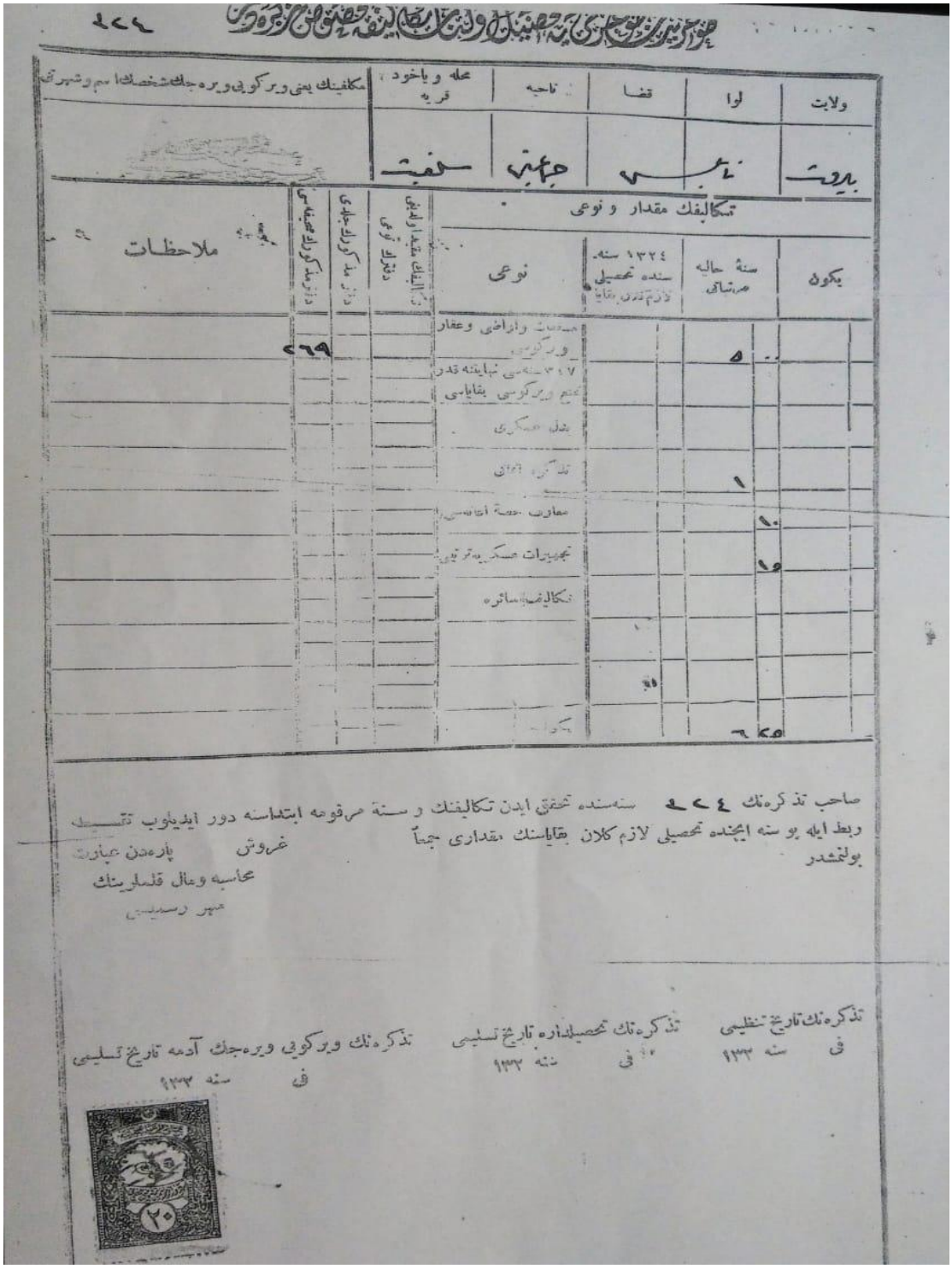

ولايت	لوا	قضا	ناحيه	محله و ياخود قريه	مكلفك يعنى ويركويى ويره جك شخصك اسم و شهرتى
بيروت	عجلون	عجلون	عجلون	سلفيت	

تكاليفك مقدار و نوعى

بكوى	سنهٔ حاليه مرتباتى	١٣٢٤ سنه سنده تحصيلى لازم قدر بقايا	نوعى	مقدار	دفتر نوعى	دفتر مذكور جلدى	دفتر مذكور صحيفه سى	ملاحظات
	٥		مستغلات واراضى وعقار ويركويى				٢٦٩	
			٣٤٧ سنه سى نهايتنه قدر جمع ويركوسى بقايامى					
			بدل عسكرى					
	١		تذكره اجراى					
	١٠		معارف حصهٔ اعاشه سى					
	١٥		تجهيزات عسكريه تحويل					
			تكاليف سائره					
	٦٥		يكون					

صاحب تذكره نك ٢٧٤ سنه سنده تحقق ايدن تكاليفك و سنهٔ مرقومه ابتداسنه دور ايديلوب تقسيط ربط ايله بو سنه ايجنده تحصيلى لازم كلان بقايانك مقدارى مجملاً بولنمشدر

غروش پاره دن عبارت

محاسبه ومال قلملرينك

مهر وسيليسى

تذكره نك تاريخ تنظيمى فى سنه ١٣٢

تذكره نك تحصيلداره تاريخ تسليمى فى سنه ١٣٢

تذكره نك ويركويى ويره جك آدمه تاريخ تسليمى فى سنه ١٣٢

ملحق رقم 3

State Of Palestine
Ministry Of Finance & Planning
Property Tax Department

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
دائرة ضريبة الأملاك

التاريخ: 03/01/2021

رقم الإيصال: 1501210006

يدفع لحساب رقم: 3001/21000/20

البنك: فلسطين للتنمية

آخر موعد للدفع: 31/01/2021

* ضريبة الأراضي والأبنية *

المكلف: سالم سابح هارون ابوحجله 117276

المبلغ للدفع: 19.040 دينار

تسعة عشر دينار و اربعون فلس

حالة: 23.800 سابقة: 0.000 خصم: 4.760

الغرامة قبل التسوية: 0.000

* للأهمية يرجى الاحتفاظ بالإيصال إثباتا للدفع.

يعتبر مصدق بعد ختم البنك

تاريخ الطباعة: 03/01/2021

18-01-2021

صندوق 1

ملحق رقم 4

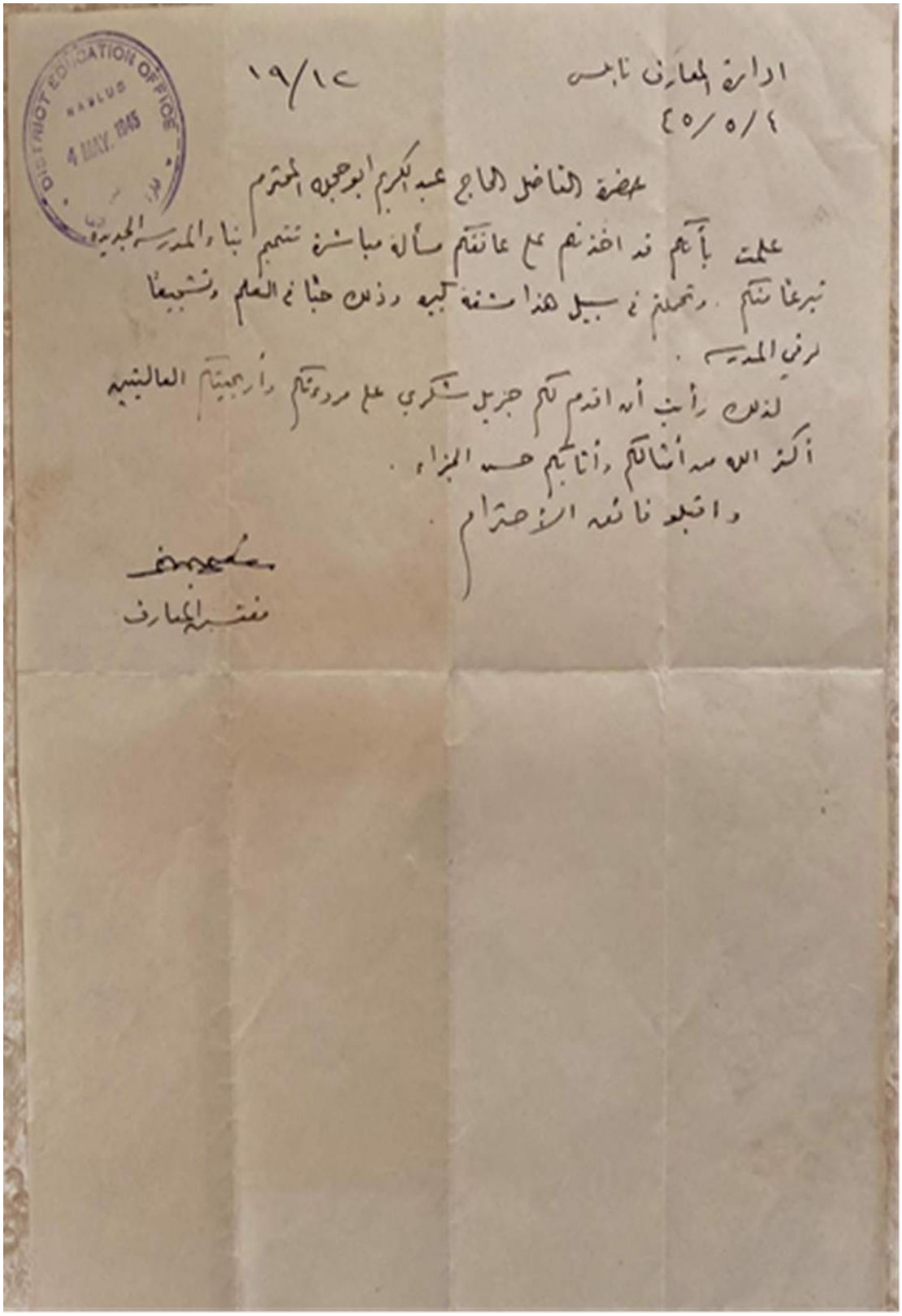

DISTRICT EDUCATION OFFICE
NABLUS
4 MAY 1945

ادارة المعارف نابلس
٤/٥/٤٥

١٩/١٠

حضرة الفاضل الحاج عبد الكريم ابو جبره المحترم

علمت بأنكم قد اخذتم على عاتقكم مسألة مباشرة تتميم بناء المدرسة الجديدة في نبرعاتكم . وتعملون في سبيل هذا شفقة كبيرة وذلك حبا في العلم وتشجيعا لرقي المدرسة .

لذلك رأيت أن اقدم لكم جزيل شكري على مروءتكم وأريحيتكم العالية أكثر الله من أمثالكم وأثابكم خير الجزاء .

واقبلوا فائق الاحترام .

مفتش المعارف

ملحق رقم 5

بـــــلـــــديـــــة ســـــلـــــفـــــيـــــت

هاتف: Tel: + 970-92515704/2519229/2515787 فاكس: Fax: +970-92515803

بريد إلكتروني: Email: salfeet@salfeet.org Visit Us: www.salfeet.org

إيصال ضريبة معارف

Copy/نسخة

رقم الايصال 297/ 3569

وصلني من السيد ساند سامح هارون ابو حجله / ساند سامح هارون ابو حجله

مبلغ و قدره ثمانية فقط

المبلغ الكلي المدفوع	8.00	دينار
المبلغ المتبقي بعد الدفع	0.00	دينار

رقم الخدمة 2464

تاريخ الدفع 05/01/2021

ضريبة المعارف 0.00

الجابي ابراهيم شتية

توقيع الجابي

ملحق رقم 6

ملحق رقم 7

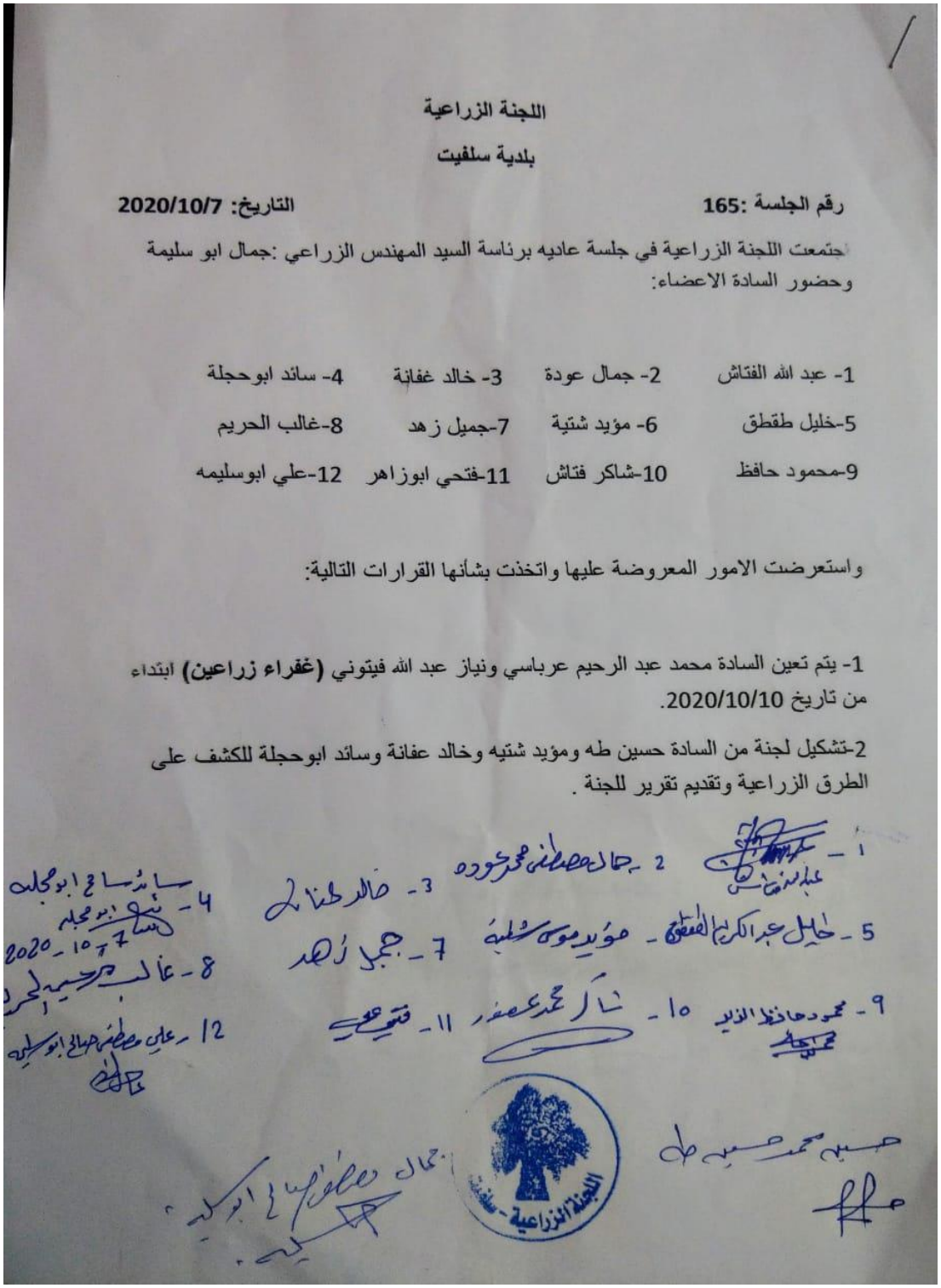

اللجنة الزراعية

بلدية سلفيت

رقم الجلسة :165 التاريخ: 2020/10/7

اجتمعت اللجنة الزراعية في جلسة عاديه برئاسة السيد المهندس الزراعي :جمال ابو سليمة وحضور السادة الاعضاء:

1- عبد الله الفتاش	2- جمال عودة	3- خالد غفانة	4- سائد ابوحجلة
5-خليل طقطق	6- مؤيد شتية	7-جميل زهد	8-غالب الحريم
9-محمود حافظ	10-شاكر فتاش	11-فتحي ابوزاهر	12-علي ابوسليمه

واستعرضت الامور المعروضة عليها واتخذت بشأنها القرارات التالية:

1- يتم تعين السادة محمد عبد الرحيم عرباسي ونياز عبد الله فيتوني **(غفراء زراعين)** ابتداء من تاريخ 2020/10/10.

2-تشكيل لجنة من السادة حسين طه ومؤيد شتيه وخالد عفانة وسائد ابوحجلة للكشف على الطرق الزراعية وتقديم تقرير للجنة .

ملحق رقم 8

لجنة صيانة الاشجار والمزروعات

في سلفيت

سند قبض

NO 865

المبلغ			
دينار	فلس	شيقل	اغورة
118	00		

التاريخ : 3 / 1 / 2021

وصلني من السيد : ساند سامح ابو حجله المحترم

مبلغ : فقط مائة وثمانية عشر دينارا اردنيا لا غير

من حساب : رسوم قلم زيت للعام 2020

التوقيع : مهند الزير

ملحق رقم 9

STATE OF PALESTINE
دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT
مديرية الحكم المحلي لمحافظة سلفيت
اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء

رقم المشروع : S /1/2020

اسم المشروع : مشروع تعديل تنظيمي لجزء من حوض 24291+24293

المحافظة: سلفيت القضاء:سلفيت

المدينة او القرية: سلفيت الموقع:

الموقع: حوض العروض ولبحارة الغربية

الحوض: 24291+24293 القطعة:

مساحة المشروع:

مقياس الرسم: 1: 8795.29

دليل المخطط

رقم الطريق

خط البناء

عرض الطريق

مقدم المشروع:

مالك المشروع:

مصمم المشروع:

ختم وتوقيع المكتب المصمم:

ختم وتوقيع المساح المرخص:

مخطط دليل الموقع العام مقياس 1/ 50000

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL

ملحق رقم 10

رئيس سلطة الأراضي
القسم القروية
حوض طبيعي (2)
حوض البيرة 24291
حوض الحارة الشرقية 24294
حوض الحارة الغربية 24293
الحارة الغربية 2

ملحق رقم 11

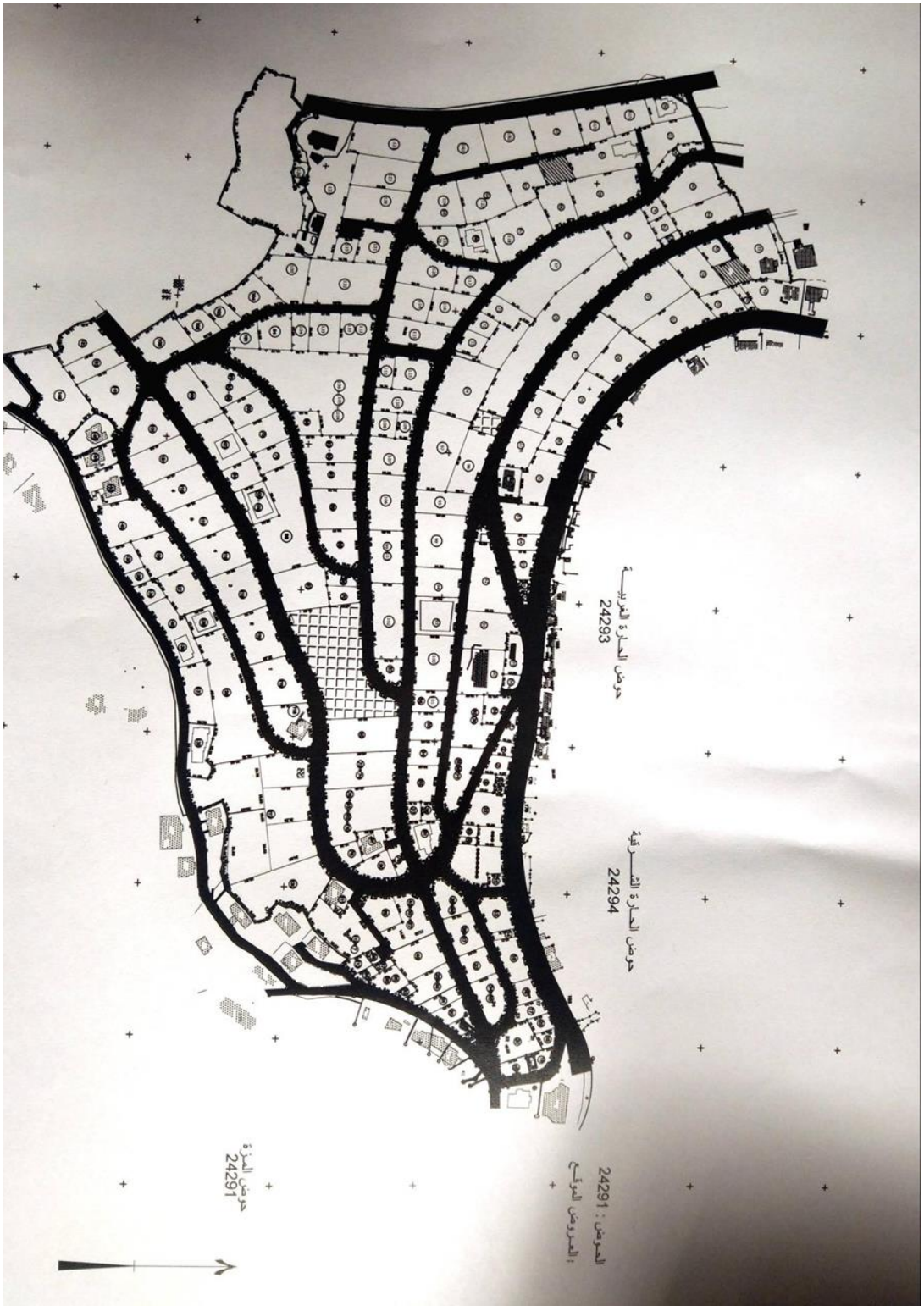
حوض الحارة الغربية
24293
حوض الحارة الشرقية
24294
الحوض : 24291
المدروض المؤلح
حوض البيرة
24291

ملحق رقم 12

سند قبض

بلدية سلفيت

2019001036

نسخة

قبض متعهد

رقم الزبون :

رقم المشتقل المرخص

الحالة : معتمد

التاريخ : 25/04/2019

العملة : دينار

وصلني من : سامح هارون راغب ابو حجلة

ملاحظات : رسوم رخصة بناء قطعة رقم 135 حوض 24287

المجموع بالكلمات : الف و اربعمائة و واحد و ثمانون دينارا و خمسة اعشار فقط

تبعا للتفاصيل التالية:

#	طريقه الاستلام	رقم الشيك	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	رقم الحساب	اسم الحساب
1	نقد		1,481.510		112200-00	النقد في الصندوق العام - دينار
		المجموع:	1,481.510			

القيد المالي :

الحساب	عملة الادخال		عملة الاساس	
	مدين	دائن	مدين	دائن
100000.112200.000000.000000.000000.000000.000000.00000	1,481.510	0.000	7,407.55	0.00
البلدية,النقد في الصندوق العام - دينار.....				
100000.620035.160000.200000.100000.000000.000000.13000	0.000	20.000	0.00	100.00
البلدية,رسوم تحديد منسوب وتحديد شارع,دائرة الهندسة والمشاريع,الحكم,موازنة نشاط				
100000.620001.160000.200000.100000.000000.000000.13000	0.000	1,461.510	0.00	7,307.55
البلدية,رسوم رخص البناء العادية,دائرة الهندسة والمشاريع,الحكم,موازنة نشاطات الحاك				

المصادقة

التدقيق

بلدية سلفيت
وزارة الحكم المحلي
CASH
الصندوق

1 / 1

10/01/2021 من 11:03

ملحق رقم 13

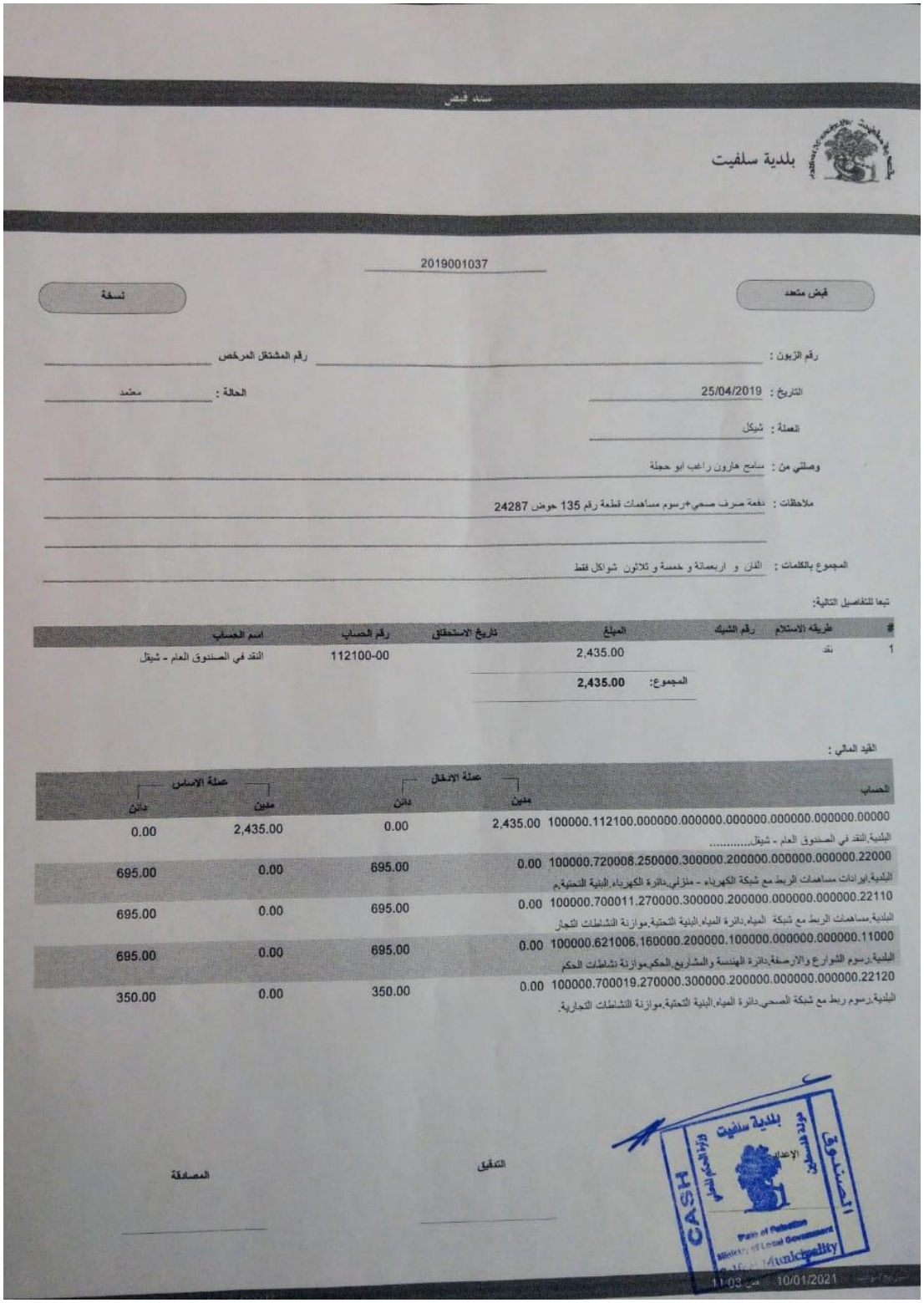

سند قبض

بلدية سلفيت

2019001037

قبض متعد

نسخة

رقم الزبون :

رقم المشتغل المرخص

التاريخ : 25/04/2019

الحالة : معتمد

العملة : شيكل

وصلني من : سامح هارون راغب ابو حجلة

ملاحظات : دفعة صرف صحي+رسوم مساهمات قطعة رقم 135 حوض 24287

المجموع بالكلمات : الفان و اربعمائة و خمسة و ثلاثون شواكل فقط

تبعا للتفاصيل التالية:

#	طريقه الاستلام	رقم الشيك	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	رقم الحساب	اسم الحساب
1	نقد		2,435.00		112100-00	النقد في الصندوق العام - شيقل
		المجموع:	**2,435.00**			

القيد المالي :

الحساب	عملة الادخال		عملة الاساس	
	مدين	دائن	مدين	دائن
100000.112100.000000.000000.000000.000000.000000.00000 البلدية,النقد في الصندوق العام - شيقل,.....	2,435.00	0.00	2,435.00	0.00
100000.720008.250000.300000.200000.000000.000000.22000 البلدية,ايرادات مساهمات الربط مع شبكة الكهرباء - منزلي,دائرة الكهرباء,البنية التحتية,م	0.00	695.00	0.00	695.00
100000.700011.270000.300000.200000.000000.000000.22110 البلدية,مساهمات الربط مع شبكة المياه,دائرة المياه,البنية التحتية,موازنة النشاطات التجار	0.00	695.00	0.00	695.00
100000.621006.160000.200000.100000.000000.000000.11000 البلدية,رسوم الشوارع والارصفة,دائرة الهندسة والمشاريع,الحكم,موازنة نشاطات الحكم	0.00	695.00	0.00	695.00
100000.700019.270000.300000.200000.000000.000000.22120 البلدية,رسوم ربط مع شبكة الصحي,دائرة المياه,البنية التحتية,موازنة النشاطات التجارية	0.00	350.00	0.00	350.00

الإعداد

التدقيق

المصادقة

بلدية سلفيت — وزارة الحكم المحلي — دولة فلسطين — الصندوق — CASH — Municipality

10/01/2021 الساعة 11:03

ملحق رقم 14

بـــــلـــــديـــــة ســـــلـــــفـــــيـــــت

هاتف: Tel: + 970-92515704/2519229/2515787 فاكس: Fax: +970-92515803

Email: salfeet@salfeet.org بريد إلكتروني: Visit Us: www.salfeet.org

إيصال ضريبة الحرف و الصناعات

Copy/نسخة

رقم الإيصال249/ 30816

وصلني من السيد سامح هارون راغب ابو حجلة / سامح هارون راغب ابو حجلة

مبلغ و قدره خمسة و عشرون فقط

رقم الخدمة 1092

تاريخ الدفع 26/11/2020

ضريبة المعارف 0.00

المبلغ الكلي المدفوع 25.00 دينار

المبلغ المتبقي بعد الدفع 0.00 دينار

الجابي عبد المنعم ياسين توقيع الجابي

ملحق رقم 15

Salfeet Municipality
Tel : 2215787,251704

وزارة الحكم المحلي
بلدية سلفيت
هاتف:2515704,2515787

نسخة اصلية

دائرة الصحة والبيئة
رخصة لافتة

رقم الرخصة: 5044

إسم حامل الرخصة :

هوية رقم : ( )

نوع اليافطة: يافطات غير منارة

نوع الحرفة أو الصناعة :

مساحة اللافتة 1 متر مربع

إسم صاحب الملك/عنوانه

عنوان المحل

تاريخ صدور الرخصة :

تاريخ انتهاء الرخصة :

رسم الرخصة : 5.00 خمسة دنانير فقط

رقم الوصل : 27999 / 249

تاريخ دفع الرسم :

ان هذه الرخصة :

1- يعمل بها لمدة سنة من أول من كانون ثاني من كل سنة .
2- لا يجوز تحويلهاالىشخص أخر ويجوز إلغائها إذا تغير في الشروط التي تستمر الحرفة /الصناعة بموجبها.
3- يجب عرضها في مكان بارز في المحل .
4- يجب تبليغ البلدية عند اغلاق الحرفة/الصناعة بكتاب خطي.

أشهد أن الأنظمة والشروط الخصوصية السارية على الحرفة أو الصناعة المعينة أعلاه قد عمل بموجبها

مدير دائرة الصحة والبيئة : التاريخ: / /

رئيس بلدية سلفيت : التاريخ : / /

وزارة الحكم المحلي
بلدية سلميت
دائرة الصحة والبيئة
HealthandEnvironment Dep

نموذج رقم :F-HES-CIMS-05	رقم الاصدار :OO/1	تاريخ الاصدار

ملحق رقم 16

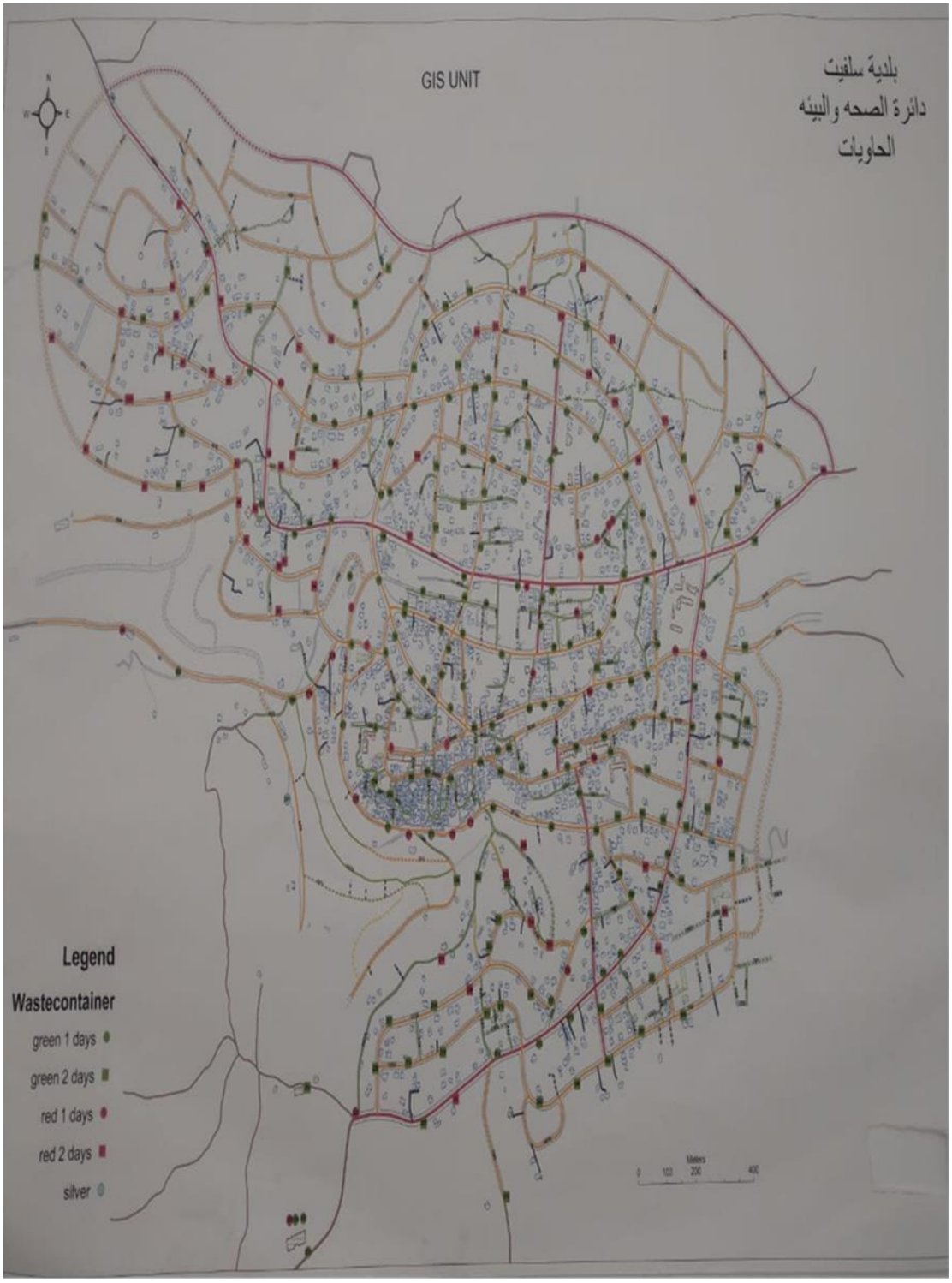
GIS UNIT
بلدية سلفيت
دائرة الصحه والبيئه
الحاويات
Legend
Wastecontainer
green 1 days
green 2 days
red 1 days
red 2 days
silver

ملحق رقم 17

بـــلـــديـــة ســـلـــفـــيـــت

Salfeet Municipality

هاتف :Tel: + 970-92515704/2519229/2515787 فاكس :Fax: +970-92515803

بريد إلكتروني :Email: salfeet@salfeet.org Visit Us: www.salfeet.org

وصلني من السيد ساند سامح هارون ابو حجله/ساند سامح هارون ابو حجله رقم الإيصال 174531 /14

مبلغ و قدره مائة شيقل فقط المبلغ الكلي المدفوع 100.00

كمية الشحن 168.20 تاريخ آخر شحن 07/01/2021 المبلغ المتبقي 0.00

خدمات دورية ونفايات 5.64 العملة شيقل عن رقم الخدمة 3881

نوع الخدمة الدورية نفايات سكني القيمة 0.47

تاريخ الدفعة 19/01/2021 ضريبة المعارف 0.00

الجابي فتحي ماضي توقيع الجابي

	رقم الدفعة	القيمة	مبلغ وقدرة
شحن جديد	678950	100	مائة شيقل فقط

المبلغ المتبقي بعد دفع الديون 0

دولة فلسطين بلدية سلفيت Cahsh Paic

ملحق رقم 18

Palestinian state
Ministry of Local Government
Salfeet Municipality
One Stop Shop

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
بلدية ســـلفيت
مركز خدمات الجمهور

الرقم : (ش. س.م /2021/3676)

التاريخ : (2021/01/10)

لمن يهمه الأمر

تشهد بلدية سلفيت بأن السيد سائد سامح هارون ابو حجله حامل هوية رقم " 850374505" من سكان مدينة سلفيت .
وبناءً على طلبه تم اصدر هذه الشهاده موقعة حسب الأصول

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

عبد الكريم زبيدي
رئيس بلديه سلفيت

FAX: +970-092515803 ... فاكس
TEL: +970-092515704/2519229/ 2515787/ 2515933/ 2519049 ... هاتف

ملحق رقم 19

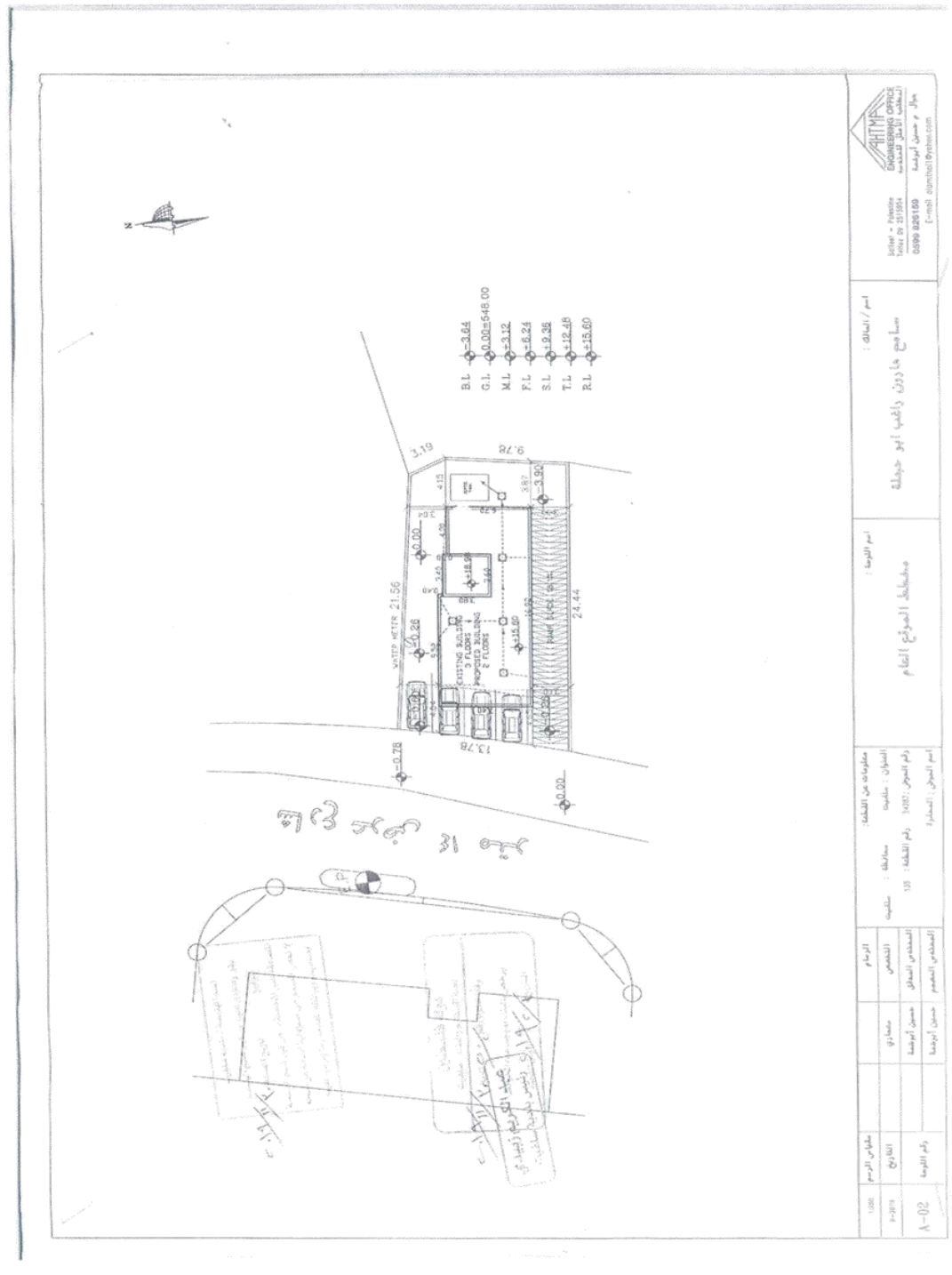
B.L +3.04
G.L +0.00=548.00
M.L +3.12
F.L +6.24
S.L +9.36
T.L +12.48
R.L +15.60
3.19
9.78
3.90
21.56
24.44
13.78
+0.78
+0.00
WATER METER
EXISTING BUILDING 3 FLOORS
PROPOSED BUILDING 2 FLOORS
RAMP (1:6)
N

ملحق رقم 20

سند قبض

بلدية سلفيت

2019001170

قبض متعدد

نسخة

رقم الزبون :

رقم المشتغل المرخص

التاريخ : 19/05/2019

الحالة : معتمد

العملة : دينار

وصلني من : سامح هارون راغب ابو حجلة

ملاحظات : رسوم اشتراك مياه

المجموع بالكلمات : مائة دينار فقط

تبعا للتفاصيل التالية:

#	طريقه الاستلام	رقم الشيك	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	رقم الحساب	اسم الحساب
1	نقد		100.000		112200-00	النقد في الصندوق العام - دينار
		المجموع:	100.000			

القيد المالي :

الحساب	عملة الادخال		عملة الاساس	
	مدين	دائن	مدين	دائن
100000.112200.000000.000000.000000.000000.000000.00000 البلدية,النقد في الصندوق العام - دينار.....	100.000	0.000	510.00	0.00
100000.700014.270000.300000.200000.000000.000000.22110 البلدية,إيرادات رسوم اشتراكات خدمة مياه,دائرة المياه,البنية التحتية,موازنة النشاطات ال	0.000	100.000	0.00	510.00

التدقيق

المصادقة

بلدية سلفيت
وزارة الحكم المحلي
دولة فلسطين
State of Palestine
Ministry of Local Government
Salfeet Municipality
CASH

1 / 1

10/01/2021 من 11:09

ملحق رقم 21

قبر المرحومة بإذن الله تعالى
توفيت يوم الاثنين بتاريخ ١١ رجب ١٤٤٠ هـ الموافق ١٨/٣/٢٠١٩ م
اللهم احشرها مع النبيين والصديقين والشهداء

ملحق رقم 22

سند قبض

بلدية سلفيت

2019000678

قبض متعدد

نسخة

رقم الزبون :

رقم المشتغل المرخص

التاريخ : 21/03/2019

الحالة : معتمد

العملة : دينار

وصلني من : احمد سامح هارون أبو حجلة

ملاحظات : ثمن قبر المرحومة اقبال رفعت ابو حجلة

المجموع بالكلمات : مائة دينار فقط

تبعا للتفاصيل التالية:

#	طريقه الاستلام	رقم الشيك	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	رقم الحساب	اسم الحساب
1	نقد		100.000		112200-00	النقد في الصندوق العام - دينار
		المجموع:	100.000			

القيد المالي :

الحساب	عملة الادخال		عملة الاساس	
	مدين	دائن	مدين	دائن
100000.112200.000000.000000.000000.000000.000000.00000	100.000	0.000	520.00	0.00
البلدية.النقد في الصندوق العام - دينار.....				
100000.730003.160000.200000.100000.000000.000000.15000	0.000	100.000	0.00	520.00
البلدية.ايرادات المقبرة.دائرة الهندسة والمشاريع.الحكم.موازنة نشاطات الحكم المحلي.....				

الإعداد

التدقيق

المصادقة

بلدية سلفيت الصندوق Palestinian Authority Palestine Ministry of Local Government Salfeet Municipality

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

Legitimacy of Paying Taxes and Fees to Municipalities "Salfit Municipality as aModel" "A Jurisprudence Study"

By

Saed Sameh Haroun Abu Hejleh

Supervised by

Dr. Jamal Al-Hashash

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2021

Legitimacy of Paying Taxes and Fees to Municipalities
“Salfit Municipality as aModel"
"A Jurisprudence Study"
By
Saed Sameh Haroun Abu Hejleh
Supervised by
Dr. Jamal Al-Hashash

Abstract

Tax and fees are one of the main sources of municipal resources, and they are considered one of the most important pillars in covering municipal expenditures, as there are a set of laws and decisions that determine the amount and percentage of taxes and fees that are levied by them, and the methods of their collection. In this study the researcher discussed the ruling on paying taxes and fees. Municipalities, the municipality of Salfit, is an example of a jurisprudential study.

The researcher discussed in this thesis the taxes and fees that are levied by the municipality of Salfit, the jurisprudential ruling in each of them, and their relationship to the zakat, and the fact that they differ with it in terms of the law and the method of its distribution.

The researcher dealt with taxes and fees as follows:

Property and buildings tax, which was known in the past as the shed tax, which is taken on buildings and lands, which is closer in jurisprudence to the Kharaj tax, then the lore tax, “known in the past as the education tax”, which was imposed during the Ottoman era in order to advance the educational process.

And the oil tax, which is taken from farmers as a result of providing services to them, especially in the olive harvest season.

And the deduction tax from land, which is a version of the Towns, Villages and Buildings Organization Law, which contains legal articles that work to reorganize lands and provide services to them in exchange for a percentage not exceeding 30% of the real land area.

The researcher concluded that these four taxes are permissible from the Sharia point of view, provided they are subjected to a set of Sharia controls, the most prominent of which are:

- To spend on the goals for which they were collected.
- To make real and tangible benefits for the citizens.
- To be exempt from it the poor, especially building tax; Because it is collected from their own homes, and not from commercial shops or investment housing.

As for evading from paying these taxes, it is not permissible according to Sharia. Because it brings many harms, and bad results for citizens, paying taxes achieves public benefits and social cohesion, of which true Islam has urged .“preventing evil is more important than bringing interests”.

As for the fees, they are **building fees**. That are taken as a result of submitting the study of engineering plans, building supervision. **Contribution fees** that are taken as a result of submitting contributions to

roads construction, lighting and others. **crafts and industries fees** that are taken for the purpose of distributing the whereabouts of the craftsmen and their businesses. **Banner fees** that are levied for the manner in which the signs are displayed and where they are located. **waste fee** that is levied for the collection and disposal of residential waste. **certificate fees** that are levied for certificates clarifying the citizen's condition, which are used by official authorities. Parking fees that are collected in return for organizing the parking lots, for not disrupting the movement of pedestrians. **Subscription fees** that are levied for the provision of electricity and water meters for citizens. **Cemetery fees** that are paid for providing graves for dead Muslims.

The researcher concluded that the nine fees are permissible from the Sharia point of view, provided they are subjected to a set of Sharia controls, the most prominent of which are :-

- Justice in applying the Contribution Law to the general public in terms of distributing services to them.

- The illegality of taking the fines fees on the parking spaces of the buildings because the municipality charges money from the owners of the buildings, without providing parking for the buildings, which is considered wrongly taking people's money, and does not achieve a benefit for the residents of those buildings.

As for evading the payment of these fees, it is not permissible according to Sharia. Because many services such as water, electricity and roads are provided to citizens by the municipalities.

At the end of the study, a set of findings and recommendations were reached, including :

Work on the return of Islam to the fore, and the permissibility of the Islamic character on taxes and fees.

- Clarifying the method of disbursing the money collected from taxes and fees to citizens to enhance confidence between them.
- Working as one team between municipalities and the ministry of education to serve students and the educational process.
- Legalizing the agricultural committee in order to implement its decisions and outputs.
- working on reformulation of the building regulation law in cities and villages related to lands, so that the deduction rate is fair for all parties.